

تأليف
حسن عبد الحليم عناية
المحامى بالنقض

الموسوعة الشاملة

فى

مذكرات الدفاع والدفع

وصيغ الدعوى والطلبات القضائية

مذكرات الدفاع أمام القضاء الشرعى

المكتب الفنى للإصدارات القانونية
18 أ شارع 26 يوليو - أمام شمالا
3936926 ☎

Π

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً
وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ

مذكرات

الدفاع والدفع

أمام القضاء الشرعى

فَيَمُكُثُ فِي الْأَرْضِ)

ω

حقوق الطبع والنشر محفوظة ولا
يجوز طبع هذا المصنف بغير تصريح
كتابي من المؤلف

تأليف
حسن عبد الحليم
المحامى بالنقض

كتابة الكمبيوتر
وحدة الكمبيوتر
والمراجعة بالمكتب

المكتب الفني للإصدارات القانونية

محاسب / بدر حسن بدر

18 أ ش 26 يوليو - امام شمالا

ت / 3936926

إهداء

إلى أبنائى

آيه ومنة الله

وعبد الرحمن وعبد الحليم

أهدى هذا المؤلف

المؤلف

حسن عبد الحليم عنايه

محمود أبو شادي
المحامي

م

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين الهادى إلى صراط مستقيم . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة منجيه من كل الآثام صغيرها وكبيرها وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله أرسله الله تعالى بنور الإسلام وشريعته الغراء لإسعاد العباد بما امتازت به من سهولة ويسر وصلى الله على سيدنا ومولانا وحبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

أما بعد ... فقد أثرت على نفسى من باب التيسير على زملائى وأبنائى العاملين فى حقل القانون أن أضع بين أيديهم مجموعة من الدفاع والدفع فى أغلب مسائل الأحوال الشخصية فى شكل مذكرات مع تذييل كل منها بالمبادئ والملاحظات الشرعية والقانونية حتى تكون خير عون له فى كتابة مذكرات دفاعه فى هذه المسائل .

ورغم ما بذلت من جهد فى إبراز هذا المؤلف إلى مسرح الوجود فإننى لا أدعى سلامته من العيوب وبراءته من الهفوات فمن ذا الذى يسلم عمله من الزلات وينجو من الهفوات ولو اتخذ نفقاً فى الأرض أو سلماً إلى السماء فالعصمة لله وحده له الحمد فى الأولى والآخرة وهو الذى أحسن كل شئ صنعا .

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم فهو نعم المولى
ونعم النصير .

" إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله "

صدق الله العظيم

المؤلف

حسن عبد الحليم عناية

الجيزة في 2005 /5/10

مذكرات الدفاع
والدفع
فى
القضايا الشرعية

مذكرات الدفاع والدفع
في
قضايا النفقة

مذكرة رقم 1
دعوى نفقة زوجية
مذكرة مقدمة إلى محكمة أسرة

بدفاع السيد / مدعى عليه

ضد

السيدة / مدعى عليها

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بالزامه بأن يؤدي إليها نفقة زوجية بأنواعها من تاريخ الامتناع الحاصل في / / 200 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة - وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 200 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه تركها بدون نفقة ولا منفق اعتباراً من / / 200 وقد طالبتة وديا بالاتفاق عليها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعي رغم قدرته وبساره .

2. وبتاريخ / / 2002 تقدمت المدعية إلى مكتب تسوية منازعات
..... الاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية
النزاع وديا إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء فأقامت
الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها
وبجلسة / / 2005 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. وجوب النفقة على المدعى عليه لأقاربه .
 2. وجوب مراعاة أعباء المدعى عليه المالية عند تقدير النفقة .
 3. عدم استحقاق المدعية أجر خادم .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بشيء من الإيجاز لكل دفع من
الدفع السابقة .

أولا : وجوب النفقة على المدعى عليه لأقاربه :

أن المدعى عليه تجب عليه النفقة لأمه بعد وفاة أبيه لكونها مسنة
عاجزة عن الكسب كما تجب عليه النفقة لشقيقته التي ليس لها عائل سواء
إذ أن أنثوتها تجعلها عاجزة من الناحية البدنية على اكتساب نفقتها ولا
يمكن جبرها - رغم أنها صحيحة البدن والعقل - على العمل والتكسب لما

فى ذلك من المحاذير الشرعية إذ قد يترتب على عملها خلوتها بالأجانب - ومن ثم تجب لها النفقة على المدعى عليه مطلقاً لكونها فقيرة - كذلك تجب النفقة على المدعى عليه لشقيقه الأصغر لفقره ولعجزه عن الكسب نظراً لتفرغه لطلب العلم إذ أنه طالب بالسنة بكلية جامعة وفقاً لما هو ثابت من إثبات القيد المقدم للهيئة الموقرة (أو لعجزه عن الكسب بسبب إصابته بعاهة جسمانية تتمثل فى أو عاهة عقلية) أو أن المدعى عليه متزوج بأخرى تجب عليه نفقتها .

وعليه فإن المدعى عليه يهيب بالهيئة المحكمة أن تضع هذه الأعباء المالية التى يلتزم بها قبل أقاربه موضع الاعتبار عند تقديرها للنفقة الزوجية لاسيما وأن راتبه الشهرى من عمله هو مبلغ جنيه

ثانياً : وجوب مراعاة أعباء المدعى عليه المالية عند تقدير النفقة :

جرى نص المادة (16) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 على أن : (تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً وعسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية) .

واستناداً إلى ذلك فإنه يجب - عند تقدير النفقة - أن يراعى يسار الزوج وحالته المالية ومقدار ما يتقاضاه من مرتبات وأجور - كذلك يجب مراعاة حالته الاجتماعية ومدى تأثيرها على دخله .

لما كان ما تقدم وكان مركز المدعى عليه الاجتماعى يستلزم منه مظهراً مرتفعاً فى الملابس والمأكل - وكان محل إقامته يبعد عن مقر عمله وذلك يستلزم منه مقابل مواصلات وكان مستأجراً لسكنه الذى يقيم فيه فضلاً عن مقابل استهلاك المياه والكهرباء والغاز فإنه يتعين على هيئة المحكمة أن تراعى - عند تقدير النفقة الزوجية - كل هذه الأعباء المالية التى يتحملها المدعى عليه من دخله لاسيما وأن النفقة الزوجية تقدر بقدر حال الزوج يسيراً أو عسراً .

ثالثاً : عدم استحقاق المدعية أجر خادم

وفقاً لما جرى به العمل فقها وقضاء تجب نفقة الخادم للزوجة إذا كان الزوج موسراً وكانت الزوجة ممن يخدم مثلها كأن كانت عزيزة فى بيت أبيها وذات قدر كالأميرات مثلاً - أو كانت مريضة لا تقدر على الخدمة بنفسها وذلك تطبيقاً لقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف) صدق الله العظيم .

لما كان ذلك وكانت المدعية ليست ممن يخدم مثلها إذا أنها ليست مريضة وتقدر على خدمة نفسها كما أن شأنها ليس شأن الأميرات مثلاً اللاتى يقوم على خدمتهن الخادم - فهو الأمر الذى يتعين معه رفض طلبها بفرض نفقة خادم لها .

بناء عليه

يلتمس المدعى عليه تقدير المفروض كنفقة زوجية وفقاً لحالته المالية والاجتماعية مع رفض طلب فرض أجر خادم .

وكيل المدعى عليه
..... المحامي

ملاحظات :

الأساس الشرعي للنفقة الزوجية

ثبت وجوب النفقة الزوجية بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .
(أ) من الكتاب قوله تعالى :

" وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ " (1)

(ب) من السنة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع "
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " صدق رسول الله

ρ

(ج) الإجماع : أجمع الفقهاء على وجوب الزوجة على زوجها .

الأساس القانوني للنفقة الزوجية

(1) سورة البقرة الآية 233 .

نص المادة الأولى من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المستبدلة

بالمادة الثانية من القانون 100 لسنة 1985 (2) .

شروط قبول الدعوى :

- (أ) قيام علاقة زوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) امتناع المدعى عليه عن الإنفاق على المدعية .
- (ج) تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .

(2) تنص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالمادة الثانية من القانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين ، ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة ، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع ، ولا يجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة من تسليم نفسها دون حق أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها ، ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد فيه نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه ، وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالإدلاء أو الإبراء ، ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية ، ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى . "

(ب) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بعدم تسوية النزاع وديا .

سبب النفقة الزوجية :

من المقرر أن نفقة الزوجة تجب على زوجها جزاء احتباسها وقصرها نفسها عليه بحكم العقد الصحيح احتباساً يؤدي إلى استيفاء المقصود بالزواج ويشترط لوجوبها صحة عقد الزواج وصلاحية الزوجة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها وعدم تقويت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مبرر شرعي ويسبب ليس من جهته ، والنفقة الواجبة للزوجة على زوجها تشمل الطعام والكسوة والمسكن والأصل في وجوبها التمكين فإن لم يكن انتقل الوجوب إلى التمليك (1) .

تقدير نفقة الزوجية :

تقدر النفقة الزوجية بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر عن القدر الذي يفي بحاجة الزوجة الضرورية (2) ولا عبرة في تقدير النفقة الزوجية بحالة الزوجة المالية .

(1) الدعوى رقم 73 لسنة 1984 - مركز المنيا الجزئية - جلسة 1984/7/25 .
(2) مادة 16 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

لا تسمع دعوى النفقة الزوجية عن مدة ماضية لأكثر من سنة
نهايتها تاريخ رفع الدعوى (3) .

إثبات الدعوى :

- (أ) هناك قرينة قائمة تخلص فى أن لجوء الزوجة إلى القضاء هو دليل
امتناع الزوج عن الإنفاق .
- (ب) تقييم الزوجة البينة على يسار زوجها وذلك بموجب بيان مفردات راتبة
- أو تحريات الشرطة - أو إحالة الدعوى إلى التحقيق .
- (ج) فيما يتعلق بتاريخ استحقاق النفقة فيكون إثباتها بالبينة فإذا أخفقت
الزوجة (المدعية) فى إثبات تاريخ الاستحقاق أو فوضت الرأى
للمحكمة فى تاريخ الاستحقاق أعتبر تاريخ استحقاق النفقة هو تاريخ
رفع الدعوى باعتبار أن التقاضى قرينة على الامتناع عن الإنفاق .
- (د) إذا كان دخل المدعى عليه محل منازعة ولم يكن فى أوراق الدعوى ما
يكفى لتحديد وجب على المحكمة أن تكلف النيابة العامة بإجراء
التحقيق الذى يمكنها من تحديد دخل المدعى عليه ويجب على النيابة
العامة أن تنتهى من التحقيق مع إرسال نتيجته إلى المحكمة مشفوعة

(3) المادة 7/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 1000 لسنة
1985 .

بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد غايته ثلاثين يوماً
من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها (1)

محمود أبو شادي
المحامي

(1) مادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

مذكرة رقم 2

دعوى نفقة زوجية

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه

ضد

السيدة / مدعية

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة 2 / /

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بفرض نفقة زوجية لها من تاريخ الامتناع الحاصل في / / 2 مع الزام المدعى عليه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه بتاريخ / / 2 قام بطردها من مسكن الزوجية وتركها بلا نفقة أو متفق رغم قدرته وبساره وأنها طالبتة بالاتفاق عليها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعي ، فتقدمت إلى مكتب تسوية منازعات بالطلب رقم لسنة بغرض تسوية المنازعة بينها وبين المدعى عليه وديا بشأن فرض نفقة زوجية لها من تاريخ الامتناع إلا أن المدعى عليه تخلف عن

الحضور أمام مكتب التسوية المذكور فأقامت دعوها الماثلة أمام محكمة أسرة

2. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ويجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم استحقاق المدعية للنفقة الزوجية عن المدة السابقة على رفع الدعوى .

2. رفض الدعوى لعدم إخلال المدعى عليه بالتزامه بالنفقة .

أولاً : عدم استحقاق المدعية للنفقة عن المدة السابقة على رفع الدعوى :

من المقرر فى صحيح القانون ووفقاً لنص المادة 1/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية والمعدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية أن النفقة تجب للزوجة على زوجها لاحتباسها وقصر نفسها عليه بحيث يتمكن من الانتفاع بثمرات الزواج بأن تسلم نفسها إليه حقيقة أو حكماً بدخولها فى طاعته .

واستناداً إلى ذلك :

فإن المدعية لا تستحق النفقة الزوجية عن المدة من / / 2 وحتى / / 2 وهى المدة السابقة على رفع الدعوى وذلك بسبب

سفرها خارج البلاد خلال هذه المدة دون أن يصاحبها المدعى عليه فى هذا السفر من ناحية أخرى - وذلك ثابت من شهادة التحركات الصادرة من مصلحة الجوازات بوزارة الداخلية فى هذا الشأن .

ثانياً : رفض الدعوى لعدم إخلال المدعى عليه بالتزامه بالنفقة :

النفقة الزوجية - إذا أطلق لفظ النفقة فى اصطلاح الفقهاء - هى ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام والكسوة والسكنى - وقد جرى العرف بأن الزوج فى حالة قيام الزوجية يقوم بالاتفاق على زوجته - ولا يحق للزوجة - والحال كذلك - أن تطالب بفرض نفقة لها إلزاماً وبواسطة القضاء مادام زوجها يقوم بذلك من تلقاء نفسه .

وفى دعوانا الماتلة :

لم يخل المدعى عليه بالتزامه بالأنفاق على المدعية - إذ أن المدعى عليه كان دائم الوفاء بالتزامه بالنفقة الزوجية من حيث الطعام والكسوة والسكنى تمويئياً أثناء فترة إقامة المدعية بمسكن الزوجية وأنه عند خروجها من مسكن الزوجية تصالح معها على أن يؤدي إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه لنفقتها وأنه كان دائم الوفاء بأداء مبلغ النفقة فى مواعيده وهو الأمر الذى لا يحق معه للمدعية الرجوع على المدعى عليه بشأن النفقة الزوجية ويتعين والحال كذلك رفض الدعوى .

بناء عليه

نصم على رفض الدعوى .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات :

انظر ملاحظات المذكرة رقم (1)

تحايل الزوجين على استصدار الحكم

تحايل الزوجين على استصدار حكم بأداء ما قرره الزوج من النفقة لزوجته بورقة عرفية بقصد التأثير على حق لآخر يقتضى رفض الدعوى متى ثبت قصد الكيد باستمرار العشرة بين الزوجين أو إنفاقه عليها ورفعها الدعوى أمام محكمة غير محكمتها (1) .

إسقاط النفقة :

المنصوص عليه شرعاً أن النفقة ولو بعد الفرض تسقط بوفاة المحكوم له أو عليه ما لم تكن مستدانه بأمر القاضى إلا نفقة الزوجة فإنها لا تسقط عملاً بالقانون 25 لسنة 1920 (2) .

الصلح لا يمنع الزيادة :

يقضى الفقه بأن الصلح على النفقة لا يمنع من زيادتها لأن الصلح فى النفقة على أقل من المستحق إبراء عن باقى المستحق والإبراء قبل

(1) الدعوى رقم 2905 لسنة 34 س ك مصر - جلسة 1935/4/1 .
(2) الدعوى رقم 1387 لسنة 37 س ك مصر - جلسة 1938/4/10 .

الفرض باطل فلو أبرت الزوجة زوجها من النفقة قبل الفرض لم تسقط نفقتها (3) .

حالات عدم استحقاق الزوجة للنفقة :

- (أ) الزوجة في الزواج غير الصحيح (الزواج الفاسد أو الباطل) .
- (ب) حالة الزوجة المرتدة . فهي لا تستحق النفقة عملاً لنص المادة 4/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بقولها : " ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت " .
- (ج) حالة الزوجة الممتعة مختارة عن تسليم نفسها دون حق . فهي لا تستحق النفقة عملاً بنص المادة 4/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بقولها : " ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق " .
- (د) حالة اضطرار الزوجة إلى عدم تسليم نفسها بسبب ليس من قبل الزوج . فهي لا تستحق النفقة في هذه الحالة عملاً بنص المادة 4/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بقولها : " ولا تجب النفقة للزوجة أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ... ألخ " .

(3) الدعوى رقم 297 لسنة 33 الجمالية - جلسة 1933/12/14 .

(هـ) حالة حبس الزوجة أو اعتقالها . فوفقاً لرأى الإمام محمد وهو المختار للفتوى فى المذهب الحنفى لا تستحق الزوجة المحبوسة - ولو ظلما - فى حق غير الزوج النفقة الزوجية لقوات الاحتباس بسبب لا دخل للزوج فيه أما إذا حبست فى حق عليها للزوج فلا تسقط نفقتها لأن قوات الاحتباس بسببه .

(ف) حالة الزوجة المغصوبة - فوفقاً للمذهب الحنفى لا تستحق الزوجة النفقة فى فترة الغصب .

(ع) حالة الزوجة المسافرة - وفقاً لرأى أبو حنيفة ومحمد وهو المعمول به فى المذهب الحنفى لا تستحق الزوجة النفقة خلال فترة سفرها ولو كان السفر للحج وذلك لقوات الاحتباس من جهتها وإنعدام التسليم حقيقة أو حكماً .

|||

المحامى

مذكرة رقم 3
استئناف حكم نفقة زوجية
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيدة / مستأنفة

ضد

السيد / مستأنف ضده

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بفرض نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل في / / 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمستأنف ضده بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازلت في عصمته وطاعته حتى الآن إلا أنه امتنع عن الإنفاق عليها اعتباراً من / / 2 وقد طالبت به ودياً بالإنفاق عليها فأبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعي فتقدمت إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية بطلب قيد برقم لسنة

..... بغرض تسوية النزاع بينها وبين المستأنف ضده بصورة ودية إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شيء فأقامت الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة

2- وبتاريخ / / 2 أصدرت محكمة أسرة حكماً فى الدعوى المذكورة جرى منطوقه على النحو التالى : " حكمت المحكمة .. " .
3. ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق المستأنفة فقد طعنت عليه بالاستئناف المائل - وقد تداول الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. الخطأ فى تطبيق القانون .
 2. الخطأ فى التسبيب والفساد فى الاستدلال
- وفيما يلى عرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

نصت المادة 1/16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بعد تعديلها بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن : " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً " .

ومن سياق هذا النص يبين أن المناط في تقدير النفقة الزوجية هو حال الزوج المالية في اليسر والعسر خلال الفترة التي يستحق عنها النفقة

فإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة الموسر وإذا كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسر وإذا كان متوسط الحال وجبت عليه نفقة وسطاً ولا عبره عند تقدير النفقة الزوجية بحالة الزوجة المالية .

واستناداً إلى ذلك فإن المستأنفة تنعى على الحكم المطعون عليه بالخطأ في تطبيق القانون تأسيساً على أن المفروض كنفقة زوجية بموجب هذا الحكم هو فرض المعسرين في حين أن المستأنف ضده موسراً إذ أن الثابت من واقع أوراق الدعوى والتحريات وأقوال الشهود أنه يعمل وأنه يتقاضى راتباً شهرياً عن هذا العمل مبلغ وقدره جنيته وأنه علاوة على ذلك يزاول عملاً حراً يتمثل في يدر عليه دخلاً شهرياً لا يقل بأي حال من الأحوال عن مبلغ وقدره جنيته وكان من المتعين على محكمة أول درجة أن ترتفع بالمفروض كنفقة زوجية إلى الحد الذي يتناسب وحاله المستأنف ضده المالية ، أما كونها لم تفعل فهو الأمر الذي يكون معه حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

ثانياً : الخطأ في التسبيب والفساد في الاستدلال :

استندت محكمة أول درجة في قضائها بالمفروض كنفقة زوجية على النحو الوارد بالحكم المطعون عليه إلى أن حالة المستأنف ضده

الاجتماعية محملة بأعباء مالية تتمثل في التزامه بأن يؤدي إلى شقيقته
الأرملة نفقة أقارب تقدر بمبلغ جنيه وذلك نفاذا للحكم الصادر
ضده في الدعوى رقم لسنة احوال شخصية

في حين أن المستأنفة طعنت على هذا الحكم بالصورية وأن
المستأنف ضده قام بتسخير شقيقته الأرملة لرفع دعوى نفقة أقارب ضده
بالتواطؤ معه يستند بالحكم الصادر فيها إلى زيادة أعبائه المالية توصلاً
إلى عدم حصول المستأنفة على نفقة لا تتناسب مع يساره الحقيقي
وقدمت المستأنفة الدليل على هذه الصورية وهو أن شقيقه المستأنف ضده
تتقاضى معاشاً شهرياً عن زوجها المرحوم يقدر بمبلغ جنيه فضلاً
عن ميراثها عن زوجها المرحوم والذي يتمثل في

واستناداً إلى ذلك كان على محكمة أول درجة أن تستدل من واقع
أوراق الدعوى ومستنداتهما على صورية هذا الحكم لا سيما وأن هناك
تقارب زمني بين رفع الدعوى الماثلة والدعوى الصادر فيها هذا الحكم ومن
تسليم المستأنف ضده بطلبات شقيقته في الجلسة الأولى من الدعوى أما
كونها لم تفعل فهو الأمر الذي يكون معه حكمها المطعون عليه مشوباً
بالخطأ في التسبب والفساد وفي الاستدلال .

بناء عليه

تلتمس المستأنفة

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانيا : وفي الموضوع بتعديل المفروض كنفقة زوجية بالحكم المستأنف بزيادته إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف ضده الحقيقى .
وكيل المستأنفة
..... المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرتين 1 ، 2 .

2. شروط قبول الاستئناف .

(أ) سبق صدور حكم من محكمة الأسرة بشأن النفقة .
(ب) قيد الاستئناف خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلانه إذا صدر فى غيبه المدعى عليه .

مذكرة رقم 4
استئناف حكم نفقة زوجية
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف

ضد

السيدة / مستأنف ضده

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل في / / 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمستأنف بصحيح عقد الزواج الشرعي وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت في عصمته وطاعته حتى الآن وأنه امتنع عن الإنفاق عليها رغم قدرته ويساره وإذ طالبت بالإنفاق عليها ودياً فأبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعي فتقدمت إلى مكتب تسوية بطلب قيد برقم لسنة

بغرض تسوية النزاع بينها وبين المستأنف بشأن النفقة الزوجية إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء فأقامت الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة

2. وبتاريخ / / 2 أصدرت محكمة أسرة ... حكماً في الدعوى المذكورة جرى منطوقه على النحو التالي : " حكمت المحكمة .. "

3. طعن المستأنف على هذا الحكم للأسباب المبينة بعريضة الاستئناف وقيده استئنافه تحت رقم لسنة وقد تداول هذا الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الاستئناف للحكم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين تبدأ بالمستأنف .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ في تطبيق القانون .
 2. تناقض التحريات مع حقيقة الواقع .
 3. الفساد في الاستدلال .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفوع السابقة :

تنص الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن : " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية " 00 فالعبرة وفقاً لهذا النص فى تقدير النفقة الزوجية هى بحال الزوج يسراً أو عسراً وقت استحقاقها فإذا كان الزوج موسراً فرضت عليه نفقة الموسرين ولو كانت الزوجة موسرة وإذا كان الزوج متوسط الحال فرضت عليه نفقة وسطا بين نفقة الموسرين والمعسرين .

واستناداً إلى ما تقدم فإن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف بالخطأ فى تطبيق القانون تأسيساً على أن المفروض بهذا الحكم يزيد عن قدر يساره لكونه لا مورد رزق لديه سوى راتبه البالغ جنيه . ويعول زوجة أخرى يتحمل نفقتها وأنه يقيم بالأجر فضلاً عن التزامه بمقابل استهلاك المياه والكهرباء والغاز وأنه يعمل بجهة التى تبعد عن مسكنه مما يحمله ذلك بمصاريف انتقال إلى العمل وذلك ثابت من مفردات راتب المستأنف والمستندات التى طويت عليها حافظة والمقدمة أمام محكمة أول درجة وأنه كان من المتعين على محكمة أول درجة أن تنزل بالنفقة إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف وحالته

الاجتماعية وما تفرضه عليه من أعباء مالية ، أما كونها لم تفعل فهو الذى يكون معه هذا الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

ثانياً : تناقض التحريات التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى قضائها مع حقيقة الواقع .

اعتمدت محكمة أول درجة فى قضائها على تحريات الشرطة التى تضمنت أن المستأنف يعمل وأن دخله اليومي من عمله يتراوح بين ، جنيه - وهذا ما لا يستقيم مع العقل والمنطق والمجرى العادى والطبيعى للأمور إذ انه ليس من المتصور عقلاً ولا منطقاً أن يعمل المستأنف بجهتين فى وقت واحد ، كما أن المستأنف موظفاً وأن القانون يمنعه من مزاوله أى عمل إضافى بجانب وظيفته كما يمنع أى جهة أخرى من استخدام أمثاله فى الأعمال ، أضف إلى ذلك أن وظيفة المستأنف تستغرق كل يومه إذ أن الثابت من الشهادة الإدارية الصادرة من جهة عمله أنه يعمل على فترتين تبدأ الفترة الأولى من الساعة.... صباحاً وتنتهى الساعة.... ظهراً وتبدأ الفترة الثانية من الساعة.... ظهراً وتنتهى الساعة.... مساءً وأنه لا وقت لديه لمزاوله أى أعمال أخرى وقد مثل المستأنف أمام محكمة أول درجة بجلسة / / 2 وتمسك بتزييف الحقيقة فى التحريات المقدمة فى الدعوى وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات اليسار والحالة الاجتماعية وغير ذلك من عناصر

الدعوى إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن دفاعه وقضت فى الدعوى بناء على تحريات مزيفة .

ثالثاً : الفساد فى الاستدلال

بالإطلاع على أسباب ومنطوق الحكم المطعون عليه يبين للهيئة الموقرة أن المفروض كنفقة زوجية بهذا الحكم يشمل الغذاء والكسوة والمسكن فى حين أن المستأنف مثل أمام محكمة أول درجة وتمسك بعدم استحقاق المستأنف ضدها من النفقة أجر المسكن لأنها تقيم بمسكن مملوك للمستأنف وذلك ثابت من إقرارها بصحيفة إفتتاح الدعوى حيث ضمننتها إقامتها بهذا المسكن ، إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن هذا الدفاع وضمنت النفقة المحكوم بها أجر المسكن .

بناء عليه

يلتمس المستأنف

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً : وفى الموضوع بتخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم المستأنف إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف وحالته الاجتماعية .

وكيل المستأنف

..... المحامى

مذكرة رقم 5

دعوى زيادة مفروض " نفقة "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه

ضد

السيدة / مدعية

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة
يطلب الحكم بزيادة المفروض لها كنفقة زوجية بالحكم رقم
لسنة أحوال شخصية وقالت شرحاً لدعواها أنها
زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2
وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه امتنع عن الإنفاق عليها
فاستصدرت ضده حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال
شخصية جرى منطوقه على النحو التالى : "
منطوق الحكم " ، ثم تقدمت بالطلب رقم لسنة إلى
مكتب تسوية منازعات الاسرية بغرض تسوية النزاع بينها وبين

المدعى عليه بشأن زيادة المفروض بالحكم المذكوروديا ثم أعقبت ذلك بالدعوى الماثلة .

2. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها - وجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم زيادة يسار المدعى عليه وثبوت الأسعار من وقت الفرض .
 2. تغير حالة المدعى عليه الاجتماعية بما يزيد أعبائه المالية .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بشيء من الإيجاز لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولا : عدم زيادة يسار المدعى عليه وثبوت الأسعار من وقت الفرض

وإن كان الأصل من الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير .
(طعن 21 لسنة 28 ق - جلسة 1960/10/27)

لما كان ما تقدم وكان يسار المدعى عليه عند رفع الدعوى الماثلة لم يتغير بالزيادة عن وقت الفرض إذ أن دخله الشهري من عمله)

ورشته - مصنعه - تجارته) وقت الفرض كان مبلغ وقدره جنيته
كما هو ثابت من التحريات المودعة ملف الدعوى ، وأن هذا اليسار لم
يتغير بالزيادة (أو طرأت عليه زيادة طفيفة) وفقاً لما هو ثابت بالتحريات
التي أجريت بشأن زيادة المفروض فهو الأمر الذى يتعين معه رفض
الدعوى لأن ظروف الحكم الصادر بالمفروض كنفقة زوجية لم تتغير
ومازالت الحجة المؤقتة لهذا الحكم قائمة .

وذلك فضلا عن ثبوت الأسعار من يوم الفرض حتى الآن .

ثانيا : تغير حالة المدعى عليه الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية

لما كان حال الزوج من اليسار والإعسار وحالته الاجتماعية مما يرد
عليه التغير والتبديل .

ولما كانت الأحكام الصادرة بالنفقة ذات حجة مؤقتة يرد عليها
الزيادة والنقصان .

ولما كانت حالة المدعى عليه الاجتماعية قد تغيرت بما يزيد من
أعبائه العائلية بأن تزوج بأخرى غير المدعية إزاء رفض الأخيرة العودة
إلى مسكن الزوجية .

إزاء كل ذلك فإنه لا يحق للمدعية أن تطلب زيادة المفروض كنفقة
زوجية بالحكم لسنة محكمة أسرة بل على عكس
فإن ذلك أدعى إلى تخفيض هذا المفروض للتخفيف من هذه الأعباء .

لما كان ما تقدم وكان يسار المدعى عليه لم يزد عما كان عليه وقت
الفرض فضلا عن زيادة أعبائه العائلية بزواجه بأخرى غير المدعية فهو
الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

وكيل المدعى عليه

المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 1 .

2. تاريخ زيادة نفقة الزوجة

زيادة نفقة الزوجة لا تكون إلا من تاريخ الحكم بها بعد ثبوت
استحقاقها أمام القضاء . فلا يجوز الحكم بها من تاريخ سابق عليه (1)

3. طلب زيادة النفقة :

عند طلب زيادة النفقة لا يجوز إسناد الطلب إلى تاريخ حصول اليسار
الذى أوجب زيادتها ، مادامت هذه الزيادة لم تطلب عند تحقق سببها فوراً
، وتستحق الزيادة من يوم الطلب فقط إذ أن المنصوص عليه فى الفقه أن
نفقة الزوجة لا تزداد إلا من وقت الطلب والمخاصمة ولو بعد عرض
الأسباب التى توجب الزيادة من يسار وخلافه والمخاصمة لا تتحقق إلا

(1) الدعوى رقم 511 لسنة 40 ك س بنى سويف – جلسة 1941/10/28 .

من تاريخ الإعلان بالدعوى وهذا يتفق مع جاء بالمادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 م (2) .

4. تقدير نفقة الزوجة :

نفقة الزوجة نفقة كفاية تقدر بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كان حال الزوجة ، ويراعى فى التقدير حال الزوج الاجتماعية ومستوى الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً .

ولما كان حال الزوج من اليسار والإعسار وحالته الاجتماعية مما يرد عليه التغيير وكذلك حالة الأسعار مما يرد عليها الزيادة والنقصان ومن ثم فإنه يجوز للزوجة إذا زاد يسار الزوج أو تغيرت حالته الاجتماعية بما يؤدى إلى التخفيف من أعبائه أو زادت الأسعار عن وقت الفرض أن تطلب من القاضى تعديل نفقتها بالزيادة إلى ما يتناسب مع الزيادة فى يسار الزوج أو تغير حالته الاجتماعية أو ارتفاع الأسعار (1)

5. شروط قبول الدعوى :

- (أ) قيام علاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) سبق استصدار المدعية حكماً نهائياً بالنفقة الزوجية .
- (ج) تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

(2) ابن عابدين ص 669 - 675 ج 2 .

(1) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع ج 2 ص 299 المستشار محمد عزمى البكرى .

(د) تقديم ما يفيد يسار المدعى عليه بالزيادة عن وقت الفرض الأصلى .

6. المستندات المطلوبة :

(أ) صورة طبق الأصل من الحكم الصادر بالنفقة الزوجية .

(ب) صورة طبق الأصل من الحكم الاستئنافى أو شهادة بنهاية الحكم

الصادر بالنفقة الزوجة .

المحامي

أبو شادي

مذكرة رقم 6

استئناف حكم زيادة مفروض " نفقة "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف

ضد

السيدة / مستأنف ضدها

في الاستئناف رقم لسنة

2 / /

والمحدد لنظره جلسة

الوقائع

1. أقامت المستأنف ضدها ضد المستأنف الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بزيادة المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمستأنف بصحيح عقد الزواج / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازلت في عصمته وطاعته حتى الآن .
وأنها سبق وأن استصدرت ضده حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بإلزامه بأن يؤدي إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه كنفقة زوجية لها بأنواعها ، وأن المفروض بهذا الحكم

أصبح لا يكفي حاجاتها الضرورية فتقدمت بتاريخ / / 2 إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بغرض زيادة المفروض بالحكم المذكور ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المختص لم تسفر عن شيء فأقامت الدعوى المستأنف حكمها .

2. هذا وقد تداولت الدعوى المستأنف حكمها أمام محكمة أسرة .. على النحو المبين بمحاضر جلساتها و بجلسة / / 2 أصدرت المحكمة حكماً جرى منطوقه على النحو التالي : " حكمت المحكمة ... "

3. ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق المستأنف فقد طعن عليه بالاستئناف المائل .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. مجاوزة الحكم المستأنف حد المألوف .
 2. زيادة أعباء المستأنف المالية لتغيير حالته الاجتماعية .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : مجاوزة الحكم المستأنف حد المألوف :

إن الحكم المستأنف بزيادته المفروض كنفقة زوجية على هذا النحو يكون قد جاوز حد المألوف في شأن تقدير النفقات وخالف أيضاً الأساس الشرعي والقانوني في تقدير النفقات والذي يتمثل في حالة الزوج من حيث

اليسر والعسر ، إذ أن أساس فرض النفقة الزوجية هو قوله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً) ومن السنة قول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " بمعنى أن الأصل فى استحقاق النفقة وزيادتها هو إندفاع الحاجة مع ملاحظة اليسار .

لما كان ما تقدم وكان راتب المستأنف كما ورد بالتحرى المودع ملف الدعوى هو مبلغ وقدره جنيه وكان المفروض حكماً وزيادة بالحكم المستأنف هو مبلغ جنيه فهو الأمر الذى يتأكد معه تجاوز الحكم المستأنف الحد المناسب والمألوف فى شأن تقدير النفقات ومخالفته للأساس الشرعى والقانونى فى تقدير النفقات ، وهو ما يتعين معه تعديل المفروض كزيادة بالحكم المستأنف إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف .

ثانياً : زيادة أعباء المستأنف المالية لتغير حالة الاجتماعية :

أقامت المستأنف ضدها الدعوى المستأنف حكمها بدعوى عدم كفاية المفروض بالحكم رقم لسنة محكمة أسرة لحاجاتها الضرورية وزيادة يسار المستأنف ، وقد مثل المستأنف أمام محكمة أول درجة وقدم حافظة مستندات طويت على أصل وثيقة زواجة بأخرى غير المستأنف ضدها كما قدم مذكرة بدفاعه انتهى فيها إلى رفض الدعوى

واحتياطياً إلى زيادة المفروض نفقة زوجية بالحكم رقم لسنة
..... محكمة أسرة إلى الحد الذى يتناسب مع يساره وحالته
الاجتماعية وما ترتب عليها من زيادة أعبائه المالية ، وهو الأمر الذى
يتعين معه تخفيض المفروض بالحكم المستأنف اصلاً وزيادة الى الحد
الذى يتناسب وحالته الاجتماعية الجديدة وما ترتب عليها من زيادة أعبائه
المالية والتي تتمثل فى واجب الإنفاق على الزوجة الثانية بناء عليه
يلتمس المستأنف تعديل المفروض بالحكم المستأنف أصلاً وزيادة
إلى الحد الذى يتناسب وحالته الاجتماعية الجديدة وما ترتب عليها من
زيادة فى أعبائه المالية .

وكيل المستأنف

..... المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرات 1 ، 2 ، 3

2. شروط قبول الاستئناف :

(أ) سبق صدور حكم من محكمة الأسرة بزيادة المفروضة كنفقة زوجية

(ب) قيد الاستئناف خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره .



محمود أبو شادي
المحامي

مذكرة رقم 7

استئناف حكم زيادة نفقة زوجية

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيدة / مستأنفة

ضد

السيد / مستأنف ضده

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بزيادة المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمستأنف ضده بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها عاشرها معاشرة الأزواج ومازاللت فى عصمته وطاعته حتى الآن ، وأنها سبق وأن استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بإلزامه بأن يؤدى إليها شهريا مبلغ وقدره جنيه كنفقة زوجية لها بأنواعها

..... " وأنه إزاء زيادة يسار المستأنف ضده وارتفاع الأسعار وعدم كفاية المفروض كنفقة زوجية فقد طالبت المدعى عليه بزيادة المفروض كنفقة زوجية الا انه ابى عليها ذلك دون وجه حق او مسوغ شرعى فتقدمت إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بغرض زيادة المفروض بالحكم رقم لسنة ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ فأقامت الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة

2. هذا وقد تداولت الدعوى المستأنف حكمها أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ويجاسة / / 2 أصدرت المحكمة حكماً جرى منطوقه على النحو التالي : " حكمت المحكمة " .
3. ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق المستأنفة فقد طعنت عليه بالاستئناف المائل .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم تناسب زيادة المفروض ويسار المستأنف ضده الحالى .
2. عدم كفاية المفروض كنفقة زوجية أصلاً وزيادة للوفاء بحاجات المستأنفة الضرورية .
3. عدم زيادة الأعباء المالية للمستأنف ضده عن وقت الفرض الأصلي

وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفع السابقة :

**أولاً : عدم تناسب الزيادة المقررة بالحكم المستأنف ويسار المستأنف
ضده :**

لما كانت نفقة الزوجة نفقة كفاية تقدر بحسب حال الزوج يسراً أو
عسراً بغض النظر عن حال الزوجة ، ولما كانت الأحكام الصادرة بالنفقة
ذات حجية مؤقتة يرد عليها الزيادة والنقصان بحسب تغير الظروف فقد
أقامت المستأنفة دعواها بطلب زيادة المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم
..... لسنة محكمة أسرة إلى الحد الذى يتناسب
ويسار المستأنف ضده وآية ذلك :-

1. أثبتت التحريات المقدمة فى الدعوى أن دخل المستأنف ضده الشهرى
يقدر بمبلغ جنيه ، وهذا يعنى أن دخله قد زاد عن وقت الفرض
بالحكم الأسمى بمبلغ جنيه .

2. أن المستأنف ضده قد ورث مؤخراً عن والده المرحوم / ما هو
كامل أرض وبناء العقار رقم شارع قسم
محافظة والذى يدر عليه ريعاً شهرياً يقدر بمبلغ
جنيه وذلك ثابت أيضاً من التحريات المقدمة فى الدعوى .

وعليه فإن الزيادة المقررة بالحكم المطعون عليه لا تتناسب والزيادة
فى يسار المستأنف ضده ، وكان الأحرى بمحكمة أول درجة أن ترتفع

بهذه الزيادة إلى مبلغ جنيه ليكون المفروض كنفقة زوجية أصلاً
وزيادة هو مبلغ جنيه بدلاً من جنيه .

**ثانياً : عدم كفاية المفروض كنفقة زوجية أصلاً وزيادة للوفاء بحاجات
المستأنفة الضرورية :**

تنص المادة 1/16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل
بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن : " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال
الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة في حالة العسر
عن القدر الذى يفي بحاجتها الضرورية " .

من سياق هذا النص يتبين للهيئة الموقرة أن الشارع قد وضع حداً
أدنى للنفقة الزوجية لا يجوز النزول عنه مهما كان الزوج معسراً ، هذا
الحد يتمثل فى (القدر الذى يفي بحاجة الزوجة الضرورية) وهو ما يعبر
عنه بنفقة الأعسار أو نفقة الفقراء .

لما كان ما تقدم وكان المفروض كنفقة زوجية للمستأنفة أصلاً وزيادة
لا يفي بحاجاتها الضرورية إزاء ارتفاع الأسعار ارتفاعاً جنونياً فهو الأمر
الذى يتعين معه زيادة المفروض كنفقة زوجية إلى مبلغ جنيه
ليكون المفروض أصلاً وزيادة مبلغ وقدره جنيه حتى يفي
بحاجات المستأنفة الضرورية من مأكلاً ومسكن وملبس بصرف النظر عن
يسار المستأنف ضده .

ثالثاً : عدم زيادة الأعباء المالية للمستأنف ضده عن وقت الفرض
الأصلى :

لما كانت حالة الزوج الاجتماعية هي مما يرد عليها التغيير والتبديل
فإنه يجوز للزوجة - والحال كذلك - إذا تغيرت حالة الزوج بما يؤدي إلى
التخفيف من أعبائه أن ترفع الأمر إلى القضاء لتعديل نفقتها بالزيادة إلى
ما يتناسب وحالته الاجتماعية .

وباستقرار أوراق الدعوى ومستنداتها يبين للهيئة الموقرة أن حالة
المستأنف ضده وقت رفع الدعوى المستأنف حكمها لم تتغير عن حالته
وقت الفرض الأصلى ولم تزد أعباؤه المالية ناهياً عن زيادة يساره على
النحو الثابت بأوراق الدعوى ، وهو الأمر الذى كان يتعين معه والحال
كذلك زيادة المفروض كنفقة زوجية إلى الحد الذى يتناسب ويسار
المستأنف ضده الحقيقى .

بناء عليه

تلتزم الطالبة :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع بتعديل المفروض بالزيادة إلى الحد المناسب .

وكيل المستأنفة

..... المحامى

1. أنظر ملاحظات المذكرات 1 ، 2 ، 3 .

2. شروط قبول الاستئناف :

- (أ) سبق صدور حكم من محكمة الأسرة بزيادة المفروض كنفقة زوجية
(ب) قيد الاستئناف في الميعاد القانوني وهو أربعون يوماً من تاريخ
صدور الحكم إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إن صدر في غيبه
المدعى عليه .

أبو شادي المحامي

مذكرة رقم 8

دعوى تخفيض نفقة زوجية

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعى عليها

ضد

السيد / مدعى

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليها الدعوى الماثلة بطلب تخفيض المفروض للمدعية كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامها المصاريف والأتعاب .
وقال شرحاً لدعواه أن المدعى عليها سبق لها أن إستصدرت ضده حكماً فى الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة جرى منطوق على النحو التالى : (منطوق الحكم.....) وأنه إزاء تغير حالته الاجتماعية وبساره وزيادة الأسعار فقد تقدم بطلب تسوية الى مكتب منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تخفيض

المفروض كنفقة زوجية بالحكم المذكور الى القدر الذى يتناسب وحالته الاجتماعية ويساره الحالى ، ثم أتبع ذلك برفع الدعوى الماثلة

2. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و2 / / قررت هيئة المحكمة تأجيل نظرى الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. زيادة اليسار الحالى للمدعى عن يساره وقت الفرض .
 2. عدم تغير حالة المدعى الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بشيئ من الإيجاز الشديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : زيادة اليسار الحالى للمدعى عن يساره وقت الفرض :

باستقراء أوراق الدعوى ومستنداتها يتبين للهيئة الموقرة أن ما ذهب إليه المدعى بعريضة دعواه الماثلة من قلة يساره الحالى عن وقت الفرض بالحكم رقم لسنة محكمة أسرة وارتفاع مستوى الأسعار وتغير حالته الاجتماعية بما يزيد من اعبائه المالية لا سند له من الواقع والقانون ، وآيه ذلك :

1. أن دخل المدعى لم يتغير بالنقصان بل عكس فقد ثبت من التحريات المودعة ملف الدعوى ان دخل المدعى من جهة عملة وما يدره عليه

العقار المملوك له والكائن من ريع قد تغير بالزيادة وليس
بالنقصان .

2. أن المدعى لا يزال يقيم بمسكنة الذى كان يقيم فيه وقت الفرض وهو
مملوك له فضلا عن قربه من جهة عملة فلا يتكبد مصاريف إنتقال
من محل إقامته الى العمل وبالعكس .

3. إرتفاع مستوى الأسعار إرتفاعا باهظا بحيث أصبح المفروض كنفقة
زوجية بالحكم رقم لسنة محكمة أسرة
لا تقى بحاجات المدعى عليها الضرورية . وهذا أدعى إلى زيادة
المفروض وليس إلى تخفيضه .

ثانيا : عدم تغير حالة المدعى الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية :
باستقراء عريضة الدعوى الماثلة يبين للهيئة الموقرة أن المدعى
استند فى طلب تخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة
..... محكمة أسرة إلى تغير حالته الاجتماعية بما يزيد من
أعبائه المالية ولم يقدم الدليل على ذلك .

ومن جانبنا نؤكد للهيئة الموقرة أن حالة المدعى الاجتماعية لم تتغير
فى الوقت الحالى عن حالته وقت الفرض فهو لم يتزوج بأخرى ولم يتكفل
بالانفاق على أحد سوى المدعية حتى يطلب تخفيض المفروض كنفقة
زوجية بالحكم رقم لسنة محكمة أسرة بل إن
ارتفاع مستوى الأسعار بالزيادة مع زيادة يسار المدعى الحالى عما كان

عليه وقت الفرض مع ثبات حالته الاجتماعية أدعى إلى زيادة المفروض كنفقة زوجية وليس إلى تخفيض هذا المفروض .

بناء عليه

تصمم على رفض الدعوى .

وكيل المدعى عليها

المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرتين 1 ، 2 .
2. سوء الحالة الاقتصادية العام وانخفاض أسعار الحاجيات يوجب تخفيض نفقة الزوجة وإن كان لا يوجب تخفيض نفقة الصغار لكبرهم عن وقت الفرض حتى ولم تتغير حالة الزوج إلى عسر عن وقت الفرض (1) .
3. يجوز للزوج إذا قل يساره أو زادت أعباؤه العائلية أو انخفضت الأسعار عن وقت الفرض أن يطلب تخفيض النفقة بما يتناسب مع الحالة الجديدة (2) .
4. شروط قبول الدعوى :
(أ) قيام العلاقة الزوجية بين المدعى والمدعى عليها .

(1) الدعوى رقم 767 لسنة 31 س ك مصر - جلسة 1932/3/9 م .

(2) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع ج 2 ص 299 للمستشار محمد عزمى البكرى .

- (ب) سبق استصدار المدعى عليها حكماً نهائياً بالنفقة الزوجية .
(ج) تقديم طلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .
(د) تقديم ما يفيد إفسار المدعى أو زيادة أعبائه المالية عن وقت
الفرض الأصلي .

5. المستندات المطلوبة :

1. صورة طبق الأصل من الحكم الصادر بالنفقة الزوجية .
2. صورة طبق الأصل من الحكم الاستثنائي أو شهادة بنهاية الحكم
الصادر بالنفقة الزوجية .

المحامي

الدكتور

مذكرة رقم 9

استئناف حكم تخفيض نفقة زوجية

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيدة / مستأنفة

ضد

السيد / مستأنف ضده

في الاستئناف رقم لسنة

2 / /

والمحدد لنظره جلسة

الوقائع

1. أقام المستأنف ضده ضد المستأنفة الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب تخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحاً لدعواه أن المستأنفة زوجة له بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازلت فى عصمته وطاعته حتى الآن وأن المستأنفة سبق وأن استصدرت ضده حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بإلزامه بأن يؤدى إليها شهرياً نفقة زوجية مبلغ وقدره جنيه .

وأنه بتاريخ / / 2 تقدم بطلب لتخفيض المفروض كنفقة زوجية
بالحكم المذكور لمكتب تسوية منازعات.....الاسرية قيد برقم
لسنة.....احوال شخصية..... ولم تسفر جهود المكتب المذكور
عن شئ فأقام الدعوى المستأنف حكمها .

2. هذا وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أسرة..... على النحو المبين
بمحاضر جلساتها و بجلسة / / 200 اصدرت محكمة اسرة
.....حكما فى الدعوى جرى منطوقة على النحو التالى : " حكمت
المحكمة....." .

3. ولما كان هذا الحكم قد صدر مخففاً بحقوق المستأنفة فهى تطعن
عليه بالاستئناف المائل .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. بطلان التحريات التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى قضائها .
2. زيادة يسار المستأنف ضده عن وقت الفرض .
3. تغير حالة المستأنف ضده بما يخفف من أعبائه المالية .

وفيما يلى نعرض على بساط البحث فى إيجاز شديد لكل دفع من
الدفع السابقة :

أولا : بطلان التحريات التى اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى
قضائها :

بالإطلاع على حيثيات وأسباب الحكم المستأنف يتضح للهيئة الموقرة أن محكمة أول درجة استندت فى قضائها على تحريات الشرطة المودعة ملف الدعوى والتي ورد بها أن دخل المستأنف ضده هو مبلغ وقدره لسنة محكمة أسرة

ومما لا شك فيه أن هذه التحريات التي اعتمدت عليها محكمة أول درجة فى قضائها هى تحريات باطلة إذ أن دخل المستأنف ضده فى السنوات الأخيرة قد زاد عن دخله وقت الفرض ولم ينقض كما هو ثابت بالتحرى ، وهو الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى بتخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة محكمة أسرة

ثانيا : زيادة يسار المستأنف ضده عن وقت الفرض :

أن المستأنف ضده التحق بعمل إضافى بعد انتهاء عمله الأسمى وذلك لقاء دخل شهرى قدره جنيه ، وهذا يؤكد أن يسار المستأنف ضده قد زاد ولم ينقص وهو ما يستوجب زيادة المفروض كنفقة زوجية وليس إنقاصه

ثالثا : تغير حالة المستأنف ضده بما يخفف من أعبائه المالية :

لما كان حال الزوج من اليسار والأعسار وحالته الاجتماعية مما يرد عليه التغيير ، ومن ثم يجوز للزوجة إذا تغيرت حالة الزوج الاجتماعية بما

يؤدى إلى التخفيف أن ترفع الأمر إلى القضاء لتعديل نفقتها بالزيادة إلى ما يتناسب وحالته الاجتماعية الجديدة .

لما كان ما تقدم وكانت حالة المستأنف ضده الاجتماعية قد تغيرت بوفاة والدته التى كان يتكفل بالإنفاق عليها إلى ما يخفف عنه أعبائه المالية فهو الأمر الذى يستوجب زيادة المفروض كنفقة زوجية وليس تخفيضه كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف .

بناء عليه

تلتبس المستأنفة

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه بتخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة

وكيل المستأنفة

..... المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرات 1 ، 2 ، 8 .
2. ميعاد استئناف الصادر بتخفيض النفقة الزوجية أربعين يوماً من يوم صدوره إذا كان حضورياً ومن يوم إعلانه إذا كان قد صدر فى غيبه المدعى عليه .

3. شروط قبول الاستئناف :

(أ) سبق صدور حكم من محكمة الأسرة بتخفيض المفروض كنفقة زوجية

(ب) قيد الاستئناف في الميعاد (40 يوما) .

لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ لـ

المحامي

عبدالمجيد ابوشادي

مذكرة رقم 10

دعوى مقامة من زوجة بطلب مصاريف علاجها

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه

ضد

السيدة / مدعية

في الدعوى رقم لسنة محكمة أسرة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه قيمة مصاريف علاجها شاملة نفقة العملية الجراحية التي أجريت لها والإقامة بالمستشفى وأجر الطبيب وثمان الأشعات والتحليل مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن . وأنها أثناء عودتها من منزل والدها إلى مسكن الزوجية أصيبت فى حادث أدخلت على

أثره مستشفى وأجريت لها عملية وقد أنفقت على إجراء العملية والأدوية والإقامة مبلغ وقدره جنيه ، وقد طالبت المدعى عليه بأن يؤدي إليها ما أنفقته فأبى عليها ذلك رغم قدرته ويساره .

2. بتاريخ / / 2 تقدمت المدعية إلى مكتب تسوية منازعات بغرض تسوية المنازعة وديا بشأن مصاريف علاجها إلا أن مكتب التسوية لم تسفر جهوده عن شيء فأقامت المدعية الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات في أسبوعين تبدأ بالمدعية .

الدفاع

1. المغالاة في تقدير مصاريف العلاج .
 2. عدم مقدرة المدعى عليه على أداء مصاريف العلاج .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث لكل دفع من الدفعين السابقين :
- أولاً : المغالاة في تقدير مصاريف العلاج :

بالإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها يبين للهيئة الموقرة بما لا يدع مجالاً للشك أن المدعية غالت في تقدير مصاريف علاجها ، إذ أن إصابتها من جراء ما تعرضت له من حادث لا يستدعي دخولها مستشفى استثماري باهظ التكاليف من حيث الإقامة وثمان الأدوية وأجر الطبيب وأن

علاجها بإحدى المستشفيات العامة (بالقسم الاقتصادي) كان من شأنه أن يصل بها إلى الشفاء من إصابتها على النحو المنشود ، أضف إلى ذلك أن أصابة المدعية لم تكن تستدعي إقامتها بالمستشفى طيلة المدة المبينة بالمستندات إذ أن إصابتها والمتمثلة في وما تتطلبه من أشعات وتحاليل وإجراء عملية لا يستلزمه أكثر من يوم أو اثنين على الأكثر تستكمل بعدة علاجها بمسكنها ولم تكن تستدعي إصابتها الإقامة بالمستشفى لمدة عشرة أيام .

ثانيا : عدم مقدرة المدعى عليه على أداء مصاريف العلاج على النحو المبين بعريضة الدعوى

1. قال تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " صدق الله العظيم (سورة الطلاق آية 7)

وقال حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " صدق حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من سياق الآية الكريمة والحديث الشريف السابقين يتضح للهيئة الموقرة أن حال الزوج وحده يساراً أو إعساراً هو المعتبر عند تقدير النفقة الزوجية وعلى ذلك لا تكون على الزوج المعسر إلا نفقة المعسرين ولا

ضرر على زوجته الموسرة لأنها قبلت من الأصل الزواج من رجل فقير فلا ترهقه من أمره عسراً بعد ذلك وعليها أن تعيش حسب حالته .

2. وقد أخذ المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 فى المادة 16 منه بهذه الأدلة الشرعية فنص على أنه : " تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجاتها الضرورية " .

ومعنى ذلك : أن العبرة فى تقدير النفقة الزوجية بحال الزوج يسراً أو عسراً فإذا كان الزوج موسراً فرضت عليه نفقة الموسرين وإذا كان الزوج معسراً فرضت عليه نفقة المعسرين وإذا كان متوسط الحال فرضت عليه نفقة وسطاً بين نفقة الموسرين ونفقة المعسرين ولا عبرة إطلاقاً بحالة الزوجة المالية عند تقدير النفقة الزوجية .

3. لما كان ما تقدم وكانت مصاريف العلاج تدخل ضمن النفقة الزوجية وتأخذ حكمها وذلك بصحيح نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 حيث نصت على أن : " وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع " .

ولما كان ما تقدم وكان المدعى عليه متوسط الحال ، إذ أن دخله الشهرى من عمله وما يخله عليه عقاره المملوك له من ريع يقدر بمبلغ

بالإلزام المدعى عليه بمصاريف علاج المدعية بما يتمشى مع يساره بغض النظر عن ثراء المدعية إذا لا عبره بثرائها عند تقدير مصاريف علاجها ولن يضيرها ذلك إذ أنها قبلت من الأصل الزواج بالمدعى عليه وهى تعلم أنه رجل متوسط الحال .

بناء عليه

يلتمس المدعى عليه فرض مصاريف علاج للمدعية تتناسب وحالته المالية .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات :

1. نصت المادة 3/1 من القانون 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضى به الشرع " .
2. المقصود بمصاريف العلاج : نفقات علاج الزوجة من كافة الأمراض مثل : ثمن الأدوية ، مقابل كشف الطبيب ، أجره العمليات الجراحية ، مقابل الإقامة بالمستشفى ، ثمن الأشعات والتحليلات وغيرها مما يلزم .

ولكن لا يدخل فى مصاريف العلاج ثمن الأجهزة التعويضية
ومصاريف عمليات التجميل .

**3. وفقاً لما ذهب إليه مذهب الزيدية وفقه الإمام مالك تعد مصاريف
العلاج من نفقة الزوجة ، وعليه يكون تقديرها بحسب حال الزوج
المالية والاجتماعية بصرف النظر عن يسار الزوجة .**

4. شروط قبول الدعوى :

- (أ) قيام علاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) سبق التقدم لمكتب تسوية المنازعات الأسرية .
- (ج) تقديم ما يفيد علاج المدعية .

5. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة الزواج .
- (ب) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية .
- (ج) فواتير المستشفى .

مذكرة رقم 11
دعوى نفقة صغير وبدل فرش وغطاء

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعى عليها .

في الدعوى رقم لسنة

والمحددة لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى رقم لسنة

أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بفرض نفقة بأنواعها وبدل فرش

وغطاء وأجر خادم لصغيرة منها مع أمره بالأداء ، وقالت

شراحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى

المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه

على فراش الزوجية بالصغير مواليد / / 2 فى يدها

وحضانتها وقد طالبته بالإنفاق على صغيرها المذكور إلا أنه أبى دون

وجه حق أو مسوغ شرعى فتقدمت إلى مكتب تسوية منازعات

..... الاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض فرض

نفقة وبدل فرش وغطاء وأجر خادم للصغير وديا ، ثم أعقبت ذلك برفع

الدعوى الماثلة .

2. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم مع
التصريح بمذكرات فى أسبوعين مناصفة تبدأ بالمدعية .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم وجوب النفقة على المدعى عليه .
2. ثبوت عجز المدعى عليه عن الكسب .
وفيما يلي نعرض على بساط البحث فى إيجاز شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :

أولاً : عدم وجوب النفقة على المدعى عليه :

تنص المادة 18 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا لم يكن
للصغير مال فنفقته على أبيه " .

من سياق الفقرة الأولى من المادة 18 مكرر ثانياً سالف الذكر يبين
للهيئة الموقرة أن شرط وجوب النفقة للابن على أبيه أن يكون محتاجاً إليها
وذلك بخلاف نفقة الزوجة فهى واجبة على الزوج وإن كانت موسرة
لاحتباسها لحقه ، ويتحقق هذا الشرط إذا كان الابن فقيراً وعاجزاً عن
الكسب .

لما كان ما تقدم وكان شرط وجوب النفقة للصغير /
المشمول بحضانة المدعية على المدعى عليه غير متوافر إذ أنه سبق
للمدعى عليه لأن وهبة كامل أرض وبناء العقار رقم شارع

..... قسم محافظة والذي يدر عليه ريعاً شهرياً قدره
..... جنيته وهو يكفيه ويزيد ، وعليه فإن هذا الصغير ليس محتاجاً لنفقة
تجب له على المدعى عليه ، ويتعين والحال كذلك رفض الدعوى

ثانياً : ثبوت عجز المدعى عليه عن الكسب :

يشترط لوجوب نفقة الأقارب بصفة عامة أن يكون من تجب عليه
النفقة موسراً ليكون أهلاً لمواساة غيره من أقاربه ، إلا أنه يستثنى من شرط
اليسار الأب فإنه يجب عليه نفقة أولاده الصغار مطلقاً والكبار العاجزين
عن الكسب ولا تسقط عنه النفقة إلا إذا كان فقيراً عاجزاً عن الكسب إذ
يكون عندئذ في حكم الميت وتنتقل النفقة إلى من يليه في وجوبها ، لما
كان ما تقدم وكان المدعى عليه قد أصيب مؤخراً بجلطة في المخ أدت
إلى إصابته بشلل نصفي أصبح معه عاجزاً عن الكسب ، ولما كان عمل
المدعى عليه هو مصدر رزقه الوحيد وأصبح بعد مرضه غير قادر على
العمل فقيراً يحتاج إلى من ينفق عليه ، فهو الأمر الذي يتعين معه سقوط
نفقة الصغير المشمول بحضانة المدعية عنه ، ويتعين معه بالتبعية رفض
الدعوى .

بناءً عليه

نصم على رفض الدعوى .

وكيل المدعى عليه

1. الأساس الشرعى لنفقة الصغير :

ثبت وجوب نفقة الصغير على أبيه بنصوص من الكتاب والسنة .

(أ) من الكتاب : قوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (1) .

(ب) من السنة : قول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

2. الأساس القانونى لنفقة الصغير :

تنص المادة 18 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة عن عمره قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم "

(1) سورة البقرة - الآية 233 .

3- وحيث ان من المقرر انه اذا كان الصغير ذا مال حاضر فان نفقته تقع في ماله ولا تجب على أبيه فإذا لم يكن له مال يكفيه فإن وجوبها على أبيه وإنفراده بتحملها بقدر احتياج الولد لها . قاعدة ثابتة لا تأويل فيها .
(القضية رقم 29 لسنة 11 ق " دستورية " جلسة 1994/3/26)

4. في حالة إعسار الأب :

نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الأب معسراً وقادراً على الكسب ولكنه لا يكسب لعدم وجوب العمل .

في هذه الحالة تكلف الأم بالانفاق ويصير ما تنفقه دينا يتحمل به الأب فإذا لم يكن للأب مال يكلف من يليها في ترتيب من تجب عليهم النفقة للصغير وهو الجد لأب على أن يصير ما ينفقه دينا يلتزم به الأب إذا أيسر .

الحالة الثانية : إذا كان الأب معسر وعاجزاً عن الكسب .

في هذه الحالة يسقط عنه الفرض وينتقل الالتزام بالنفقة إلى من يليه في ترتيب من تجب عليهم النفقة للصغير .

5. من المقرر أنه لا مرأى في أن نفقة الأولاد على أبيهم تكون بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمثالهم وأن الأب لا يشاركه أحد في نفقة أولاده .

(الدعوى رقم 354 لسنة 1986 شبين الكوم – جلسة 1986/10/25)

6. من المقرر شرعاً أن النفقة تتبع اليد ، وعليه يكون للحاضنة ولاية المطالبة بنفقة الصغير ممن تجب عليه مادام الصغير في يدها ولا يغير من ذلك أن نفقة الصغير من حقه هو .

7. شروط قبول الدعوى :

- (أ) سبق وجود علاقة زوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) صحة النسب الشرعى للصغير .
- (ج) امتناع الأب عن الإنفاق على الصغير .
- (د) سبق التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

8. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه أو إشهاد طلاقها منه .
- (ب) شهادة ميلاد الصغير .
- (ج) شهادة من مكتب تسوية المنازعات بعدم تسوية النزاع وديا

9. إثبات الدعوى :

- (أ) الأصل فى الصغير الفقر فلا تكلف المدعية التى بيدها الصغير بإثبات حاجة الصغير إلى النفقة .
- (ب) إذا ادعى الملزم بنفقة الصغير بأن للصغير مال تجب فيه نفقته فيقع عليه عبء إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات الشرعية .
- (ج) يثبت صغر سن الصغير بمشاهدة المحكمة للصغير وكذا بشهادة ميلاده .
- (د) يثبت نسب الصغير طبقاً لقاعدة الولد للفراش كما يثبت بالبينة

مذكرة رقم 12

استئناف حكم نفقة صغير

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف

ضد

السيدة / مستأنف ضدها

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المستأنف ضدها ضد المستأنف الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بفرض نفقة بأنواعها وبدل فرش غطاء وأجر خادم لصغيرها منه وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمستأنف بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 في يدها وحضانتها ، وأنها طالبت المستأنف بالإنفاق على صغيره المذكور إلا أنه أبى دون وجه حق أو مسوغ شرعي فتقدمت إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بطلب قيد برقم لسنة

بغرض فرض نفقة وبدل فرش وغطاء وأجر خادم للصغير وديا ، ثم أعقبت ذلك بالدعوى الماثلة .

2. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها وبجلسة / / 2 أصدرت محكمة أول درجة حكما فيها جرى منطوقه على النحو التالي : " حكمت المحكمة "
3. ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق المستأنف فهو يطعن عليه بالاستئناف المائل .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. الخطأ في تطبيق القانون .
 2. وجوب النفقة على المستأنف ضدها .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث في إيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون :

وفقاً لنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجب النفقة للابن على الأب إذا توافر شرطان :- الأول : أن يكون الابن محتاجاً إلى هذه النفقة بمعنى أن يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب والثاني : أن يكون الأب موسراً أو على الأقل ليس فقيراً عاجزاً عن الكسب ، فإذا تحقق هذان الشرطان

معا وجبت النفقة للابن على أبيه وإذا تخلف احدهما سقطت عن الأب نفقة الابن .

وفي دعوانا الماثلة :

يبين للهيئة الموقرة أن محكمة أول درجة فى قضائها بفرض نفقة للصغير بالحكم المطعون فيه قد أخطأت فى تطبيق القانون وذلك لأسباب حاصلها :

(1) أن الصغير المشمول بحضانة المستأنف ضدها غير محتاج للنفقة المفروضة فهو ليس فقيراً بل على العكس فقد سبق للمستأنف أن أودع باسمه مبلغ وقدره جنيه بينك فرع وهذه الوديعة تدر عليه ريعاً شهرياً قدره جنيه .

(2) أن الصغير قد جاوز عمره خمسة عشر سنة هجرية اعتباراً من / / 2 وأنه ليس عاجزاً عن الكسب بل هو معافى فى عقله وبدنه وليس مشغولاً بتحصيل العلم بل يعمل بمهنة ودخله من مهنته يقدر بمبلغ جنيه

فضلا عن ذلك فقد خالف الحكم المطعون فيه الأصل الشرعى الذى يقرر أن نفقة الإنسان فى ماله فمن كان له مال لا تجب نفقته على غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى لأن نفقة الأقارب تجب للحاجة فإذا لم يكن القريب محتاجاً لا تجب نفقته على غيره .
وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن :

(وحيث أن من المقرر أنه إذا كان الصغير ذا مال حاضر فإن نفقته تقع في ماله ولا تجب على أبيه فإذا لم يكن له مال يكفيهِ فإن وجوبها على أبيه وإنفراده بتحملها بقدر احتياج الولد لها) .
(القضية رقم 29 لسنة 11 ق " دستورية " جلسة 1994/3/26) .

ثانيا : وجوب النفقة على المستأنف ضدها :

بموجب عقد مؤرخ / / 2 مبرم فيما بين المستأنف والمستأنفة ضدها تم الاتفاق فيما بينهما على أن تتحمل المستأنف ضدها بنفقة صغيرها منه وحتى بلوغه الخامسة عشر من عمره نظير طلاقها وذلك بدلاً من مخالعتة ، فكان ذلك بمثابة طلاق على مال ، وهو الأمر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

بناء عليه

يلتمس المستأنف

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

وكيل المستأنف

..... المحامى

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 11 .
2. المقرر شرعاً أن نفقة الصغير تكون فى ماله الحاضر والمراد بهذا المال ما تكون ملكيته ليست محل نزاع بأن يكون تحت امين عليه حتى يمكن تقدير النفقة عليه أما المال المغصوب فملكيته له محل نزاع يصح أن يثبت ويصح ألا يثبت وفرض النفقة فيه إقرار لليد المبطله التى يجب إزالتها أولاً بنزع مال الصغير من يد غاصبة .
(الدعوى رقم 3995 لسنة 35 الجمالية جلسة 1936/12/21)

المحامي

البيوشادي

مذكرة رقم 13
استئناف حكم نفقة صغير

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيدة / مستأنفة .

ضد

السيد / مستأنف ضده .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بفرض نفقة بأنواعها وبدل فرش غطاء وأجر خادم لصغيرها منه مع أمره بالأداء ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمستأنف بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 وأنه دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 فى يدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً وقد طالبتة بالإنفاق عليه إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المستأنفة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية بغرض فرض نفقة للصغير وديا إلا أن جهود مكتب

التسوية المذكور لم تسفر عن شيء الأمر الذى حدا بالمستأنفة إلى رفع الدعوى المستأنف حكمها.

3. هذا وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبيجلسة / / 2 أصدرت المحكمة حكما فى الدعوى المذكورة جرى منطوقه على النحو التالى : " حكمت المحكمة"

4. ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفا بحقوق المستأنفة فهى تطعن عليه بالاستئناف المائل .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. ثبوت عدم كفاية مال الصغير لنفقتة .
 2. ثبوت مقدرة المستأنف ضده على النفقة .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث فى شيء من الإيجاز الشديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :
- أولا : ثبوت عدم كفاية مال الصغير لنفقتة :
- من المبادئ العامة فى النفقة أنها إنما تجب لصاحبها بالقدر الذى يكفيه على حسب حال الملتزم بها من من حيث اليسار أو الإعسار لأن النفقة إنما وجبت للحاجة وهى تندفع بالكفاية لقول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدىك بالمعروف " فقدّر حضرته صلى الله عليه وسلم نفقتها ونفقة ولدها بالكفاية .
- وفى دعوانا المائلة :

يبين للهيئة الموقرة أن محكمة أول درجة فى قضائها برفض الدعوى واستنادها فى ذلك إلى أن للصغير المشمول بحضانة المستأنفة مال ينفق منه على نفسه قد خالفت صحيح الواقع والقانون بل خالفت أبسط المبادئ العامة فى تقدير النفقة وهى الكفاية والتي أرساها حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه لهند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " ، ذلك لأن ما للصغير من مال لا يكفى حاجته إذ أنه طالب بمدرسة وأن مصاريف دراسته بهذه المدرسة تستهلك كل ماله ويزيد وأنه عاجز عن الكسب حكماً لاشتغاله فى تحصيل العلم وهو الأمر يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة للصغير المذكور .

ثانياً : ثبوت مقدرة المستأنف ضد على النفقة :

إن ما انتهت إليه محكمة أول درجة فى قضائها برفض الدعوى تأسيساً على إعسار المستأنف ضده وعجزه عن الكسب بسبب إصابته بمرض الذى أقعده عن العمل مشوب بالعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك لأنه وإن كان يشترط بمن تجب عليه النفقة ان يكون موسراً ليكون أهلاً لمواساة غيره إلا أن الأب يستثنى من شرط اليسار وتجب عليه نفقة أولاده الصغار مطلقاً والكبار العاجزين عن الكسب وإن كان معسراً ولا تسقط النفقة عنه إلا حيث يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب والمستأنف ضده وإن كان عاجزاً عن الكسب لمرضه إلا أنه ليس فقيراً إذ أنه يمتلك عقاراً يدر عليه دخلاً سنوياً قدره جنينه وهو الأمر الذى تتوافر معه شروط وجوب النفقة عليه لابنه الصغير المشمول بحضانة

المستأنفة ويتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة للصغير المذكور تتناسب ويسار المستأنف ضده وتكفي حاجة الصغير .

بناء عليه

تلتبس المستأنفة :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة بأنواعها للصغير تكفي حاجته وتتناسب ويسار المستأنف ضده .

وكيل المستأنفة

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكريتين رقمي 11 ، 12 .

المحامي

مذكرة رقم 14

دعوى زيادة نفقة صغير

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيدة / مدعية .

ضد

السيد / مدعى عليه .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى رقم لسنة أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بزيادة المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وأنها سبق وأن استصدرت ضد المدعى عليه حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال

شخصية بإلزامه بأن يؤدي إليها شهر مبلغ وقدره جنيته
كنفقة بأنواعها للصغير

ثم طالبت بزيادة المفروض كنفقة للصغير إلا أنه أبى دون وجه حق
أو مسوغ شرعى .

2. وتاريخ / / 2 تقدمت المدعية إلى مكتب تسوية منازعات
..... بطلب قيد برقم لسنة بغرض زيادة المفروض
كنفقة للصغير المذكور وديا ، إلا أن المكتب المذكور لم تسفر جهوده عن
شيء الأمر الذى حدا بالمدعية إلى إقامة الدعوى الماثلة .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم كفاية المفروض كنفقة لحاجة الصغير .
 2. زيادة يسار المدعى عليه عن وقت الفرض .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث لكل دفع من الدفعين السابقين
فى شئ من الإيجاز الشديد .

أولا : عدم كفاية المفروض كنفقة لحاجة الصغير :

الأصل فى نفقة الصغير كفايته ، ومما لا شك فيه أن كفاية الصغير
تختلف باختلاف سنة فتزداد نفقته بزيادة سنة عن وقت الفرض لأن
حاجاته تكون قد زادت .

والأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما
يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف .

(طعن رقم 21 لسنة 28 ق أحوال شخصية جلسة 1960/10/27)
لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها
أنه قد مضى على الفرض أكثر من ثلاث سنوات كبر فيها الصغير
المشمول بحضانة المدعية وزادت حاجياته كما ارتفعت الأسعار وزاد يسار
المدعى عليه فهو الأمر الذى يتعين معه زيادة المفروض كنفقة للصغير
..... بالحكم رقم لسنة محكمة أسرة إلى الحد الذى
يكفى حاجات الصغير ويتناسب ويسار المدعى عليه الحالى

ثانيا : زيادة يسار المدعى عليه عن وقت الفرض :

لما كان من المقرر شرعاً أن نفقة الصغير الفقير الذى لا مال له
تجب على أبيه لا يشاركه فيها أحد للصلة والجزئية وأن المفروض لا يبقى
على حال واحد بدون تغيير بل يتغير تبعاً للظروف المالية لكل من طالب
النفقة والملتزم بها

(محكمة بندر المنيا جلسة 1988/3/28 الدعوى رقم 286 لسنة 1987)
لما كان ما تقدم وكان يسار المدعى عليه قد زاد بزيادة راتبه من
مبلغ جنيه إلى مبلغ وقدره جنيه كما هو ثابت من بيان
مفردات راتبه المودع ملف الدعوى كما زادت سن الصغير وزادت بالتبعية
حاجاته كما ارتفعت الأسعار فهو الأمر الذى يتعين معه القضاء بزيادة
المفروض كنفقة للصغير المذكور بالحكم رقم لسنة
محكمة أسرة إلى الحد الذى يتناسب وحاله المدعى عليه المالية
الحالية ويكفى حاجة الصغير .

بناء عليه

تلتزم المدعية بالحكم بزيادة المفروض كنفقة للصغير
بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلى
الحد الذي يفي بحاجات الصغير ويتناسب ويسار المدعى عليه الحال .

وكيل المدعية

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 11 .
2. المقرر أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها . إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير " .
(نقض - الطعن رقم 21 لسنة 28 ق أحوال شخصية - جلسة 1960/10/27)
3. من مبررات طلب زيادة المفروض كنفقة للصغير كبر سنه وزيادة حاجياته وارتفاع الأسعار وزيادة يسار المدعى عليه (الملتزم بالنفقة) .
4. يطلب زيادة المفروض كنفقة للصغير اعتباراً من تاريخ ثبوت اليسار إذا كانت الدعوى مرفوعة ضد أب الصغير ومن تاريخ " الحكم إذا رفعت على غير أبيه لأنها من نفقة الأقارب " .

مذكرة رقم 15

دعوى زيادة نفقة صغير

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بزيادة المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وهو بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً وإزاء امتناعه عن الإنفاق على الصغير المذكور فقد استصدرت ضده حكماً فى الدعوى رقم

لسنة أحوال شخصية قضى بإلزامه بأن يؤدي إليها شهريا مبلغ وقدره جنيه كنفقة بأنواعها للصغير المذكور ، وأنها طالبت بزيادة المفروض كنفقة للصغير بالحكم سالف الذكر فأبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى فتقدمت إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية بغرض تسوية المنازعة وديا إلا أن جهود المكتب لم تسفر عن شئ فأقامت المدعية الدعوى الماثلة

2. هذا وقد تداولت الدعوى الماثلة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبلجنة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. كفاية المفروض كنفقة لحاجات الصغير .
 2. تغير حالة المدعى عليه الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث فى إيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولا : كفاية المفروض كنفقة للصغير :

من المقرر أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجبية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه

الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير .

(طعن 21 لسنة 28 أحوال شخصية – جلسة 1960/10/27)

لما كان ما تقدم وكانت دواعى وظروف الحكم بالمفروض كنفقة للصغير لم تتغير وأية ذلك :

1. أن المفروض بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية يكفي حاجات الصغير .

2. أنه لم يمض على الفرض سوى سنة واحدة فقد صدر الحكم بالمفروض بتاريخ / / 2 وأقامت المدعية دعواها الماثلة فى / / 2 وهو وقت قصير لم تزد فيه حاجات الصغير ومتطلباته بما يستوجب زيادة المفروض بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية

3. بقاء الأسعار منذ تاريخ الفرض وحتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة دون زيادة .

واستناداً إلى ذلك فإن حجية الحكم بالمفروض تظل باقية كما هى لعدم تغير دواعى النفقة وظروف الحكم بها ، وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

ثانياً : تغير حالة الدعوى عليه الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية :

من المقرر أنه إذا قل يسار الملزم بالنفقة عن وقت الفرض أو انخفضت الأسعار أو تغيرت حالته الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية

كان ذلك مبرراً لتخفيض المفروض كنفقة للصغير بما يتمشى مع الظروف الجديدة وليس مبرراً لزيادة هذا المفروض .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن حالة المدعى عليه الاجتماعية بزواجه من أخرى غير المدعية قد تغيرت بما يزيد من أعبائه المالية لزيادة أعبائه العائلية عن وقت الفرض وكان الأخرى بالمدعى عليه والحال كذلك أن يرفع الأمر إلى القضاء لتخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلا أنه لم يفعل حرصاً على مصلحة الصغير وحفاظاً على كرامته وعليه فإنه يتعين رفض الدعوى .

بناءً عليه

يلتمس المدعى عليه رفض الدعوى .

وكيل المدعى عليه

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرتين رقمي 11 ، 14 .

|||||

مذكرة رقم 16
استئناف حكم زيادة نفقة صغير
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المستأنف ضدها ضد المستأنف الدعوى رقم لسنة
..... أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بزيادة المفروض
كنفقة للصغير مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
وقالت شرحاً لدعواها أنها زوج للمستأنف بصحيح عقد الزواج الشرعى
المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على
فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 بيدها
وحضانتها الصالحة لها شرعاً وأنها بتاريخ / / 2 استصدرت ضده
حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

بالإلزامه بأن يؤدي إليها نفقة شهرية لصغيرها منه مبلغ وقدره
جنيه وأنها قد طالبت بزيادة هذا المفروض إلا أنه أبى عليها ذلك دون
وجه حق ومسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المستأنف ضدها بطلب إلى مكتب تسوية
منازعاتالاسرية بغرض تسوية النزاع بشأن زيادة المفروض
كنفقة للصغير وديا إلا أن مكتب التسوية المذكور لم تسفر
جهوده عن شئ فأقامت المدعية الدعوى المستأنف حكمها .

3. هذا وقد تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو المبين
بمحاضر جلساتها وبنجاسة / / 2 أصدرت المحكمة حكمها فيها
جرى منطوقه على النحو التالى : " حكمت المحكمة " .

4. طعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف المائل .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. مخالفة المفروض كزيادة بالحكم المستأنف للأصل الشرعى لنفقة
الأولاد

2. زيادة الأعباء المالية للمستأنف عن وقت الفرض الأصلى .

وفيما يلي نعرض على بساط البحث فى إيجاز شديد لكل دفع من

الدفعين السابقين .

أولاً : مخالفة المفروض كزيادة بالحكم المستأنف للأصل الشرعى لنفقة الأولاد:

الأصل الشرعى لنفقة الأولاد على أبيهم يخلص فى قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقين وكسوتهن بالمعروف " الآية 233 سورة البقرة . ويخلص أيضا فى قول حضرة رسول الله صلى الله عليه لهند بنت عتبة : "خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " .

ومن سياق ما تقدم يبين للهيئة الموقرة أن الأصل فى نفقة الولد كفايته وأن هذا الأصل هو المعمول به عند زيادة النفقة فتزداد نفقة الولد إذا زادت حاجاته بالقدر الذى يفي بهذه الحاجات استناداً إلى الحجية المؤقتة للأحكام الصادرة بالنفقات .
وفى دعوانا الماثلة :

خالفت محكمة أول درجة هذا الأصل الشرعى لنفقة الولد على أبيه وذلك بقضائها بزيادة المفروض كنفقة للصغير مبلغ وقدره جنيته ليكون المفروض أصلاً وزيادة هو مبلغ جنيته وآية ذلك :

(1) إن المفروض كنفقة للصغير أصلاً وزيادة لا يتناسب وسن الصغير المذكور إذ أن حاجيات الصغير فى هذه السن تقل كثيراً عن هذا المفروض .

(2) إن المفروض كزيادة بالحكم المستأنف لا يتناسب والارتفاع الزهيد فى الأسعار بل على العكس فإن أسعار السلع الضرورية تكاد تكون ثابتة على حالها منذ وقت الفرض الأسمى .

(3) إن المفروض كزيادة بالحكم المستأنف لا يتناسب والزيادة في يسار المستأنف إذ أن راتبه زاد من وقت الفرض الأصلي حتى صدور الحكم المستأنف مبلغ جنيه فقط وهو لا يتوازي مع المفروض كزيادة على النحو المبين بالحكم المستأنف .

ثانيا : زيادة الأعباء المالية للمستأنف عن وقت الفرض الأصلي :

من المقرر أنه كما يراعى في نفقة الولد كفايته يراعى أيضا الحالة المالية والاجتماعية وما يترتب عليها من أعباء مالية للأب .

ومما لاشك فيه أن محكمة أول درجة في قضائها قد جانبها الصواب بإغفالها الحالة الاجتماعية للمستأنف وما طرأ عليها من تغيير كان من شأنه زيادة الأعباء المالية له إذ أن المستأنف قدم مستندات رسمية لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها على أنه بوفاة والده أصبح هو العائل لأمة المسنة التي لا يكفيها معاشها للوفاء بحاجياتها من مأكّل وملبس ومسكن ، وكان من المتعين والحال كذلك على محكمة أول درجة أن تراعى عند فرضها للزيادة بالحكم المستأنف حالة المستأنف الاجتماعية وما ترتب عليها من زيادة في أعبائه المالية ، أما كونها لم تفعل فهو الأمر الذي يكون معه الحكم المستأنف مشوبا بالحوار يتعين إلغائه .

بناء عليه

يلتمس المستأنف

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنف

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرتين 11 ، 14 .

|||

المحامي

محرمود أبو شادي

مذكرة رقم 17

دعوى تخفيض نفقة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعى عليها

ضد

السيد / مدعى

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليها الدعوى الماثلة بطلب تخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحاً لدعواه أنه زوج للمدعى عليها بصحيح عقد الزواج الشرعى ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وهو فى يدها وحضانتها . وأنه بتاريخ / / 2 استصدرت المدعى عليها ضده حكماً فى الدعوى قضى بإلزامه بأن يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه كنفقة للصغير وأنه

دعا المدعى عليها ودياً إلى تخفيض المفروض كنفقة للصغير إلا أنها
أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى إلى مكتب تسوية منازعات
..... بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع على
تخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال
شخصية ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن
شيء بسبب تعنت المدعى عليها ، وهو الأمر الذى حذا بالمدعى إلى رفع
الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها .
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى للمستندات
والمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. ثبوت يسار المدعى عن وقت الفرض وحتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة .
2. عدم تأثر الحالة الاجتماعية للمدعى بحالته المالية .
وفيما يلى نعرض على بساط البحث لكل دفع من الدفعين السابقين
بشيء من الإيجاز الشديد .

أولاً : ثبوت يسار المدعى من وقت الفرض وحتى تاريخ رفع الدعوى
الماتلة :

بالإطلاع على أوراق الدعوى يبين للهيئة الموقرة أن المدعى استند
فى طلب تخفيض المفروض كنفقة للصغير إلى أن يساره قد قل
عن وقت الفرض بسبب كساد حرفته التى يمارسها إذ أنه صاحب ورشة
..... وأن صافى دخله من ورشته وقت الفرض كان مبلغ وقل
هذا الدخل فأصبح مبلغ وقدره

والحقيقة هى إن صافى دخل المدعى من ورشته وإن كان قد قل كما
إدعى ذلك بعريضة دعواه فإن ذلك ليس مرجعه كساد مهنته وإنما يرجع
إلى عدم اهتمام المدعى بهذه الورشة بعد أن قام بفتح ورشة أخرى
بالمطقة الصناعية بمدينة ونقل معظم معدات الورشة القديمة
إلى ورشته الجديدة علاوة على المعدات الحديثة التى قام بتجهيز هذه
الورشة بها مما تدر عليه دخلاً شهرياً يكاد يتضاعف عن دخله من ورشته
القديمة ، وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

ثانياً : عدم تأثر الحالة الاجتماعية للمدعى بحالته المالية :

استند المدعى كذلك بعريضة دعواه فى طلب تخفيض المفروض
كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية
إلى تغير حالته الاجتماعية بزواجه بأخرى تدعى / وقد زادت
بذلك أعبأه المالية عن وقت الفرض .

ومما لا شك فيه أن أعباء المدعى المالية وإن كانت قد زادت كما
إدعى بعريضة دعواه فإنه يقابلها زيادة يساره بزيادة صافى دخله من
ورشته الجديدة الكائنة والذي بحق تضاعف عن وقت الفرض
وهو الأمر الذى لا يجوز معه تخفيض المفروض كنفقة للصغير لعدم
إعسار المدعى ويتعين معه القضاء برفض الدعوى .

بناء عليه

تلتزم المدعى عليها رفض الدعوى وإلزام المدعى المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليها

..... المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكريتين رقمى 11 ، 14 .
2. يشترط للمطالبة بتخفيض المفروض كنفقة للصغير أن يكون موجب
التخفيض قد طرأ بعد صيرورة الحكم الصادر بالنفقة نهائياً ، وأن يكون
قد انقضت مدة معقولة من تاريخ الحكم النهائى بالمفروض كنفقة
للصغير وبين تاريخ المطالبة بالتخفيض وألا يكون الإعسار مقصوداً
أو متعمداً .
3. شروط قبول الدعوى :
(أ) سبق قيام علاقة زوجية بين المدعى والمدعى عليها .

- (ب) صحة النسب الشرعى للصغير .
(ج) ثبوت إعسار المدعى أو تغير حالة الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية .
(د) سبق التقدم إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

4. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعى بالمدعى عليها أو إشهاد طلاقها .
(ب) شهادة ميلاد الصغير .
(ج) صورة طبق الأصل من الحكم الصادر بالفرض الأصيل .
(د) شهادة بنهاية الحكم بالفرض الأصيل .
(هـ) شهادة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية بعدم تسوية النزاع ودياً .

5. إثبات الدعوى :

يكلف المدعى بإثبات ما يفيد إعساره أو تغير حالة الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية ويكون ذلك بالمستندات الرسمية أو بكافة طرق الإثبات الشرعية بما فيها البينة .

مذكرة رقم 18

استئناف حكم تخفيض نفقة صغير

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الدعوى رقم لسنة

أحوال شخصية أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بتخفيض

المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة

أحوال شخصية ، وقال شرحاً لدعواه أنه زوج للمستأنف ضدها

بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها

معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير

..... مواليد / / 2 وأنها بتاريخ / / 2 استصدرت ضده

حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

قضى بالزامه بأن يؤدي إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه نفقة بأنواعها للصغير وأنه طالبها بتخفيض المفروض المذكور إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المستأنف إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تخفيض المفروض كنفقة بأنواعها للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية ودياً إلا أن جهود ومساعي مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ فأقام المستأنف الدعوى الماثلة وقد تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو المبين بمحاضرها وبلجنة / / 2 صدر فيها الحكم المطعون عليه برفض الدعوى فطعن المستأنف على هذا الحكم بالاستئناف المائل .

3. هذا وقد تداول الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات . وبلجنة قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. ثبوت إعسار المستأنف .
 2. تغير حالة المستأنف الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث لكل دفع من الدفعين السابقين بإيجاز شديد :

أولاً : ثبوت إعسار المستأنف :

من المقرر شرعاً وقانوناً أنه يراعى عند تقدير نفقة الصغير الحالة المالية والاجتماعية للملزم بالنفقة ، واستناداً إلى ذلك فإنه إذا قل يسار الملزم بنفقة الصغير عن وقت الفرض كان ذلك مبرراً بطلب تخفيض المفروض كنفقة بما يتمشى مع اليسار الجديد .

وفى دعوانا الماثلة يتأكد للهيئة الموقرة أن محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر حينما قضت برفض الدعوى ، لا سيما وأن الثابت من واقع التحريات المودعة ملف الدعوى أن دخل المستأنف قد قل عن وقت الفرض بسبب كساد تجارته وخسائره المتلاحقة إذ أن دخله وقت الفرض كان مبلغ جنيه وأصبح مبلغ وقدره جنيه ، وكان يتعين على محكمة أول درجة والحال كذلك أن تنزل بالمفروض كنفقة للصغير إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف الحالى ، أما كونها لم تفعل فقد جانبها بذلك صحيح الواقع والقانون

ثانياً : تغير حالة المستأنف الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية :

إن محكمة أول درجة فى قضائها برفض الدعوى قد جانبها الصواب ذلك لأنه من المقرر أنه يجب أن يراعى عند تقدير نفقة الصغير الحالة الاجتماعية للملزم بهذه النفقة وما إذا كانت تغيرت عن وقت الفرض بما يقلل من أعبائه المالية أو بما يزيد منها وأنه فى هذه الحالة الأخيرة يكون طلب تخفيض المقرر كنفقة للصغير قد صادف صحيح الواقع والقانون وهو ما لم تأخذ به محكمة أول درجة فى قضائها برفض الدعوى .

إذا أن المستأنف بعريضة إفتتاح الدعوى استند فى طلب تخفيض المفروض كنفقة للصغير إلى تغير حالته بزواجه بأخرى غير المستأنف ضدها وزيادة أعبأه المالية استناداً إلى ذلك لإلتزامه بواجب الإنفاق على هذه الزوجة وقدم سنداً لذلك أصل وثيقة زواجه بأخرى تدعى إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن هذا الدفاع وقضت برفض الدعوى ، وكان لزاماً عليها والحال كذلك أن تنزل بالمفروض إلى الحد الذى يتناسب وحالة المستأنف الاجتماعية الجديدة وما ترتب عليها من زيادة فى أعبأه المالية .

بناء عليه

يلتمس المستأنف

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلى الحد الذى يتناسب والحالة المالية والاجتماعية الحالية للمستأنف .

وكيل المستأنف

..... المحامى

ملاحظات : 1. أنظر ملاحظات المذكرتين 11 ، 17 .

مذكرة رقم 19

استئناف حكم تخفيض نفقة صغير

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيدة / مستأنفة .

ضد

السيد / مستأنف ضده .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المستأنف ضده ضد المستأنفة الدعوى رقم لسنة
أحوال شخصية أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بتخفيض
المفروض كنفقة بأنواعها للصغير بالحكم رقم لسنة
أحوال شخصية ، وقال شرحاً لدعواه أنه زوج للمستأنفة بصحيح
عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج
ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / /
2 وأنها سبق وأن أصدرت ضده حكماً فى الدعوى رقم لسنة
أحوال شخصية قضى بإلزامه بأن يؤدي إليها شهرياً مبلغ وقدره

..... جنيه كنفقة بأنواعها للصغير المذكور وأنه قد طالبها بتخفيض
المفروض المذكور إلا أنها أبت عليه ذلك

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المستأنف ضده بطلب إلى مكتب تسوية
منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع
بشأن تخفيض المفروض كنفقة للصغير وديا إلا أن جهود مكتب التسوية
لم تسفر عن شيء فأقام المستأنف ضده الدعوى المستأنف حكمها،

3- وهذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة
وبجلسة / / 200 أصدرت محكمة أول درجة حكما بتخفيض المفروض
كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية
ليصبح مبلغ جنيه بدلا من مبلغ جنيه فطعنت عليه
المستأنفة بالاستئناف المائل .

4. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. زيادة يسار المستأنف ضده .
2. تغير حالة المستأنف ضده الاجتماعية بما يخفف من أعبائه المالية .
3. ارتفاع الأسعار .

وفيما يلي نعرض على بساط البحث لكل دفع من الدفوع السابقة بشيء من الإيجاز الشديد .

أولاً : زيادة يسار المستأنف ضده :

أخطأت محكمة أول درجة وجانبها الصواب بقضائها بتخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة
أحوال شخصية ليصبح اعتباراً من / / 2 مبلغ وقدره
..... جنيته وذلك لأسباب حاصلها :-

1. أن تحريات الشرطة التي استندت إليها محكمة أول درجة في قضائها بتخفيض المفروض كنفقة للصغير لا تمثل الحقيقة والواقع وأن هذه التحريات مشوبة بالبطلان لصدورها ممن لا يملكها ، وكان الأخرى بمحكمة أول درجة وقد شككت المستأنفة في صحة هذه التحريات أن تحيل الدعوى إلى التحقيق لإثبات عناصر الدعوى وما إذا كان يسار المستأنف ضده قد قل من عدمه .

2. إن محكمة أول درجة التفتت عن المستندات التي قدمتها المستأنفة والتي تتمثل في عقد بيع ابتدائي مؤرخ / / 2 مبرم بين المستأنف ضده وآخر ويتضمن شراء المستأنف ضده للعقار المبين الحدود والمعالم بهذا العقد نظير ثمن إجمالي مدفوع جميعه بمجلس العقد قدره جنيته وأن ذلك يتأكد معه زيادة يسار المستأنف ضده عن

وقت الفرض ، وأن ذلك أدعى إلى زيادة المفروض كنفقة للصغير وليس لتخفيضها .

ثانيا : تغير حالة المستأنف ضده الاجتماعية بما يخفف من أعبائه المالية :

الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير .

(طعن رقم 21 لسنة 28 ق أحوال شخصية – جلسة 1960/10/27)

لما كان ذلك وكان الثابت من واقع أوراق الدعوى ومستنداتها أن ظروف المستأنف ضده وحالته الاجتماعية قد تغيرت بعد وفاة زوجته المرحومة بما يخفف عنه من أعبائه المالية لا سيما وأنه سقطت عنه نفقتها فإن ذلك يعد فى ذاته مبرراً بطلب تخفيض المفروض كنفقة للصغير وليس لزيادتها كما انتهت محكمة أول درجة فى قضائها وكان أخرى بها والحال كذلك أن تقضى برفض الدعوى .

ثالثا : عدم كفاية المفروض بعد التخفيض للوفاء بحاجات الصغير :

بالإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها يبين للهيئة الموقرة أنه قد مضى على الفرض أكثر من ثلاث سنوات كبر فيها الصغير وزادت حاجاته كما ارتفعت الأسعار ارتفاعاً ملحوظاً .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يراعى عند تقدير نفقة الصغير أن تفى باحتياجاته وأن تكفل له العيش فى المستوى الملائم لأمثاله ، وكان من شأن تخفيض المفروض كنفقة بالحكم المستأنف عدم الوفاء بحاجات الصغير الضرورية وإهدار لكرامته وإجبار له على سؤال الناس فهذا أمر يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

بناء عليه

تلتمس المستأنفة :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عند الدرجتين .

وكيل المستأنفة

..... المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرتين 11 ، 17 .

مذكرة رقم 20
دعوى مطالبة بمصاريف التعليم
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه قيمة ما أنفقته على تعليم الصغير مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وزرقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنها طلقت عليه بموجب أشهاد رسمى مؤرخ / / 2 عن يد مأذون ناحية وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً وأنها طالبت به بأن يؤدي

إليها المصاريف المدرسية الخاصة بالصغير شاملة الزي المدرسي والكتب المدرسية إلا أنه أبى عليها ذلك .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن المصاريف الدراسية للصغير وديا إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر جهوده عن شيء فأقامت المدعية الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. إعسار المدعى عليه .

2. يسار الصغير المشمول بحضانة المدعية .

وفيما يلي نعرض بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولا : إعسار المدعى عليه :

إن قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 (المعدل) وإن كان قد جعل التعليم الأساسي إجباريا وعلى ذلك يلتزم الأب بالإنفاق على الصغير في هذه المرحلة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون في مقدره الأب الإنفاق على الولد في التعليم لأن الإنفاق على التعليم من نفقته والنفقة يجب أن تكون

فى حدود اليسار عملا بقول الله تعالى " ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها " صدق الله العظيم .

لما كان ما تقدم وكان المدعى عليه دائم الوفاء بالتزامه بنفقة الصغير بما فيها مصاريف تعليمه فى مواعيدها وكان نقل المدعية للصغير من مدرسته الحكومية إلى مدرسة خاصة (أو مدرسة الاجنبية) وقيامها بدفع مصاريف باهظة لتعليمه على النحو المبين بعريضة الدعوى وبالفواتير المقدمة غير ملزم للمدعى عليه إذ أن حالته المالية والاجتماعية وعرف أمثاله لا يسمح بذلك لاسيما وأن مصاريف تعليم الصغير المذكور السنوية شاملة ثمن الأدوات الدراسية والكتب والزي المدرسى تفوق دخل المدعى عليه السنوى فضلا عن أن حالته الاجتماعية تفرض عليه التزامات مالية تتمثل فى الإنفاق على زوجته وأولاده فضلا عن المصاريف الأخرى فقد توقف المدعى عليه عن أداء هذه المصاريف المدرسة إلى المدعية لعدم المقدرة وهذا أمر يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

ثانيا : يسار الصغير المشمول بحضانة المدعية

تنص المادة 18 مكرر ثانيا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الأولى على أنه :
" إذا لم يكن للصغير مال فنفقة على أبيه "

وهذا النص يتفق مع الأصل الشرعى لأن نفقة الإنسان فى ماله فمن كان له مال لا تجب نفقته على غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى .

لما كان ما تقدم وكان للصغير المشمول بحضانة المدعية مال تجب فيه النفقة ولا تجب على المدعى عليه إلا أن المدعى عليه من منطلق الحفاظ على مال الصغير حتى يكبر ومن منطلق الحفاظ على كرامته فقد فرض على نفسه لصالحه مبلغ وقدره كنفقة شهرية يؤديها إلى المدعية فى مواعيدها وأن ما يملكه الصغير من مال يكفى ويزيد مصاريف دراسته بالمدارس الخاصة (أو الأجنبية) دون إلزام المدعى عليه بشئ منها فهو الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

بناء عليه

يلتمس المدعى عليه القضاء برفض الدعوى مع إلزام المدعية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات :

1. ثمن الكتب المدرسية واجبة على من تجب عليه النفقة وخاصة إذا كان الطالب فى المرحلة النهائية من التعليم .

(الدعوى رقم 365 لسنة 54 مصر الجديدة – جلسة 1954/7/4)

2. لا يشترط فى طلب ثمن الكتب المدرسية أن يكون الطلب مأذونا بالاستدانة بثمنها فى حكم النفقة على المحكوم عليه ، إذ الأولى والأجدر بالوالد أن يكون عوناً لأولاده فى تربيتهم وتنقيفهم حتى يفرغوا من التعليم ويصلوا إلى غايتهم منه ولا يلجئهم إلى التقاضى للحصول على قوتهم ومصاريف تعليمهم و ثمن كتبهم .

(الدعوى 395 لسنة 1954 مصر الجديدة – جلسة 1954/7/4)

3. الفواتير المقدمة من المكتبة التى صرفت الكتب يعمل بها وخاصة إذا اعتادت هذه المكتبة صرف الكتب للصغير وكان موثوقاً بها .
(الدعوى 54/395 مصر الجديدة – جلسة 1954/7/4)

4. شروط قبول الدعوى :

- (أ) وجود علاقة نسب شرعى بين ابن المدعية والمدعى عليه .
- (ب) ثبوت يسار المدعى عليه .
- (ج) سبق التقدم بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

5. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بأب الصغير .
- (ب) شهادة ميلاد الصغير .
- (ج) إيصال سداد المصروفات المدرسية .

6. تشمل مصروفات التعليم المصاريف المدرسية وثمان الكتب المدرسية وثمان الزى المدرسى وثمان الأدوات الدراسية .

7. جعل قانون التعليم رقم 139 لسنة 1981 المعدل التعليم الأساسى إجباريا وعليه يلتزم الأب أيا كانت حالته المالية بالانفاق على الصغير فى هذه المرحلة ولا يلزم بإلحاقه بالتعليم الخاص أو الأجنبى إلا إذا كانت حالته المالية والاجتماعية وعرف أمثاله يسمح بذلك (1) .

|||||

(1) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع للمستشار محمد عزمى البكرى ج 3 ص 17 .

مذكرة رقم 21
دعوى مطالبة بمصاريف علاج الصغير
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعيه .

ضد

السيد / مدعى عليه .

فى الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأن
يؤدى إليها مبلغ وقدره جنيه قيمة ما أنفقته على علاج الصغير
..... مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحاً لدعواها
أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / /
2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 ولكنها طلقت عليه وظل
الصغير بيدها وحضانتها وأنه بتاريخ / / 2 تعرض الصغير أثناء
عودته من المدرسة لحادث نقل على أثره إلى مستشفى وأجريت له

عملية وقد بلغت تكاليف العملية ومصاريف العلاج والإقامة مبلغ
..... جنيه وأنها طالبت المدعى عليه بأن يؤديه إليها إلا أنه رفض
دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية
منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن
المصاريف علاج الصغير وديا إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر
جهوده عن شئ الأمر الذى أقامت معه المدعية الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات .
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. التزام المدعى بمصاريف علاج الصغير 0

نصت المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا لم يكن للصغير
مال فنفقته على أبيه " ، وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج
البنات أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره
قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو

عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه ... " .

ومن سياق المادة 18 مكرر ثانياً سألنا المشرع أن المشرع وإن كان لم ينص صراحة على التزام الأب بمصاريف علاج الصغير كما فعل بالنسبة للزوجة حيث رتب بالمادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون 100 لسنة 1985 التزام الزوج بمصاريف علاج زوجته إلا أن ذلك لا ينفى التزام الأب بمصاريف علاج الصغير باعتبار أنها تدخل ضمن حاجات الصغير التي هي مناط فرض نفقة الصغير فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للابن على أبيه .

هذا وقد تواترت أحكام القضاء على إلزام الأب بمصاريف علاج أبنه ومنها ما قضت به محكمة بركة السبع الجزئية في الدعوى رقم 165 لسنة 1968 بجلسة 1987/11/3 بقولها : " ومصاريف العلاج لا غنى عنها للصغير وللأقارب المستحقين للنفقة عامة ، فهي بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التي هي مناط فرض نفقة الأقارب فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبة) .

2. ثبوت مقدرة المدعى عليه على أداء مصاريف العلاج :

من المقرر شرعاً أن مصاريف علاج الصغير تدخل ضمن نفقته الواجبة على أبيه ولما كان مناط تقدير نفقة الصغير يسار الأب وحالته

المالية والاجتماعية وكذا كفاية الصغير بما يكفل له العيش اللائق بأمثاله وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها يسار المدعى عليه ومقدرته على تحمل نفقات الصغير على النحو المبين بالأوراق فهو الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية قد صادفت صحيح الواقع والقانون ويتعين معها القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليها نفقات ومصاريف علاج الصغير على النحو المبين بعريضة دعواها .

بناء عليه

تهيب المدعية بالهيئة الموقرة :

إلزام المدعى عليه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنية مصاريف علاج الصغير على النحو المبين بعريضة الدعوى والمستندات مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

..... المحامي

ملاحظات :

1. الأساس الشرعي والقانوني :

لم تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على إلزام الأب بمصاريف علاج ابنه الصغير كما هو الحال بالنسبة للزوجة حيث يلتزم

الزوج بمصاريف علاج زوجته وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون 100 لسنة 1985 .

وعليه يتعين الرجوع في ذلك إلى المذهب الحنفي عملاً بنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 . والرأي الراجح فيه للعلامة ابن عابدين وهو لم ير من ذكر وجوب أجر الطبيب وثمان الأدوية على الوالد لإبنه وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة (1) .

ويرى البعض أن مصاريف العلاج لا غنى عنها للصغير وللاقارب المستحقين للنفقة باعتبار أنها تدخل ضمن الحاجات التي هي مناط فرض نفقة الأقارب فتكون إذن من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبه (2)

2. مصاريف علاج الصغير :

تشمل مصاريف علاج الصغير نفقات العلاج من كافة الأمراض سواء بدنية أو نفسية أو عقلية وسواء كان المريض طارئاً أو مزمناً شاملاً ثمن الأدوية ونفقات العمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكشوف الأطباء والفحوص والإشعاعات والتحليلات وما شابهها (3) .

3. شروط قبول الدعوى :

(أ) ثبوت نسب ابن المدعية للمدعى عليه .

(1) حاشية ابن عابدين ج 3 ص 612 .

(2) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع للمستشار محمد عزمى البكرى ج 3 ص 13 - الدكتور عبد العزيز عامر ص 440 .

(3) الدعوى رقم 165 لسنة 1986 بركة السبع - جلسة 1987/11/3 .

(ب) ثبوت يسار المدعى عليه بما يسمح سداد مصاريف العلاج .
(ج) التقدم - أولاً - إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص

محمود أبو شادي المحامي

4. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بأب المدعى عليه .
- (ب) شهادة ميلاد الصغير .
- (ج) فواتير العلاج .
- (د) شهادة من مكتب التسوية بعدم تسوية النزاع ودياً .

المحامي

أبو شادي

مذكرة رقم 22

دعوى نفقة من الابن الكبير ضد الأب

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيد / مدعى 0

في الدعوى رقم لسنة

والمحجوزة للحكم مع التصريح بمذكرات لجلسة 2 / /

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليه الدعوى الماتلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليه نفقة بأنواعها الثلاثة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقال شرحاً لدعواه أنه ابن المدعى عليه بصحيح النسب الشرعي وأنه فقير لا مال له عاجز عن الكسب بسبب اشتغاله في طلب العلم وقد طالب المدعى عليه بالإففاق عليه إلا أنه أبى عليه ذلك رغم يساره .
2. وبتاريخ 2 / / تقدم المدعى إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية

النزاع بشأن نفقته وديا إلا أن المدعى عليه تخلف عن الحضور فأقام دعواه المائلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ومحضر وجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة / / 2 مع التصريح بمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم وجوب النفقة على المدعى عليه .
 2. إعيار المدعى عليه .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث لكل دفع من الدفعين السابقين بشئ من الإيجاز :
- أولاً : انتفاء شروط وجوب النفقة :**

نصت المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الثانية على أنه : " وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه " .

اعتبر المشرع بهذه المادة طلب العلم عجزاً حكماً عن الكسب وأوجب بالتالى على الأب الإنفاق على ابنه الذى تجاوز سنه خمسة عشرة سنة بسبب اشتغ

اله فى طلب العلم غير أنه أوجب لإعتبار العلم عجزاً حكماً وبالتالى مبرراً لطلب النفقة مجموعة شروط لا يتوافر أى منها فى حق للمدعى وذلك على نحو ما يلى :

1. يجب بمقتضى المادة 18 مكرر ثانياً الفقرة الثانية سالفه الذكر أن يكون العلم الذى يشتغل به الابن (طالب النفقة) ملائماً لأمثاله : وهذا الشرط غير متوافر فى دعوانا الماثلة اذ ان المدعى يتعلموهذا غير ملائم للوضع المادى والمركز الاجتماعى للمدعى عليه الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى

2. يجب ثانياً أن يكون ما يتعلمه الابن ملائماً لاستعداداه :

وهذا الشرط أيضاً غير متوافر فى حق المدعى بعد أن ثبت رسوبه أكثر من مرة فيما يقوم بتحصيله من علم وثبوت عدم تأهله ذهنياً ونفسياً له ، وأن اشتغاله فى هذا العلم ما هو إلا وسيلة لابتزاز المدعى عليه .

3. يشترط ثالثاً أن يكون ما يتعلمه الابن غير منافى للدين :

وهذا الشرط أيضا لا يتوافر في حق المدعى إذ أنه يدرس بمعهد ونمط التعليم وأدواته في هذا المعهد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية مخالفة قطعية لا مجال فيها للاجتهاد أو التأويل .
جملة القول . أن شروط وجوب النفقة للمدعى على المدعى عليه غير متوافرة في دعوانا الماثلة وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

ثانيا : ثبوت يسار المدعى :

الأصل الشرعى يتمثل فى أن نفقة الإنسان فى ماله فمن كان له مال فلا تجب نفقته على غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى لأن نفقة الأقارب تجب للحاجة فإذا لم يكن القريب محتاجاً فلا تجب نفقته على غيره .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى يمتلك يدر عليه ريعاً شهرياً قدره جنيه وأن هذا الريع يكفى المدعى ليقوم به أوده ولينفق منه على طلب العلم ويزيد فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قائمة على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها

بناء عليه

يطلب المدعى عليه رفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

1. اعتبر نص المادة 18 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 طلب العلم عجزاً حكماً عن الكسب إلا أنه اشترط ليكون طلب العلم عجزاً حكماً شروط هي :
 - (أ) أن يكون العلم الذى يسعى لتحصيله ملائماً لأمثاله .
 - (ب) أن يكون العلم الذى يسعى لتحصيله ملائماً لاستعداده ويتفق مع ميوله ورغبته واستعداده الذهنى .
2. يجب أن يكون فى مقدره من تجب عليه النفقة الانفاق على الولد فى التعليم لأن الانفاق على التعليم من نفقته والنفقة تقدر بحسب يسار من يلتزم بها عملاً بقوله تعالى : " ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها " صدق الله العظيم .
3. يستحق الابن الذى أتم سن الخامسة عشرة من عمره النفقة إذا كان عاجزاً عن الكسب لأحد الأسباب الآتية :
 - (أ) إصابته بأفة بدنية أو عقلية : كأن يصاب بالشلل أو فقد اليدين أو إصابته بالعمى أو الجنون أو العته .
 - (ب) أن يشتغل فى طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده .
 - (ج) عدم تيسر الكسب له بعدم تيسر العمل المناسب لاستعداده وقدراته .

4. شروط قبول الدعوى :

(أ) ثبوت النسب الشرعى .

(ب) توافر سبب من أسباب العجز عن الكسب الواردة بالمادة 18

مكرر ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 .

(ج) سبق التقدم بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص

5. المستندات المطلوبة :

(أ) شهادة ميلاد المدعى .

(ب) المستندات الدالة على عجز المدعى عن الكسب .

(ج) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بعدم

التسوية .

مذكرة رقم 23
دعوى نفقة من الأب ضد الابن
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى 0

ضد

السيد / مدعى عليه 0

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحاً لدعواه أنه أب للمدعى عليه بصحيح النسب الشرعي ، وأنه فقير لا مال له أو كسب وليس له من تجب عليه نفقته سواه وقد طالبه بالإفراق عليه إلا أنه أبى عليه ذلك رغم يساره إذ أن دخله يفي بنفقته ويزيد بما تفي نفقته .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن نفقته

وديا إلا أن المدعى عليه تخلف عن الحضور رغم إعلانه وهو الأمر الذى
حذا بالمدعى إلى رفع الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. توافر شروط استحقاق المدعى للنفقة .
 2. توافر شروط وجوب النفقة على المدعى عليه .
- وفيما يلي نعرض بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : توافر شروط استحقاق المدعى للنفقة :

من المقرر شرعاً وقانوناً أن نفقة الأب واجبة على ابنه متى كان
الأب فقيراً ولا يشترط فى الأب لاستحقاق النفقة أن يكون عاجزاً عن
الكسب بل يقضى له بالنفقة على الابن ولو كان قادراً على الكسب لأن
الشرع قد نهى عن إلحاق الأذى بالوالدين بقوله تعالى : " بسم الله الرحمن
الرحيم " إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما
وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما
ربيانى صغيرا " صدق الله العظيم . ولأن الشرع أيضا أضاف مال الإبن

إلى مال الأب لقول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " صدق حضرته صلى الله عليه وسلم

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى يمتلك عقاراً يدر عليه ريعاً شهرياً مبلغ وقدره جنيته وأن هذا المبلغ ضئيل لا يفي بحاجاته الضرورية فإنه يتعين والحال كذلك فرض نفقة للمدعى بأنواعها ليكمل بها حاجاته الضرورية في معيشتة .

ثانياً : توافر شروط وجوب النفقة على المدعى عليه :

من المقرر شرعاً وقانوناً أنه لا يشترط أن يكون الإبن موسراً حتى تجب عليه النفقة لأبيه وإنما يكفي أن يكون قادراً على الكسب فإذا كان الإبن موسراً أو كان فى فاضل كسبه ما يزيد على حاجته حق للأب أن يطالب بالنفقة بالطريقة التى يريدتها فإن طلب فرض نفقة يعيش بها وحده أجيب إلى طلبه .

لما كان ذلك وكان الثابت من تحريات الشرطة المودعة ملف الدعوى وكذا المستندات أن المدعى عليه يمتلك وكذا وأن هذا يدر عليه ريعاً شهرياً قدره جنيته فضلاً عن دخله من عمله الذى يقدر بمبلغ جنيته فهو بذلك يكون موسراً قادراً على الكسب ويكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على سند من الواقع والقانون يتعين معها إجابة المدعى إلى طلبه .

بناء عليه

يلتمس المدعى فرض نفقة له بأنواعها على المدعى عليه مع إلزامه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى

..... المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى لوجوب نفقة الأصل على الفرع :

ثبت وجوب نفقة الأصل على الفرع بنصوص من الكتاب والسنة .
فقد جاء بالكتاب قوله تعالى : " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه
وبالوالدين إحساناً " . ومن أحسن الإحسان الإنفاق عليهما حال فقرهما .
كذلك قوله تعالى : " ووصينا الإنسان بوالديه حسناً " صدق الله
العظيم وقوله تعالى : " أن اشكر لى ولوالديك " ويكون الشكر بالإنفاق
عليهما حال عجزهما وفقرهما وحاجتهما .

وقد جاء بالسنة قول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يد
المعطى العليا وإبدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك " .
صدق حضرته صلى الله عليه وسلم (1) وقول حضرته ايضاً صلى الله
عليه وسلم " أنت ومالك لأبيك " .

(1) رواه النسائى عن طارق المحاربى .

2. شروط وجوب نفقة الأصل على الفرع :

(أ) أن يكون الأصل فقيراً لا مال له . فلا نفقة لموسر على غيره .

(ب) أن يكون الأصل عاجزاً عن الكسب ، ويستثنى من هذا الشرط الأب والجد في حالة عدم وجود الأب لأنه ليس من المقبول أن يكلفا ومعهما الأم بالسعى على الرزق وولدهما بنعم بالمال لمخالفة ذلك لقوله تعالى : " إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيراً " . صدق الله العظيم وقل حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت ومالك لأبيك " .

(ج) أن يكون الفرع قادراً على الكسب ، فلا يشترط أن يكون موسراً حتى تجب عليه النفقة للأصل ، وأن يزيد ما يكسبه عن حاجته . فإذا لم يكن في كسب الفرع ما يزيد عن حاجته وجب عليه أن يضم الأصل إلى من ينفق عليهم من أهله فيشاركهم في طعامهم .

3. إذا كان للأصل الفقير أكثر من فرع (إثنان مثلاً) وكانا متساويين في اليسار أو متفاوتين فيه تفاوتاً يسيراً فرضت عليهما النفقة للأصل بالتساوي فيهما بينهما ، أما إذا كان التفاوت في اليسار بينهما كبيراً فإن النفقة تقدر بحسب يسار الفرع الموسر ولكن يلتزم بها الفرعان (الابنان) كل بقدر ما يزيد عن كسبه .

4. إذا اختلفت درجات الفروع الملتزمين بالإنفاق على الأصل وجبت النفقة على الفرع الأقرب فإذا كان للأب ابن وابن ابن وجبت نفقته على الابن دون ابن الابن لأن الابن أقرب درجة للأصل من ابن الابن .
5. لا يشترط لاستحقاق الأصل للنفقة أن يكون متحداً مع الفرع الذي يجب عليه الإنفاق في الدين .

ط ل ل ل ل ل ل ل ل

المحامى

أبو شادي

مذكرة رقم 24
دعوى نفقة من الأم ضد الابن
مقدمة إلى محكمة أسرة
الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها لها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها أم للمدعى عليه بصحيح النسب الشرعى ، وأنها فقيرة لا مال لها خالية من الأزواج وعدتهم بعد وفاة أب المدعى عليه وأن ابنها المدعى عليه موسر يفي كسبه بحاجته ويزيد بما يكفى نفقتها وقد طالبته بالإففاق عليها ودياً إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن نفقتها ودياً

إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شيء مما حدا بها إلى إقامة الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ويجلسه / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. ثبوت يسار المدعية .
 2. ثبوت عدم زيادة كسب المدعى عليه على حاجته .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :
- أولاً : ثبوت يسار المدعية :

من المقرر شرعاً أن نفقة الأصل واجبة على الفرع بشرط أن يكون الأصل فقيراً معسراً لا مال له ولو كان قادراً على الكسب لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين بقوله تعالى : " إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما ربياني صغيراً " . صدق الله العظيم .

كذلك من المقرر شرعاً أن نفقة الأصول واجبة على الفروع وتقدر بقدر حاجتهم للنفقة .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية ليست فقيرة لا مال لها وإنما تمتلك بعض العقارات التي تدر عليها دخلاً شهرياً مبلغ

وقدره جنيه وأن هذا الدخل يفى باحتياجاتها الضرورية فى معيشتها
وبفويض فى ظل الأسعار السائدة فهو الأمر الذى يتعين معه القضاء
برفض الدعوى .

ثانياً : ثبوت عدم زيادة كسب المدعى عليه على حاجته :

من المقرر شرعاً أنه يشترط فى الفرع الذى تجب عليه النفقة للأصل
أن يكون قادراً على الكسب ، وأن يزيد كسبه على حاجته ، فتكون النفقة
الواجبة للأصل على الفرع هى نفقة كفاية الأمثال على الأمثال بحيث لا
تزيد عن فاضل كسبه .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى لاسيما تحريات الشرطة
أن صافى دخل المدعى عليه من عمله هو مبلغ وقدره جنيه
وأنه يعول أسرة مكونة من زوجة وولدين وأن هذا الدخل بالكاد يكفيه ولا
يزيد من دخله عن حاجته فهو الأمر الذى تنتفى معه شروط وجوب النفقة
عليه للمدعية ويتعين والحال كذلك القضاء برفض الدعوى .

بناء عليه

يلتمس المدعى عليه رفض الدعوى مع إلزام المدعية المصاريف
ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات : 1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 23 .

مذكرة رقم 25
دعوى نفقة أخ ضد أخيه الشقيق
مقدمة إلى محكمة أسرة
الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيد / مدعي .

في الدعوى رقم لسنة

والمحجوزة للحكم مع التصريح بمذكرات لجلسة 2 / /

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم عليه بفرض نفقة بأنواعها وأمره بالأداء وإذنه بالاستدانة عليه عند الحاجة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحاً لدعواه أنه أخ شقيق للمدعى عليه بصحيح النسب الشرعى ، وأنه فقير لا مال له أو كسب وأنه عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته سواه وقد طالب المدعى عليه بالإنفاق عليه فأبى عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى إلى مكتب تسوية منازعات
.....الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع
بشأن هذه النفقة ودياً ، إلا أن المدعى عليه أمتنع عن الحضور رغم
إعلانه قانوناً فأقام المدعى دعواه الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة /
/ 2 مع التصريح بمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1-عدم احقية المدعى للنفقة ليساره
2. انتفاء شرط وجوب النفقة على المدعى عليه،
وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفع السابقة

أولاً : عدم احقية المدعى للنفقة ليساره :

من المقرر شرعاً وقانوناً أن نفقة الشخص في ماله أولاً ثم على
أقرب أقربائه وأن نفقة الأقارب صلة شرعية للحاجة إلى ما يقيم أود الحياة
حتى لا يتعرض من فرضت له للهلاك وأن هذه النفقة ليست باباً لجمع
المال على حساب من تجب عليهم نفقة القريب وإنما لدفع الحاجة وسد
الرمق فقط .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى يتقاضى معاشاً شهرياً مبلغ قدره جنيه ، كما أنه يمتلك منزلاً يدر عليه ريعاً شهرياً مبلغ وقدره جنيه وأن هذا يكفي لإقامة أوده فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

ثانياً : انتفاء شرط وجوب النفقة على المدعى عليه

يشترط لوجوب نفقة الأقارب أن يكون المطالب بالنفقة موسراً فلا يكفي أن يكون قادراً على الكسب لأن وجوب نفقة الأقارب من قبيل الصلات والصلوات لا تجب إلا على غير ذوى اليسار ، ويشترط كذلك أن يزيد يساره عن حاجته لينفق من هذه الزيادة على قريبة .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتهما أن المدعى ليس من ذوى اليسار كما زعم المدعى عليه بصحيفة دعواه وأن دخله من عمله كما هو الثابت من مفردات راتبه المقدمة بالدعوى هو مبلغ جنيه وأن ليس له مصادر دخل أخرى وأنه يعول أسرة مكونة من زوجة وأولاد وأنه لا يفيض من دخله شيئاً حتى ينفق منه على المدعى ، وهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

بناءً عليه

يطلب المدعى عليه الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعى بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى لوجوب نفقة الأقارب من ذوى الأرحام :

المذهب المعمول به فى وجوب نفقة الأقارب هو المذهب الحنفى عملاً بنص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 .
وقد أستند الحنفية فى وجوب نفقة الأقارب إلى قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها . لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك " (1) .
صدق الله العظيم .

وقيد الحنفية الوارثين بالمحارم بما روى من أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ آية البقرة : " وعلى الوارث مثل ذلك " بزيادة ذى الرحمة المحرم بعد " الوارث " وهى وإن لم تثبت قرآنيته لعدم تواترها إلا أنها تعتبر تفسيراً وبياناً مسموعاً من حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم .
2. شروط وجوب نفقة الأقارب من ذوى الأرحام :

(1) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع للمستشار محمد عزمى البكرى ج 3 ص 364 .

- (أ) أن يكون طالب النفقة معسراً ، أى فقير لا مال له .
- (ب) أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب .
- (ج) أن يكون الملتزم بالنفقة موسراً ، فلا يكفى أن يكون قادراً على الكسب كما هو الحال بشأن نفقة الأصول على الفروع .
- (د) أن يكون كل من طالب النفقة والمطالب بها متحدين فى الدين .
3. **علة وجوب النفقة بالقرابة** هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمة مع الاهلية للميراث ومن ثم فإن موضوع الكسب يكون قائماً فى الدعوى بطلب نفقة القريب باعتباره سبب الالتزام بها لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به فيكون ماثلاً فيها وملازماً لها وتتبعه وجوداً وعدمًا⁽¹⁾ .

4. شروط قبول الدعوى :

- (أ) ثبوت صلة القرابة .
- (ب) توافر شروط استحقاق النفقة .
- (ج) التقدم - أولاً - إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

المستندات المطلوبة :

1. شهادة ميلاد المدعى .
2. أى مستندات أخرى تبين صلة القرابة .

(1) نقض - الطعن رقم 29 لسنة 46 ق - أحوال شخصية - جلسة 1979/3/7 م .

ل ل ل ل ل ل

مذكرة رقم 26

دعوى متعة لمطلقة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها متعة قدرها مبلغ جنيه مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار ، ، إلا أنه بتاريخ / / 2 طلقها بموجب إشهاد طلاق عن يد مأذون ناحية دون رضاها ولا بسبب

من قبلها ، وقد طالبته بمتعتها والتي تقدر بمبلغ جنيه إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن متعتها ودياً ، إلا أن مكتب التسوية المذكور لم تسفر جهوده عن شئى فأقامت الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 للمذكرات

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. وقوع الطلاق برضا المدعية وبسبب من قبلها .
2. وجوب مراعاة يسار المدعى عليه وظروف الطلاق ومدة الزوجية وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : وقوع الطلاق برضا المدعية وبسبب من قبلها

يشترط لاستحقاق المتعة أن يكون الطلاق بدون رضا الزوجة ، ذلك أن الزوجة التى تسببت فى وقوع الطلاق لا تكون نادمة عليه فلا تلحقها منه وحشة كما أنها غير جديرة بمعونة الزوج لها فلا تستحق المتعة .

والطلاق الرجعى وإن كان قرينة على وقوع الطلاق بغير رضا الزوجة إلا أن هذه القرينة وحدها لا تكفى للتدليل على وقوع الطلاق بغير رضاها ، بل يجب أن تكون هناك قرائن أخرى يعول عليها فى إثبات أن الطلاق قد تم بدون رضا الزوجة .

والمستقر عليه أن ترك الزوجة منزل الزوجية دون سبب يرجع إلى الزوج ورفضها الاستمرار فى معاشرته فقام الزوج بتطليقها بسبب ذلك فإن الطلاق هنا يكون بسبب من قبلها .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية تركت منزل الزوجية ورفضت العودة إليه لمعاشرة المدعى عليه والعيش معه بل أمعنت فى الرفض بتحريرها المحضر رقم لسنة إدارى قسم/مركز ضد المدعى عليه بطلب أخذ التعهد عليه بعدم التعرض لها وكان هذا الترك هو السبب المباشر فى تطليق المدعى عليه لها وفصم عرى الزوجية فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

ثانياً : وجوب مراعاة يسار المدعى عليه وظروف الطلاق ومدة الزوجية
من المقرر شرعاً أن العبرة فى تقدير المتعة هى بحالة المطلق المالية وما إذا كان موسراً أو معسراً وكذا بحالته الاجتماعية وما يترتب عليها من أعباء والتزامات مالية ، والوقوف على أسباب الطلاق متعسفاً فى استعماله وكذا مدة الزوجية .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن دخل المدعى عليه من عمله لا يتعدى مبلغ جنية وأن حالته الاجتماعية تفرض عليه التزامات وأعباء مالية تتمثل في الإنفاق على أولاده من زوجته السابقة وأمه ، وكان الثابت أيضا من ظروف الحال أن المدعى عليه لم يكن متعسفاً في استعمال حقه عند تطليق المدعية وإنما تم الطلاق بسبب من قبلها بتركها مسكن الزوجية وإصرارها على عدم العودة إليه مرة أخرى واشتراطها على المدعى عليه بتوفير مسكن آخر بعيداً عن أمه وأولاده رغم علمها بعدم مقدرته على ذلك وكان ذلك هو السبب المباشر لإيقاع الطلاق ، وكان الثابت أيضا أن مدة الزوجية لم تدم أكثر من شهر فهو الأمر الذى يتعين معه تقدير متعة حالة العسر .

بناء عليه

يلتمس الطالب : أصليا : رفض الدعوى .
احتياطيا : تقدير متعة المعسر .

وكيل المدعى عليه

.....
المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى لوجوب المتعة :

ثبت وجوب المتعة للمطلقة بقوله تعالى فى سورة البقرة : " ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدرة وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين "

2. الأساس القانونى لوجوب المتعة :

تنص المادة 18 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط " .

3. شروط وجوب المتعة :

(أ) أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، ذلك لأن القصد من تشريع المتعة جبر خاطر المطلقة لأن مواساتها من المروءة التى تتطلبها الشريعة الإسلامية وفى فرض متعة لها فوق نفقة العدة تعيينها على نتائج الطلاق هو تحقيق للمقصود .

(ب) أن يطلق المدعى عليه المدعية ، والمتعة واجبة في الطلاق بصفة عامة سواء كان طلاقاً بائناً أو طلاقاً رجعيّاً وسواء تم عن يد مأذون أو كان تطليقاً بحكم محكمة للضرر .

(ج) أن يكون الطلاق دون رضا الزوجة ولا بسبب من قبلها .

4. **لما كان استحقاق المطلقة بعد الدخول لا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعى لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق وأحكام خاصة وليس منها متعة الزوجة وإنما العبرة فى استحقاقها هى بالطلاق ذاته - أيا كان نوعه - باعتباره الواقعة القانونية المنشئة للالتزام الزوج بها (1) .**

5. **المتعة :-** استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضى نيابة عنه - علة ذلك - لجوء الزوجة إلى القاضى لتطليقها على زوجها بسبب مضارته لها لا يتوافر به الرضا بالطلاق (2) .

6. **من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ فى معرض الإثبات بالقرائن إلا أن ذلك مشروط بأن تكون القرائن التى عولت عليها تؤدى إلى ما انتهت إليه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن طلاقه للمطعون ضدها كان بسبب من قبلها وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ذلك ، وإذ لم تحقق محكمة الاستئناف هذا الدفاع أقامت قضاءها**

(1) نقض الطعن رقم 26 لسنة 54 ق - أحوال شخصية - جلسة 1985/1/29 .

(2) نقض - الطعن رقم 235 لسنة 63 ق - أحوال شخصية - جلسة 1998/2/24 .

باستحقاق المطعون ضدها للمتعة على مجرد وقوع الطلاق غيابياً وهو لا يكفى وحده لحمل قضائها مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبب والإخلال بحق الدفاع (1) .

7. مجرد ترك الزوجة منزل الزوجية لا يؤثر فى استحقاق المتعة إذ لا يفيد رضاها بالطلاق ، كما لا يدل على أنه كان بسبب من جانبها إلا إذا كان هذا الترك هو السبب المباشر الذى أدى إلى فصح عرى الزوجية وهو ما تستقل بتقديره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ولا رقابة عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها من الأوراق (2) .

شروط قبول الدعوى :

(أ) سبق قيام علاقة زوجية بين المدعية والمدعى عليه .

(ب) تطليق المدعى عليه للمدعية بدون رضاها وبلا سبب من قبلها .

(ج) التقدم - أولاً - لمكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

9. المستندات المطلوبة :

(أ) إشهاد طلاق المدعية من المدعى عليه أو حكم نهائى بتطليقها عليه

(ب) حكم نهائى بالنفقة (إذا وجد) .

(ج) شهادة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

(1) نقض - الطعن رقم 51 لسنة 58 ق - أحوال شخصية - جلسة 1990/4/17 .

(2) نقض - الطعن رقم 354 لسنة 63 ق - أحوال شخصية - جلسة 1997/6/23 .

مذكرة رقم 27

استئناف حكم متعة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحجوز للحكم لجلسة / / 2 مع المذكرات .

الوقائع

1. أقامت المستأنف ضدها ضد المستأنف الدعوى المستأنف

حكمها بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها متعة قدرها جنبيه مع

إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها

كانت زوجة للمستأنف بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه طلقها فى غيبتها ودون رضاها

ولا بسبب من قبلها .

2. و بجلسة / / 2 قضت محكمة أول درجة بإلزام المستأنف بأن

يؤدي إلى المستأنف ضدها متعة قدرها جنبيه كما ألزمته

المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق المستأنف فقد طعن عليه المستأنف بالاستئناف المائل .

3. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها ووبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة / / 2 مع التصريح بمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. المغالاة في تقدير المتعة .

2. الخطأ في تطبيق القانون .

وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولاً : المغالاة في تقدير المتعة :

نصت المادة 18 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ... " .

من سياق نص هذه المادة يبين أن المتعة تقدر وفقاً لحال المطلق يسراً أو عسراً وظروف الطلاق ، وقد أغفلت محكمة أول درجة هذه الاعتبارات وغالت في تقديرها لمتعة المستأنف ضدها بنفقة خمس سنوات

لاسيما وأن الثابت بأوراق الدعوى أن المستأنف يتقاضى راتباً شهرياً مبلغ وقدره جنيه وأنه ليس له مصدر رزق سواه وأنه يتكفل بالإنفاق على أمه المسنة ، فضلاً عن زواجه بالمستأنف ضدها لم يدم سوى شهور وأنه لم يكن بأى حال من الأحوال متعسفاً فى استعمال حقه بتطبيق المستأنف ضدها ، وكان الأخرى بمحكمة أول درجة أن تضع هذه الاعتبارات موضع الاعتبار عند تقديرها لمتعة المستأنف ضدها أما كونها لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالمغالاة ومخالفةً صحيح الواقع والقانون .

ثانياً : الخطأ فى تقدير المتعة :

من المستقر عليه فقها وقضاء عملاً بنص المادة 18 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أن نفقة المطلقة إذا كان قد صدر بها حكماً نهائياً التزمت المحكمة التى تنتظر دعوى المتعة عند تقديرها للمتعة بهذا الحكم النهائى واستناداً إلى ذلك فإن محكمة أول درجة تكون قد أخطأت فى تقديرها للمتعة على النحو الوارد بالحكم المطعون عليه عندما اعتمدت فى هذا التقدير على ما شهد به شاهدى المستأنف ضدها لاسيما أن الثابت أن المستأنف ضدها سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكماً بفرض نفقة عدة بالدعوى رقم لسنة أحوال شخصية وأن هذا الحكم أصبح نهائياً بالاستئناف رقم لسنة شرعى مستأنف وأنه كان

حرياً بمحكمة أول درجة أن تقدر متعة المستأنف ضدها استناداً إلى هذا
الحكم النهائي لاسيما وأنه يقل كثيراً عن النفقة التي قدرتها .
بناء عليه

يلتمس المستأنف

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : أصلياً : إلغاء الحكم المستأنف

واحتياطياً : تقدير المتعة وفقاً لحالة المستأنف المالية والاجتماعية
وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف
ومقابل أتعاب المحاماة من الدرجتين .

وكيل المستأنف

.....

المحامى

ملاحظات

1. راجع ملاحظات المذكرة رقم 26 .
2. يجب أن يرفع الاستئناف خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور
الحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلانه للمحكوم عليه إذا صدر
فى غيبته وإلا سقط الحق فيه .

|||||

مذكرة رقم 28

استئناف حكم متعة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مستأنفة .

ضد

السيد / مستأنف ضده .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الدعوى المستأنف حكمها بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها متعة قدرها جنيه مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمستأنف بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه بتاريخ / / 2 قام بتطليقها بموجب إشهاد عن يد مأذون مؤرخ / / 2 بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فأقامت الدعوى المستأنف حكمها .

2. وبجلسة / / 2 قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى
فطعنن المستأنفة على هذا الحكم بالاستئناف المائل .
3. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة /
/ 2 للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. الخطأ فى تطبيق القانون .
 2. توافر شروط استحقاق المستأنفة للمتعة .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين
السابقين :
- أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

تتعى المستأنفة على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون
ذلك لأن ما أنتهى إليه هذا الحكم برفض الدعوى تأسيساً على أن الطلاق
قد تم برضا المستأنفة لحضورها مجلس الطلاق ، ذلك لأن من المستقر
عليه فقهاً وقضاء أن حضور الزوجة مجلس الطلاق هو مجرد قرينة على
رضاها بالطلاق لا تكفى فى ذاتها للتدليل على وقوع الطلاق برضاها
واستناداً إلى ذلك فقد مثلت المستأنفة أمام محكمة أول درجة وطلبت إحالة
الدعوى للتحقيق لتثبت أن الطلاق قد وقع بدون رضا ولا بسبب من قبلها

باعتبار أن عبء إثبات ذلك يقع على عاتقها ، وقد شهد شاهدا المستأنفة بأن الطلاق قد وقع بغير رضا ولا بسبب من قبلها .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الاستئناف أن تعتمد على التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة إذا رأت أنه حقق الغاية منه وأن فيه ما يكفى لتكوين عقيدتها وذلك دون أن تلتزم بإجراء تحقيق جديد ولها فى هذا الخصوص أن تذهب فى تقدير أقوال الشهود مذهباً مخالفاً لتقدير محكمة أول درجة ولما كان الثابت على لسان شاهدى المستأنفة ان الطلاق قد تم بدون رضا ولا سبب من قبلها فهو الامر الذى يتعين معه إلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً للمستأنفة بالمتعة .

ثانياً : توافر شروط استحقاق المستأنفة للمتعة

تنص المادة 18 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ... " .

ومفاد نص هذه المادة أن استحقاق المطلقة للمتعة إنما يكون بتوافر شرطين جوهرين الأول : أن يكون المطلقة مدخولاً بها فى زواج صحيح والثانى : أن يكون الطلاق قد تم بدون رضا ولا بسبب من قبلها .

وبالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت بأوراق الدعوى أن المستأنفة مدخول بها فى زواج صحيح دام فترة طويلة شاركت فيها المستأنف ضده كفاحه ، وأنه بعد أن بسط الله له الرزق قام بتطبيقها واستبدالها بأخرى مما يدل على أن هذا الطلاق قد تم بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ومن ثم فقد توافر شرطى استحقاق المستأنفة للمتعة ، ويتعين على الهيئة الموقرة والحال لذلك إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمتعة للمستأنفة يراعى فيها يسار المستأنف ضده وظروف الطلاق ومدة الزوجية .

بناء عليه

تلتزم المستأنفة :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بمتعة للمستأنفة تقدر بمبلغ جنيه مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة من الدرجتين .

وكيل المستأنفة

.....

المحامى

ملاحظات : راجع ملاحظات المذكرتين رقمى 26 ، 27 .

مذكرة رقم 29
دعوى نفقة عدة لمطلقة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه

ضد

السيدة / مدعية

في الدعوى رقم لسنة

والمحجوزة للحكم لجلسة / / 2 مع المذكرات .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها نفقة عدة بأنواعها اعتباراً من / / 2 وأمره بأداء ما يفرض إليها في مواعيده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وظلت على عصمته وفي طاعته إلى أن طلقها بتاريخ / / 2 طليقة أولى رجعية ، وهى مازالت فى عدتها منه ، وقد طالبته بأن يؤدي إليها نفقة

عدة اعتباراً من / / 2 وحتى تنتهي عدتها منه شرعاً إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن نفقة عدتها ودياً ، إلا أن المدعى عليه تخلف عن الحضور رغم إعلانه قانوناً فأقامت المدعية دعواها الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة / / 2 مع المذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. ثبوت حق المدعية فى نفقة العدة من يوم العلم بالطلاق .
 2. ثبوت يسار المدعى عليه .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولاً : ثبوت حق المدعية فى نفقة العدة من تاريخ العلم بالطلاق :
من المقرر شرعاً وقانوناً أن الطلاق يترتب عليه نوعين من الآثار الأولى : آثار غير مالية وهذه تترتب اعتباراً من تاريخ الطلاق لأنها تعد حق من حقوق الله تعالى .

الثانية : آثار مالية وهذه تترتب من تاريخ علم الزوجة بالطلاق ،
وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها مجلس الطلاق أو بإعلانها
بإيقاع الطلاق لشخصها أو فى محل إقامتها فى حالة عدم حضورها
مجلس الطلاق .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه قد
قام بتطبيق المدعية غيباً عن يد مأذون بتاريخ / / 2 ثم أخفى عنها
خبر هذا الطلاق متظاهراً بدوام عشرتها بقصد الإضرار بها بإسقاط
حقوقها وآية ذلك أنه مثل أمام هيئة المحكمة بجلسة / / 2 ودفع بعدم
سماع الدعوى لإنقضاء عدتها بمرور أكثر من سنة من تاريخ رفع الدعوى
واستند فى ذلك إلى نص الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من
المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم 100 لسنة
1985 والتي تنص على أنه : " ولا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد
على سنه من تاريخ الطلاق " .

وحيث أن ما أورده المدعى عليه من دفعات تتعلق بعدم سماع الدعوى
مردود عليه بأن آثار الطلاق من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى
عملاً بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من المرسوم رقم 25 لسنة
1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تترتب من تاريخ إيقاعه إلا
إذا أخفاه الزوج عن الزوجة فلا تترتب آثاره حينئذ إلا من تاريخ علمها به
وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه فإذا لم تحضره فيتحقق
علمها بإعلانها بوقوع الطلاق على يد محضر مع شخصها أو فى محل

إقامتها الذى يرشد عنه المطلق ، وهو الأمر الذى يتعين معه رفض الدفع بعدم سماع الدعوى والقضاء بالإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعية نفقة عدة بأنواعها اعتباراً من 2 / / وحتى إنتهاء عدتها منه شرعاً لخلو الأوراق مما يفيد إعلان المدعية بالتطبيق إعلاناً قانونياً صحيحاً .

ثانياً : ثبوت يسار المدعى عليه :

لما كان لفظ النفقة فى القانون 25 لسنة 1929 قد جاء عاماً مطلقاً فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة فان تقدير نفقة العدة يكون حسب حال المطلق وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفي بحاجات المطلقة الضرورية .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى لاسيما تحريات الشرطة أن دخل المدعى عليه من عمله هو مبلغ جنيه وأنه يمتلك منزلاً يدر عليه ريعاً شهرياً مبلغ وقدره جنيه فهو الأمر الذى يثبت معه أنه موسر وتجب عليه نفقة الموسرين للمدعية .

بناء عليه

تلتزم الطالبة إلزام المدعى عليه بأن يؤدى إليها نفقة عدة بأنواعها اعتباراً من 2 / / ولحين إنتهاء عدتها منه شرعاً مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

..... المحامى

ملاحظات

1. المعتدات اللاتي تجب لهن نفقة عدة :

- (أ) المعتدة من طلاق بائن أو رجعي .
- (ب) المعتدة من فرقه فى تطليق القاضى بسبب من قبل الزوج .
- (ج) المعتدة من فرقة فى فسخ عقد الزواج بسبب من قبل الزوج سواء كان السبب معصية أو ليس بمعصية .
- (د) المعتدة من فرقة بسبب من جانبها ليس بمعصية كما لو كانت العصمة بيدها فطلقت نفسها .

2. المعتدات اللاتي لا تجب لهن نفقة عدة :

- (أ) المعتدة من وفاة : إذ لا وجه لإيجاب ذلك على الزوج لإنتهاء الزوجية بوفاته .
- (ب) المعتدة من فرقة فى زواج فاسد أو وطء بشبهه : لأن عقد الزواج الفاسد لا تترتب عليه ثمة حقوق أو التزامات قبل الزوجين

3. آثار الطلاق :

نصت المادة 5 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " على المطلق أن يوثق إسهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه فإن لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها وفق الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل " .

وقد نصت المادة 43 مكرر من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 والمضافة بالقانون 100 لسنة 1985 على عقوبة الحبس والغرامة أو أيهما كجزاء على مخالفة المادة 5 مكرر سالفه الذكر .

واستناداً إلى ما تقدم فإنه يجب أن نفرق من حيث تاريخ ترتيب آثار الطلاق عند إخفاء الزوج له بين الآثار المالية والآثار غير المالية .

(أ) الآثار المالية : كالميراث ونفقة العدة ونفقة المتعة ومؤخر الصداق

تترتب في ذمة الزوج من تاريخ علم الزوجة بالطلاق .

(ب) الآثار غير المالية (الشرعية) تترتب من تاريخ إيقاع الطلاق ولو

أخفاء الزوج لأنها من حقوق الله والاحتياط واجب فيها .

4. تنص المادة 17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة

بالقانون 100 لسنة 1985 على أنه : " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة

تزيد على سنة من تاريخ الطلاق " .

وتحسب مدة السنة من تاريخ الطلاق فإذا أخفى الزوج الطلاق عن

زوجته فتبدأ مدة السنة من تاريخ علمها بالطلاق عملاً بنص المادة 5

مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 .

|||||

مذكرة رقم 30
دعوى مطالبة بأجر إرضاع
مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه

ضد

السيدة / مدعية

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2.

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنه طلقها عن يد مأذون بموجب إشهاد الطلاق المؤرخ / / 2 ، وقد طالبته بأجر إرضاع صغيرة منها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن أجر إرضاع الصغير وديا إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شيء بسبب امتناع المدعى عليه عن الحضور الأمر الذي حذا بالمدعية إلى رفع الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها ووجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 للمذكرات

الدفاع

ملخص الدفاع :

1. عدم أحقية المدعية في طلب أجر الرضاع خلال فترة عدتها .
2. وجوب أجر الإرضاع في مال الصغير .
وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولا : عدم أحقية المدعية في طلب أجر الرضاع خلال فترة العدة :
لما كان من المقرر قانونا أن يلتزم الأب بنفقة أولاده بما فيها أجر الإرضاع باعتبار أن هذا الأجر له شبه بالمؤونة والنفقة وذلك عملاً بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين " وقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " صدق الله العظيم .

ولما كان من المتفق عليه في المذهب الحنفي أن المطلقة رجعياً أو بائناً لا تستحق أجر إرضاع أثناء فترة عدتها وإنما تستحقه بعد انقضائها لأنها بذلك تتقاضى نفقتين نفقة عدة وأجر إرضاع وهو مما لا يجوز في وقت واحد ولو تعدد السبب .

لما كان ذلك وكانت المدعية تطلب بعريضة دعواها أجر إرضاع الصغير اعتباراً من يوم ولادته الحاصل في 2001/1/1 ولمدة عامين في حين أنها طلقت في 2001/7/1 وانتهت عدتها من المدعى عليه شرعاً في 2002/6/30 وعليه فإنه لا يحق لها شرعاً وقانوناً مطالبة المدعى عليخ بأجر الإرضاع عن المدة من 2001/1/1 وحتى 2002/6/30 وتتحصر المدة المطالب بها بين 2002/7/1 وحتى نهاية العامين محسوبين بالتقويم الهجري .

ثانياً : وجوب أجر الإرضاع في مال الصغير :

تنص المادة 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 في فقرتها الأولى على أنه : "إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه " .

كذلك الأصل الشرعي في النفقة يخلص في أن نفقة الإنسان في ماله فمن كان له مال لا تجب نفقته على غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أم أنثى .

لما كان ما تقدم وكان لأجر الإرضاع شبه بالموونة والنفقة وأنها تأخذ حكم النفقة .

وبالبناء على ما تقدم ولما كان الثابت من أوراق الدعوى أن للصغير المشمول بحضانة المدعية مال تجب فيه النفقة وهو عبارة المنزل الكائن والذي يدر عليه ريعاً شهرياً مبلغ وقدره جنيه يكفيه كنفقة بأنواعها وأجر إرضاع فهو الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير ذى سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

بناء عليه

يصمم المدعى عليه على رفض الدعوى مع إلزام المدعية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات :

1. إرضاع الصغير واجب على الأم ديانة وذلك لقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " . صدق الله العظيم .

إلا أن إرضاع الصغير ليس واجبا على الأم قضاء ، فالأم إذا امتنعت عن إرضاع صغيرها فإنها لا تجبر على ذلك بحكم قضائي إلا أنه يستثنى من ذلك حالات ثلاث تجبر فيها الأم على إرضاع الصغير قضاء وهي : الأولى : إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعه ولم توجد متبرعة بارضاعه .

الثانية : إذا لم يجد الأب من ترضع الولد .

الثالثة : إذا كان الولد لا يقبل ثدى غيرها (1) .

2. أجر الإرضاع :

تستحق الأم أجر على إرضاع ولدها عملاً بقوله تعالى : " فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " . صدق الله العظيم .

والمدة التي يستحق عنها أجر الإرضاع هي سنتان هجريتان وذلك ثابت بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " . صدق الله العظيم . فإذا زادت مدة الإرضاع عن سنتين سقط حق الأم في أجر الإرضاع عن المدة الزائدة .

ولا تستحق أم الولد أجر الإرضاع أثناء قيام الزوجية ، أو أثناء عدة الطلاق الرجعي ، أو أثناء عدة الطلاق البائن ذلك لأن أجر الإرضاع هو في حقيقته نفقة والزوجة أو المطلقة المعتدة تتقاضى النفقة ولا يجوز الجمع بين نفقتين في وقت واحد وإن تعددت الأسباب .

(1) المادة 366 من كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لقدري باشا .

وأجر الإرضاع يجب في مال الصغير إن كان له مال فإن لم يكن له مال فإنه يجب على الأب أو من تجب عليه نفقته من بعده ، فإذا كان الأب معسراً وقادراً على الكسب أجبرت الأم على الإرضاع ويكون أجره دين في ذمة الأب يدفعه إذا أيسر . وإذا كان الأب معسراً وعاجزاً عن الكسب (أو متوفى) وجب أجر الإرضاع على من تجب عليه نفقة الصغير .

|||||

المحامي

أبو شادي

مذكرة رقم 31

دعوى مطالبة بأجر حضانة وأجر مسكن حضانة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعيه

ضد

السيد / مدعى عليه

فى الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2.

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى إليها أجر مسكن حضانة وأجر حضانة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وأنه قام بتطليقها عن يد مآذون بموجب إشهاد رسمى مؤرخ / / 2 وأنها بتاريخ / / 2 انتهت عدتها منه شرعا برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل ، وقد

طالبته بان يؤدي اليها أجر مسكن حضانة الصغير وأجر حضانته ودياً
إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية
منازعات.....الاسرية بطلب قيد برقم..... بغرض تسوية النزاع
حول أجر مسكن الحضانة وأجر الحضانة ودياً إلا أن جهود المكتب
المذكور لم تسفر عن شئ بسبب امتناع المدعى عليه عن الحضور رغم
إعلانه قانوناً وهو ما حدا بالمدعية إلى إقامة الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة /
/ 2 للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. عدم أحقية المدعية لأجر مسكن الحضانة .
 2. وجوب أجر الحضانة فى مال الصغير المشمول بحضانة المدعية .
وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :
- أولاً : عدم أحقية المدعية لأجر مسكن الحضانة :
- من المقرر فقها وقضاء أن الحاضنة تستحق أجر المسكن إذا كانت
لا تملك مسكناً تحضن فيه الصغير .

كذلك من المستقر عليه فى الفقه الحديث وأيده جانب من أحكام القضاء أن الحاضنة لا تستحق أجر مسكن الحضانة وإن لم تكن تملك مسكناً تقيم فيه إذا إندفعت حاجتها للمسكن بأن كان لها حق الانتفاع أو السكنى أو إذا كانت تسكن مع زوجها القريب للصغير قرابة محرمية أو حتى الأجنبي عنه فى مكان الحضانة وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا فى حكم حديث لها صادر بتاريخ 18/1/1996 فى القضية رقم 5 لسنة 8 قضائية دستورية هذا الرأى بقولها أن مسكن الزوجية لا يكون مقراً للمحضونين بالتطبيق لنص المادة 18 مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 إذا كان لحاضنتهم مسكن يأويهم تقيم هى فيه وليس لازماً أن يكون مملوكاً لها .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن تحريات الشرطة المودعة ملف الدعوى أن المدعية تمتلك بالميراث الشرعى عن والدها المرحوم / الشقة رقم () بالعقار رقم شارع قسم محافظة الجيزة . وأنها تقيم فى هذه الشقة باعتبار أنها مملوكة لها دون مقابل فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

ثانياً : وجوب أجر الحضانة فى مال الصغير المشمول بحضانة المدعية

من المقرر فقهاً وقانوناً أن أجر الحضانة شأنه شأن النفقة يجب في مال الصغير إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فنفته على أبيه أو من تلزمه نفقة الصغير من بعده ، وذلك عملاً بنص المادة 18 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي تنص على أن : " إذا لم يكن للصغير مال فنفته على أبيه "

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن للصغير..... المشمول بحضانة المدعية مال يكفي نفقته ويزيد إذ سبق للمدعى عليه أن أودع باسمه مبلغ..... بينك..... فرع..... وأن هذه الوديعة تدر عليه ريعاً شهرياً قدره..... جنيه تكفي نفقته ويزيد وهو الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

بناء عليه

يلتمس المدعى عليه القضاء برفض الدعوى مع إلزام المدعية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

.....

المحامى

1. تسمع الدعوى بطلب أجر حضانة لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى لاختلاف أجر الحضانة فى طبيعته عن النفقة وعليه فلا يسرى على أجر الحضانة القيد الوارد بالمادة الأولى من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 والمتضمن عدم سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها رفع الدعوى " . وعليه يجوز للأب أن تطالب بأجر الحضانة من تاريخ الحضانة الفعلى حتى ولو جاوز سنة نهايتها رفع الدعوى .

2. أجر الحضانة يجب فى مال الصغير إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال فإنه يجب فى مال أبيه أو من تجب عليه نفقة الصغير من بعد الأب .

فإذا كان الأب معسراً وقادراً على الكسب فإنه يؤمر بها من تجب عليه نفقة الصغير من بعد الأب وله الرجوع بها على الأب إذا أيسر .
وإذا كان الأب معسراً عاجزاً على الكسب وجب أجر الحضانة على من تجب عليه نفقة الصغير بعد أبيه (1) .

3. من المقرر أن الحضانة ما هى إلا عمل من الأعمال وأن من يقوم بها يستحق أجراً فى مقابل هذا العمل إن كانت أما يثبت استحقاقها لأجر حضانة من وقت قيامها بالحضانة فعلاً بعد انقضاء العدة من غير توقف على اتفاق أو قضاء ولا تكفى الحاضنة فى هذه الحالة بأخذ أجره

(1) المادة 388 من كتاب الأحكام الشرعية لقدرى باشا .

الحضانة فقط بل لها فوق ذلك أجر مسكن إن لم يكن لها مسكن وأن أجرة الحضانة والمسكن يلزم بها من تجب عليه نفقة الصغير وهو الأب (2) .

4. تقدير أجر الحضانة :

إذا تم الاتفاق على أجر معين للحضانة كان الأجر المتفق عليه هو المستحق ، وإذا لم يكن هناك اتفاق فإن تقدير أجر الحضانة يكون بحسب المستحق لمثل الحاضنة في مقابل هذا العمل على مثل الصغير والأمر متروك في ذلك لتقدير المحكمة .

وأجر الحضانة - بعد فرضه - غير قابل للزيادة فلا يجوز للحاضنة رفع دعوى بزيادة أجر حضانتها للصغير بسبب يسار والده أو تغير حالته الاجتماعية بما يخفف من أعبائه المالية أو بسبب زيادة الأسعار ، إلا أنه يجوز للحاضنة إبراء والد الصغير عن متجمد أجرها على أنه لا يجوز لها إبرائه من أجر الحضانة المستحق لها في المستقبل لأنه لم يجب بعد وفي حكم المجهول والإيراد يكون لإسقاط دين مستحق الوفاء به ، ويزول أجر الحضانة بزوال يد الحاضنة عن المحضون لأنه أجر نظير عمل وقد انتهى العمل وعلى ذلك إذا انتقلت الحضانة إلى حاضنة أخرى فإن المقرر لأجر الحضانة للحاضنة السابقة لا ينتقل إلى الحاضنة الجديدة وعلى الأخيرة المطالبة بأجر حضانة من جديد .

(2) الدعوى رقم 3 لسنة 1985 بندر المنيا - جلسة 1985/4/29 .

محمد

مذكرات الدفاع والدفع

فى

قضايا

الحضانة

المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

دعوى إسقاط الحضانة عن الجدة لأم

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى

ضد

السيدة / مدعى عليها

فى الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليها الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها للصغير مع إلزامها بتسليمه إليه ليكمل تربيته مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقال شرحاً لدعواه أنه كان زوجاً لإبنة المدعى عليها (جده لأم الصغير) بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير وبتاريخ / / 2 طلقها ، وقد تزوجت إبنة المدعى عليها بأجنبى عن الصغير فانتقلت

إليها الحضانة ، وأنه لما كانت المدعى عليها لا تتوفر فيها شروط الحضانة فقد طالبها ودياً بتسليمه الصغير ليقوم على شئونه ويكمل تربيته إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم بغرض تسوية النزاع بشأن تسليمه الصغير ودياً إلا أن المدعى عليها امتنعت عن الحضور رغم إعلانها قانوناً ، فأقام المدعى دعواه الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. عجز المدعى عليها عن القيام بشئون الصغير .
2. عدم أمانة المدعى عليها على نفس الصغير .
وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : عجز المدعى عليها عن القيام بشئون الصغير :

الأصل فى الحضانة القيام بخدمة المحضون من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومرقده والسهر على صحته ويشترط فى مستحق

الحضانة أن تكون لديه المقدرة على القيام بمطالب الصغير من حيث حفظه والقيام على مصالحه فلا حضانة لمن تقدم به السن لدرجة عدم القدرة على القيام بشئون نفسه وكذلك من أخفقة المرض الشديد ومنعه من القدرة على رعاية نفسه .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى عليها (جده الصغير لأمه) فى سن متقدمة وقد أدركتها الشيخوخة ولا تستطيع القيام على شئون نفسها إذ أنها تبلغ من العمر سنة فضلا عن ذلك فهي مريضة ببعض أمراض الشيخوخة مثل ومما لا شك فيه إن من فى مثل حالتها تكون غير قادرة على القيام بشئون غيرها ولا يكون فى وسعها تربية الصغير وتعهده بالمحافظة عليه . ومن ثم فهي تفقد أحد الشروط الأساسية للحضانة وهو أمر تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين القضاء بقبولها وإسقاط الحضانة عن المدعى عليها .

ثانيا : عدم أمانة المدعى عليها على نفس الصغير :
إن المدعى عليها غير أمينة فى حضانتها للصغير إذ أنه إزاء عدم مقدرتها القيام بشئونه فقد تركته لإبنتها (أم الصغير) : وهى تعلم أنها محترفة للتمثيل والرقص وهى مهنة تخالف تعاليم الدين الإسلامى السامية وآدابة الحكيمة وأن فى ضم الصغير إلى أمه الراقصة يطبع فى ذاكرته صورا غير لائقة ومعها يتخلق الصغير بأخلاق الفسق والفساد .

ومما لا شك فيه أن ترك المدعى عليها الصغير لإبنتها (أمه) يفوت غرض الشارع من ضم الصغير إليها وهو الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين الحكم بقبولها والقضاء بطلبات المدعى .

بناء عليه

يلتزم المدعى الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها للصغير مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى .

ملاحظات :

1. تقسيم فترة حضانة الصغير :

تقسم فترة حضانة الصغير إلى قسمين :

الأول : تبدأ من سن ولادة الصغير وحتى يبلغ سن الخامسة عشر ويمكن أن تمتد هذه الفترة حتى سن الرشد.

وتبدأ من سن ولادة الصغيرة وحتى تبلغ سن الخامسة عشر ويمكن

أن تمتد هذه الفترة حتى تتزوج الصغيرة والحضانة في هذا القسم للنساء

الثاني : وتبدأ هذه الفترة من تاريخ بلوغ الصغير أو الصغيرة أقصى سن

حضانة النساء المشار إليها بالقسم الأول ، والحضانة في هذا القسم

للرجال .

2. الشروط الواجب توافرها في الحاضن بصفة عامة :

يشترط في الحاضن سواء كان من النساء أو من الرجال عدة شروط

هى :

(أ) أن يكون بالغ .

(ب) أن يكون عاقل .

(ج) أن يكون قادراً على القيام بشئون الصغير .

(د) أن يكون أميناً .

3. الشروط الواجب توافرها في الحاضنة من النساء .

علاوة على الشروط الواجب توافرها في الحاضن بصفة عامة يشترط

في الحاضنة من النساء عدة شروط هى :

(أ) ألا تكون متزوجة بغير ذى رحم محرم للصغير .

وسند هذا الشرط حديث حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

أنت أحق به ما لم تتكحى " صدق حضرتته صلى الله عليه وسلم . وتسقط

الحضانة بمجرد العقد ولو لم يدخل الأجنبي بالحاضنة وإذا طلقت

الحاضنة من الزوج الأجنبي فلا تعود إليها الحضانة إلا فى عدة الطلاق

البائن دون الطلاق الرجعى لأن الزوجية قائمة فى الطلاق الرجعى وولاية

المطلق فيه باقية .

(ب) ألا تقيم الحاضنة بالمحضون مع مبعوض له :

ومن هذا القبيل أن تقيم جدة الصغير بالمحضون فى منزل زوج أمه

الأجنبي .

(ج) ألا تكون الحاضنة مريضة بأحد الأمراض المعدية :

وبالرجوع إلى كتب المذهب (الحنفى) يتبين أنها لم تشترط فى الحاضنة سلامتها من الأمراض المعدية إنما أوجبت توافر جملة صفات ترجع فى حقيقتها إلى المحافظة على مصلحة الصغير وتوفير راحته وصحته من نمو عقل الحاضنة وأمانتها وقدرتها على التربية وعدم زواجها بأجنبى قادرة على خدمة المحضون الا انه مما لا شك فيه أن سلامة الحاضنة من الامراض المعدية ليست أقل من هذه الشروط وجوبا إن لم تكن أولى منها بالرعاية إذ أن المريضة بمرض معدى وإن كانت قوية قادرة على خدمة المحضون فهي فى حكم العاجزة إذ يجب لحفظة أن تبتعد عنه وذلك يسقط حقها فى الحضانة (1) .

رابعا : ألا تكون الحاضنة مرتدة :

إذ أن المرتدة ليست أهلاً للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى تتوب أو تموت فلا تصلح لحضانة الطفل وتربيته ما بقيت على ردتها ولأنها برجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام فينزع من يدها محافظة عليه (2) .

(1) الدعوى رقم 224 لسنة 1937 أسوان – جلسة 1938/5/25 .

(2) فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية بتاريخ 1967/12/26 .

4. الشروط الواجب توافرها في الحاضن من الرجال :

علاوة على الشروط الواجب توافرها في الحاضن بصفة عامة يشترط

في الحاضن من الرجال الشروط الآتية :

(أ) أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثى .

(ب) أن يكون متحداً مع المحضون في الدين .

5. إذا اسقطت الحضانة عن الحاضنة بسبب من الأسباب انتقلت

الحضانة إلى من يليها في الترتيب ، فإذا زال السبب الذي أدى إلى سقوط

الحضانة عادت الحضانة إليها .

6. إن تبرع غير الأم بنفقة المحضون الرضيع وإمساكه بالمجان لا يسقط

حق الأم في الحضانة بل يبقى المحضون في يدها مادام رضيعاً ولا تبرع

منها لأنها أشفق الناس عليه وأكثرهم حناناً وصبراً على خدمته بما لا

يتأتى من غيرها وقد نص في الجزء الأول من الفتاوى المهدية في باب

الحضانة على وجوب تقطن القضاة لمثل هذه الدعاوى ولا يسايروا

المتبرعات فإن أكثرهن لا يرون من مثل هذه الدعاوى سوى الكيد

والاحتتيال فقد يفتعل ذلك تواطؤاً أو تحايلاً لإسقاط ما قرر على الأب (3)

.

7. نص الفقهاء على أن حق الأم إنما يسقط إذا أبت أن تحضن مجاناً

لكن ذلك مشروط بإعسار الأب وطلبه هو لا طلب المتبرعة لجواز أن

(3) الدعوى رقم 183 لسنة 1939 منفلوط - جلسة 1940/2/6 .

يرضى ببقائه عند الأم وهو معسر ولكن في حالة اليسار لا يسقط حقها لأن بقاء الصغير مع أمه أنفع له وترجح حينئذ مصلحة الصغير ببقائه عند الأم ولا ضرر على الأب ليساره ، وأن حق المتبرعة في الضم شرط لطلب الأب سقوط الأجر عنه ولا يتوصل إلى حقه في سقوط الأجر إلا بإثبات حق الضم عنها فنصب الأب وحده خصماً عنها فيه وهي غائبة أما إذا حضرت وحدها وطلبت الضم بدون طلب الأب فلا تجاب إليه لأنها لا تنتصب خصماً عن الأب في طلب سقوط الأجر والتضرر تبعاً لحقها في الضم (1) .

8. **وحيث أنه عن أجره المسكن فإنه من المقرر فقها وقضاء أن الحاضنة تستحق أجره المسكن إذا كانت لا تملك مسكناً تحضن فيه الصغير وأن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ، ويراعى عند تقديرها حالة المدعى عليه فالمنصوص عليه شرعاً أن من لها إمساك الصغير وليس لها مسكن مع الولد يكون على الأب سكتها وسكنى الولد وعليه يتبين أن السكنى واجبة لكل من الحاضنة والمحضون للحاجة ومادامت الحاجة قائمة فالوجوب مستمر " (1) .**

9. **مسكن الزوجية لا يكون مقراً للمحضونين بالتطبيق للمادة 18 مكرر ثالثاً من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة**

(1) الدعوى رقم 502 لسنة 34 أجا - جلسة 1935/5/20 .

(1) الدعوى رقم 275 لسنة 1976 مستأنف شبين الكوم - جلسة 1986/11/25 .

1985 إذا كان لحاضنتهم مسكن يأويهم تقيم هي فيه وليس بلازم أن يكون مملوكا لها " (2) .

10. أجر المسكن يجب في نفقة الصغير إن كان له مال فإن لم يكن له مال وجبت على ابيه أو من تجب عليه النفقة بعده .

فإذا كان أجر المسكن على الأب فإنه يقدر بحسب يساره .

أما إذا كان واجبا على غير الأب فإنه يقدر بحسب كفاية الصغير في حدود يسار الملزم بالأجر .

ويستحق أجر المسكن - شأنه شأن النفقة - من تاريخ الامتناع وليس من تاريخ الحكم .

(2) الدعوى رقم 5 لسنة 8 قضائية (دستورية) جلسة 1996/1/18 .

مذكرة رقم 33

دعوى إسقاط الحضانة عن الأم

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى

ضد

السيدة / مدعى عليها .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليها الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإسقاط حضانتها للصغير / مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة - وقال شرحاً لدعواه أنه كان زوج للمدعى عليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنه بتاريخ / / 2 طلقها عن يد مأذون وظل الصغير بيدها وحضانتها ، وأنه لما كانت المدعى عليها لا تتوافر فى حقها شروط

الحضانة فقد طالبها المدعى بتسليمه الصغير ليقوم على شئونه ويكمل تربيته إلا أنها أثبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تسليمه الصغير وديا إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ فأقام المدعى دعواه الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبقسلة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. زواج المدعى عليها بغير ذى رحم محرم للصغير .

2. إقامة المدعى عليها بالصغير مع مبغض له .

وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعن السابقين :

أولا : زواج المدعى عليها بغير ذى رحم محرم للصغير :

من المقرر فقها وقضاء أنه يشترط لاستحقاق الأم للحضانة أن

تكون متزوجة بذى رحم محرم للصغير ، أما إذا تزوجت بأجنبى (أى

غير ذى رحم محرم للصغير) فإنه تسقط عنها الحضانة وذلك عملاً

بحديث حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به مالم تتكحى " صدق حضرته صلى الله عليه وسلم ، ذلك لأنه بحكم العادة يكره زوج الأم صغير زوجته فينظر إليه شزراً ويطعمه نذراً فتتعد نفسية الصغير ويقع عليه الضرر ، وهذه الكراهية لا تكون موجودة فى القريب ذى الرحم لوجود القرابة الباعثة على الشفقة .

لما كان ما تقدم وكان الثابت مع أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى عليها تزوجت بالمدعو بموجب عقد زواج شرعى مؤرخ / / 2 عن يد مأذون ناحية وأن من تزوجت به المدعى عليها هو أجنبى عن الصغير المحضون (غير ذى رحم محرم) ومما لاشك فيه أن فى ذلك ضرر للصغير فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين القضاء بإسقاط حضانة المدعى عليها للصغير

ثانيا : إقامة المدعى عليها بالصغير مع مبغض له :

إن من المقرر شرعاً وقانوناً أن مدار الحضانة على نفع الصغير المحضون وأن الفقهاء رضوان الله عليهم مبالغة منهم فى المحافظة على الصغير وحرصاً على منفعتهم قد اتفقوا على أن الحضانة وإن كانت من أشفق الناس عليه كأمه وأم أمه إذا أمسكته فى بيت من يبغضه سقطت حضانتها ووجب نزعها منها .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن الإعلانات التي تمت فيها أن المدعى عليها قد انتقلت وصغيرها المحضون للإقامة بمسكن زوجها المدعو وهو أجنبي عن الصغير، ولما كانت العادة أن يكره زوج الأم الأجنبي صغير زوجته، إذ أنه ينظر إليه شزراً ويطعمه نذراً فإن المدعى عليها بذلك تكون قد أمسكت الصغير في بيت من بيغضه ويتعين والحال كذلك إسقاط حضانتها له .

بناءً عليه

يلتمس المدعى الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها للصغير مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 32 .

مذكرة رقم 34

دعوى مطالبة الأم بحضانة صغيرها

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعية

ضد

السيد / مدعى عليه .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بتسليمها صغيرها منه لتقوم بحضانته مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحاً لدعواها أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنها طلقت عليه عن يد مأذون بتاريخ / / 2 وتركت مسكن الزوجية إلا أن المدعى عليه منع عنها

صغيرها فطالبته وديا بتسليمه إليها لحضانتها والقيام بشئونه إلا أنه أبى دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تسليمها الصغير لحضانتها وديا إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شيئ بسبب امتناع المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه قانونا مما حدا بالمدعية إلى رفع الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها وبقضية / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمستندات والمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الرد على الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم سماع الدعوى .
 2. حاجة الصغير إلى حضانة المدعية .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولاً : الرد على الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم سماع الدعوى :
حيث أن المدعى عليه مثل أمام الهيئة الموقرة بجلسة / / 2 ودفع الدعوى بعدم السماع تأسيساً على أن المدعية سبق وأن سلمت له

الصغير واصطلحت معه على إبطال النفقة المقررة له بإشهاد
رسمى وهى تملك هذا الإسقاط ورجوعها عما قبلت سعى فى نقض ما تم
من جهتها وهو مردود عليها .

وحيث أن ما دفع به المدعى عليه على فرض صحته لا يلزم
المدعية العمل به مادام الصغير لم يتجاوز سن الحضانة الشرعى ولا
يترتب عليه طلبه تقرير عدم سماع الدعوى لأن المنصوص عليه شرعاً أن
لكل من الحاضنة والصغير المحضون حقاً فى الحضانة مادام الصغير
فى سنها وأن حق الصغير منها أقوى ولئن أسقطت المدعية حقها فى
الحضانة ولو كان بإشهاد رسمى أمام القاضى فإنها لا تقدر ولا تملك
إسقاط حق الصغير فيها وأن مصلحة الصغير تتطلب من الهيئة الموقرة
القضاء باستمرار حضانة المدعية للصغير .

ثانياً : حاجة الصغير إلى حضانة المدعية :

من المقرر شرعاً أن الصغير فى سن الحضانة يحتاج إلى من
يحضنه ويقوم على خدمته من حيث نظافته ومأكله ومشربه وملبسه ومرقده
والسهر على صحته والمرأة على ذلك أقوى وأقدر عن الرجل وأليق ولذا
قدم حق النساء فى الحضانة ، أما إذا تجاوز الصغير سن الحضانة
واستغنى عن خدمة النساء فإنه يحتاج إلى من يحافظ عليه من عبث
العابثين إن كان أنثى ويربيه ويعلمه إن كان ذكر والرجل على ذلك أقوى
ولذلك يسلم عندئذ للعاصب .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من شهادة ميلاد الصغير أنه مواليد / / 2 أى أنه فى سن الحضانة وكان مدار الحضانة على نفع الصغير الذى يتحقق بحضانة المدعية له لاسيما وأنه تتوافر بها شروطها فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين فيها القضاء بطلبات المدعية .

بناء عليه

تلتزم المدعية إلزام المدعى عليه بتسليمها الصغير لحضانتها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 32 .
2. " وحيث أن الحضانة - فى أصل شرعيتها - هى ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شئونه فى الفترة الأولى من حياته ، والأصل فيها هو مصلحة الصغير ، وهى تتحقق بأن تضمه الحاضنة التى لها الحق فى تربيته شرعاً إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته ولأن انتزاعه منها - وهى أشفق عليه وأوثق اتصالاً به وأكثر معرفة بما يلزمه وأوفر صبراً - مضره به إبان الفترة الدقيقة التى لا يستقل فيها بأموره والتى لا يجوز خلالها أن

يعهد به إلى غير مؤتمن يأكل من نفقته ويطعمه نزرأً أو ينظر إليه شزرأً " (1)

3. المقرر شرعاً أن الصغير في سن الحضانة يحتاج إلى من يحضنه وبياشره والمرأة على ذلك أقوى عن الرجل ولذا قدم حق النساء في الحضانة أما إذا تجاوز الصغير سن الحضانة واستغنى عن خدمة النساء فإنه يحتاج إلى من يحافظ عليه من عبث العابثين إن كان أنثى ويعلمه إن كان ذكراً والرجل على ذلك أقوى ولذا يسلم إلى العاصب (2)

4. المنصوص عليه شرعاً أن حق الحضانة يعود بالطلاق البائن لزوال المانع وهو إمساك الصغير في بيت المبغضين له وقد ارتفعت بالفرقة البائنة ولاية الزوج الأجنبي فلا ضرر على الصغير سواء مضت مدة تحمل انقضاء العدة أولاً (3).

(1) الدعوى رقم 7 لسنة 8 ق (دستورية) جلسة 1993/5/15 منشور بالجريدة

الرسمية العدد 22 في 1993/6/5 .

(2) الدعوى رقم 206 لسنة 1936 الدر الشرعية - جلسة 1938/2/2 .

(3) الدعوى رقم 2132 لسنة 1931 كوم حمادة - جلسة 1932/9/26 .

مذكرة رقم 35

دعوى ضم صغيرة لأبيها لبلوغها أقصى سن حضانة
النساء

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعى عليها

ضد

السيد / مدعى

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليها الدعوى الماثلة بطلب الحكم بضم الصغيرة ليكمل تربيتها مع أمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال شرحاً لدعواه أنه كان زوج للمدعى عليها بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغيرة وأنه طلقها عن يد مأذون بتاريخ / / 2 وانقضت عدتها منه شرعا وظلت الصغيرة بيدها وحضانتها وأنه بتاريخ /

/ 2 بلغت الصغيرة أقصى سن حضانة النساء وهو خمسة عشر سنة هجرية فطلب منها وديا تسليمه الصغيرة ليكمل تربيتها إلا أنها أبت دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تسليمه الصغيرة وديا إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ فأقام دعواه الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبلجنة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. ثبوت عدم أمانة المدعى .
 2. مصلحة الصغيرة تقتضى بقاءها بحضانة المدعى عليها حتى الزواج .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولا : خشية الفتنة على الصغيرة المطلوب ضمها :

المقرر شرعاً فى ضم الصغير ذكر أم أنثى هو مراعاة مصلحته فإذا تبين للقاضى أن لا مصلحة للصغير من ضمه للعاصب بأن كان له أولاد يخشى على الصغيرة المطلوب ضمها منهم أو غير ذلك من الأسباب رفض طلب الضم .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتهما وكذا من شهادة الشهود أن المدعى متزوج بأخرى تقيم معه هى وإبناها من زوجها السابق وأنه يخشى على الصغيرة من الفتنة بسكناها مع ابن زوجة المدعى لو ضمت إليه وأنه فى بقائها بيد المدعى عليها دفع للضرر عنها وتحقيقاً لمصلحتها لأن مدار الحضانة على نفع الصغير وهو الأمر الذى يتعين معه رفض الدعوى .

ثانياً : مصلحة الصغيرة تقتضى بقاءها بحضانة المدعى عليها حتى الزواج :

تنص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الرشد والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضى ذلك

ومفاد نص المادة (20) أن للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير وللصغيرة بعد بلوغهما سن الخامسة عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

لما كان ما تقدم وكانت مصلحة الصغيرة المطلوب ضمها تقتضى بقاءها بيد المدعى عليها لا سيما وأن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى كثير التنقل بحكم طبيعة عمله من بلد إلى أخرى ولا يمكنه ذلك من الإشراف على الصغيرة ورعاية شؤونها ولا يوجد بمسكنه من يقوم برعايتها ناهيا عن إقامة ابن زوجته بهذا المسكن بصفة دائمة لاسيما وأثناء غيابه عنه ، فهو الأمر الذى تتمسك فيه المدعى عليها بطلب إبقاء الصغيرة المطلوب ضمها بيدها والقضاء برفض الدعوى .

بناء عليه

تلتزم المدعى عليها رفض الدعوى مع إلزام المدعى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليها

.....المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 32 .

2. المنصوص عليه أنه إذا كان للعاصب أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة بسكناها معهم فلا يحل ضمها إليه ، كما لا يحل ضمها إلى عمها نفسه ولو لم يكن له أبناء يخشى عليها منهم الفتنة إذا كان هو غير أمين على نفسها أو مالها 0 جاء في ابن عابدين عند الكلام على سقوط الحضانة للزوج بأجنبي عن الصغير أو إمساكه عند المبغضين له ما نصه " وأنت تعلم أن سقوط الحضانة بذلك تدفع الضرر عن الصغير فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة يراعى الأصلح للولد فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفقاً عليه لغير علة قرابة فيريد قريبة أخذه منه ليؤذيه ويؤذيها أو يأكل من نفقته أو نحو ذلك وقد تكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة بسكناها معهم ، فإذا علم القاضى شيئاً من ذلك لا يحل له نزعه لأن مدار الحضانة على نفع الصغير (1)

(1) الدعوى رقم 730 لسنة 44 الزقازيق - جلسة 1946/2/6 .

مذكرة رقم 36

دعوى رؤية

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى 0

ضد

السيدة / مدعى عليها 0

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقام المدعى ضد المدعى عليها الدعوى الماثلة بطلب الحكم
بتمكينه من رؤية صغيرة منها كل يوم جمعة أسبوعياً من الساعة
..... وحتى الساعة بمقر مع إلزامها المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة ، وقال شراحاً لدعواه أنه كان زوجاً للمدعى عليها بصحيح
عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج
ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد
..... وبتاريخ / / 2 طلقها عن يد مأذون وانتقلت للإقامة بمسكن

والدها وظل الصغير بيدها وحضانتها ، وقد طلب إليها ودياً تمكينه من رؤية صغيرة منها إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدم المدعى بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن رؤية الصغير ودياً إلا أن المدعى عليها امتنعت عن الحضور رغم إعلانها قانوناً فأقام المدعى دعواه الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. ثبوت الحق فى الرؤية للمدعى .

2. عدم مجاوزة المدعى فى طلباته لصحيح الواقع والقانون .

وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولاً : ثبوت الحق الشرعى فى الرؤية للمدعى :

إن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه شرعاً وإن حرمان أحدهما من ذلك ضرراً وهذا الضرر منهى عنه لعموم الآية الكريمة : " لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده " صدق الله العظيم . ولا يحق للحاضنة أن

تمنع الأب من رؤية صغيره إذ أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفلة الصغير فى أى وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الطفل فى حاجة شديدة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يحرم الوالد من رؤية ولده مع لما هو مقطور عليه من الشفقة والحنو عليه .

وقد نص المشرع على هذا الحق فى المادة 20 فقرة ثانية من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بقوله : " ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين " .

ثانياً : عدم مجاوزة المدعى فى طلباته لصحيح الواقع والقانون :

بالإطلاع على أوراق الدعوى يبين للهيئة الموقرة أن طلبات المدعى الختامية تخلص فى طلب رؤية الصغير كل يوم جمعة من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثانية عشرة ظهراً بنادى الرياضى والاجتماعى .

والمدعى لم يتجاوز فى طلباته صحيح الواقع والقانون وما استقر عليه العمل قضاء وآية ذلك :

(1) بالنسبة لمدة الرؤية فقد حددتها المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بما لا يقل عن ثلاث ساعات على أن يراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا

يتعارض ومواعيد انتظام الصغير فى دور التعليم . وهذا يوافق ما انتهى إليه المدعى فى طلباته .

(2) حدد القرار الوزارى رقم 1087 لسنة 2000 أماكن تنفيذ الرؤية ومنها أحد النوادى الرياضية أو الاجتماعية وأشترطت المادة 67 من القانون رقم 1 لسنة 2000 فى مكان تنفيذ الرؤية ان يشيع الطمأنينة فى نفس الصغير . والمدعى لم يخرج فى طلباته عن ذلك فقد انتهى فى طلباته إلى تنفيذ الرؤية بنادى الرياضى والاجتماعى وهو مكان يشيع فيه الطمأنينة فى نفس الصغير .

واستناداً إلى ما تقدم فإن الدعوى تكون قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون جديرة بالقبول والقضاء بطلبات المدعى .

بناء عليه

يصمم المدعى على الطلبات .

وكيل المدعى

..... المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى لحق رؤية الصغير .

حق الرؤية ثابت شرعاً من باب صلة الأرحام وذلك بقوله تعالى : " وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله " . صدق الله العظيم .

ومن باب دفع الضرر عن الأبوين وذلك بقوله تعالى : " لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده " .

أما فى السنة : فإن حق الرؤية ثابت شرعاً بحديث حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا توله والده على ولدها " صدق حضرته صلى الله عليه وسلم .

2. الأساس القانونى لحق الرؤية :

تنص المادة (20) فى فقرتها الأولى من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه :

" ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين " .

3. لمن يثبت حق الرؤية :

حق رؤية الصغير ثابت شرعاً وقانوناً للأبوين (الأب والأم) وللجدین عند عدم وجود الأبوين .

وحق رؤية الصغير قاصر على الأبوين والجدین عند عدم وجود الأبوين ولا يمتد لغير هؤلاء فهو غير ثابت لعم الصغير أو عمتة ولا لخال الصغير أو خالته أو غيرهم .

4. الأصل أن تنظيم الرؤية يتم اتفاقاً فإن تعذر ذلك نظمها القاضى على ألا تتم فى مكان يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً والقاعدة الشرعية أن الحاضنة لا تجبر على نقل الصغير إلى الأب ليراه ولكنها لا تمنعه من

رؤيته والأصل أن محل إقامة الحاضنة هو مكان الحضانة ومكان الرؤية " (1)

5. تنظيم الرؤية :

حدد قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 أماكن تنفيذ حكم الرؤية والتي يكون على المحكمة أن تنتقى أحداها وفقاً للحالة المعروضة أمامها وما يتناسب وظروف أطراف الدعوى بالأماكن الآتية :

- (أ) أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية .
- (ب) أحد مراكز رعاية الشباب .
- (ج) إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق .
- (د) إحدى الحدائق العامة .

كذلك حدد القرار الوزاري سالف الذكر في المادة الخامسة منه مدة الرؤية بما لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع مواعيد انتظام الصغير في دور التعليم .

6. جزاء الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية :

إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية جاز للصادر لصالحه الحكم أن يتقدم بطلب على عريضة إلى رئيس محكمة الأسرة بالتصريح باعذار من بيده الصغير بتمكينه من رؤية الصغير فإذا

(1) الدعوى رقم 321 لسنة 1987 قسم أول بندر طنطا - جلسة 1987/5/23 م .

تكرر امتناع من بيده الصغير عن تمكين الصادر لصالحه الحكم من رؤيته جاز لهذا الأخير رفع دعوى مبتدأه أمام محكمة الأسرة بإسقاط الحضانة عن من بيده الصغير مع مراعاة حكم المادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة .

المحامي
أبو شادي
المحامى

مذكرات الدفاع والدفع

في

قضايا

الطاعة

المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

مذكرة رقم 37

دعوى اعتراض على إنذار طاعة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / معترضة .

ضد

السيد / معترض ضده .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المعترضة ضد المعارض ضده الدعوى الماثلة بطلب الحكم بعدم الاعتراف بإنذار الطاعة المعلن لها في / / 2 واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمعارض ضده بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنه بتاريخ / / 2 أعتدى المعارض ضده عليها بالضرب والسب وطردها من مسكن الزوجية ، وبتاريخ / / 2 استلمت إنذار على يد محضر يدعوها فيه المعارض

ضده إلى الدخول في طاعته في منزل الزوجية المبين الحدود والمعالم
يصدر الإنذار .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المعارضة بطلب إلى مكتب تسوية
منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع
بشأن دخولها في طاعة زوجها المعارض ضده وديا إلا أن مكتب تسوية
المنازعات المختص لم تسفر جهوده عن شيء بسبب تعنت المعارض
ضده فاعترضت المعارضة على إنذار الطاعة بالدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى الماثلة بالجلسات على النحو المبين
بمحاضرها وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى
لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. عدم شرعية مسكن الطاعة .
2. عدم أمانة المعارض ضده على نفس ومال المعارضة .
وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :

أولا : عدم شرعية مسكن الطاعة :

حيث أن من المقرر شرعاً أنه وإن كان للزوج على زوجته حق
الطاعة إلا أن ذلك مشروط بأن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحالة عملا

بقوله تعالى : " اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " صدق الله العظيم
ولقوله تعالى : " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " صدق الله العظيم بحيث
تعتبر الزوجة ناشراً بامتناعها عن طاعة زوجها في المسكن الذي أعده لها
إذا كان هذا المسكن مناسب لحال الزوج المالية والاجتماعية بين جيران
صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وخاليا من سكنى الغير ، وأن يكون
لهذا المسكن غلق وأن يشتمل على جميع المرافق المنزلية والأدوات
الشرعية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أقوال الشهود أن مسكن الطاعة
عبارة عن حجرة داخل شقة سكنية وأن لهذا المسكن مرافق مشتركة
يستعملها باقى شاغلي الشقة وأن حالة المعارض ضده الاجتماعية والمالية
تسمح له بأن يعد لها مسكناً مستقلاً فهو الأمر الذي يكون معه مسكن
الطاعة مسكناً غير شرعي لأنه لا يتناسب وحال الزوج الاجتماعية والمالية
باعتبار أن المسكن من نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً
، وأن المعارض ضده لم يقصد من وراء دعوه المعارضه إلى هذا السكن
سوى إذلالها .

أضف إلى ما تقدم أن مسكن الطاعة كما هو ثابت على لسان
الشهود لا يشتمل على المنقولات والأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال
المعارض ضده الاجتماعية والمالية واللائقة بأمثاله ، إذ أن الثابت يسار
المعارض ضده الذي يسمح له بتجهيز مسكن الطاعة بأحدث الأدوات

والأجهزة ، وهو ما يتعين معه القضاء بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ
/ / 2 واعتباره كأن لم يكن .

ثانيا : عدم أمانة المعارض ضده على نفس ومال المعارضه :

قال تعالى : " وعاشروهن بالمعروف وأن كرهتموهن فعسى أن
تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا " . صدق الله العظيم .

وقال حضرة رسول الله عليه الصلاة والسلام : " واستوصوا بالنساء
خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن
ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا " .
صدق حضرته صلى الله عليه وسلم 0

من سياق الآية القرآنية والحديث الشريف سالفى الذكر يبين أن
الشريعة الإسلامية أوجبت على الزوج أن يكون أمينا على زوجته وذلك
بالحفاظ عليها وصونها من الأذى ومما يخل بدينها وبدنها . فإن كانت
الطاعة حقا له على زوجته فإن ذلك مشروط بأن يكون أمينا على نفسها
ومالها فلا طاعة له عليها إن هو تعدد مضارها بأن أساء إليها بالقول أو
الفعل أو استولى على مالها بدون وجه حق .

لما كان كما تقدم وكان الثابت من أقوال الشهود إن المعارض ضده
تعد مضارة المعارضه بأن أساء إليها بالقول بأن سبها كما تعدى عليها
بالضرب الذى تجاوز الحدود المقررة شرعا للتأديب فهو الأمر الذى يثبت

معه عدم أمانة المعارض ضده على المعارضه وأنه يمسهها ضرراً ليعتدى

أضف إلى ما تقدم أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المعارض ضده غير أمين على مال المعارضه إذ أن الثابت بالحكم الصادر بالجنحة رقم لسنة جنح قسم / مركز أنه بدد منقولاتها الزوجية .

وإزاء ما تقدم فإنه يكون الثابت عدم أمانة المعارض ضده على نفس ومال المعارضه مما يتعين معه قبول هذه الدعوى لكونها قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين بالتالى القضاء بعدم الاعتراد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 واعتباره كأن لم يكن .

بناء عليه

تلتزم المعارضه القضاء بعدم الاعتراد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

وكيل المعارضه

المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى لوجوب الطاعة

ثبت وجوب طاعة الزوجة لزوجها بنصوص عديدة من الكتاب

والسنة :

فمن الكتاب : وجبت الطاعة بقوله تعالى : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً " . صدق الله العظيم .

ومن السنة : قول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحه إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحتة في نفسها ومالها " وقول حضرته : " إياها أمرت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم .

2. الأساس القانوني لوجوب الطاعة :

تنص المادة 11 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجية من تاريخ الامتناع ... ألخ " .

3. شروط الطاعة :

- (أ) أن يؤدي الزوج لزوجته عاجل صداقها .
- (ب) أن يعد الزوج لزوجته مسكناً شرعياً .
- (ج) أن يكون الزوج أميناً على زوجته نفساً ومالاً .

4. مسكن الطاعة :

إذا كان للزوج على زوجته حق الطاعة فإن ذلك مشروط بأن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله ، ويشترط في المسكن حتى يكون شرعياً عدة شروط هي :

(أ) أن يكون من حيث بنائه مما يتناسب وحال الزوج يسراً أو عسراً وعرف أمثاله في السكنى وذلك عملاً بقوله تعالى : "اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " صدق الله العظيم .

(ب) يجب أن يشتمل مسكن الطاعة على منقولات والأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحالة والتي تتناسب مع يساره .

(ج) أن يكون مسكن الطاعة خالياً من سكنى الغير ، إذ أن للزوجة الحق في التمسك بالإقامة في مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها إن وجدوا ، تأمن فيه على متاعها ولا يمنعها من المعاشرة مع زوجها والاستمتاع به . ويشمل لفظ الغير الضره ووالده زوجها واشقاء زوجها وسائر أقرابه

4. أن يكون مسكن الطاعة بين جيران مسلمين صالحين :

والحد الأدنى للجيران رجلان أو رجل وأمراتين .

5. أمثلة لعدم أمانة الزوج على الزوجة نفساً :

إذا كان للزوج على زوجته حق الطاعة ، فإن ذلك مشروط بأن يكون اميناً عليها نفساً وذلك عملاً بقول الله تعالى : " وعاشروهن

بالمعروف وإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً
" صدق الله العظيم ، وقول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : "
واستوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع
أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فأستوصوا بالنساء
وخيراً " صدق حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل من أهم الأمثلة على عدم أمانة الزوج على زوجته نفساً :

(أ) أن يدفع الزوج زوجته إلى ارتكاب المحرمات كشراب الخمر أو لعب
الميسر أو مخالطة الرجال الأجانب .

(ب) أن يعتدى الزوج على زوجته بالضرب غير المشروع الذى يجاوز
حد التأديب .

(ج) أن يعتدى الزوج على زوجته بالسب بأن يسبها أو يسب والديها .

(د) أن يحبس الزوج زوجته ويمنع عنها الطعام .

(هـ) أن يأتى الزوج زوجته فى غير موضع الحرث ... أى فى دبرها
لمخالفة ذلك لقوله تعالى : " فأتوهن من حيث أمركم الله " صدق
الله العظيم وقول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ملعون
من أتى امراته فى دبرها " صدق حضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم .

(و) ممارسة الزوج أعمال السحر والشعوذة فى مسكن الزوجية وإكراه
زوجته على استقبال رواده بمسكن الزوجية .

6. أمثلة لعدم أمانة الزوج على الزوجة مالا :

كذلك يشترط لطاعة الزوجة زوجها أن يكون أمينا على زوجته مالا ،
ومن أمثلة عدم أمانة الزوج على زوجته مالا :
(أ) تبييد منقولات الزوجة .
(ب) سرقة مال الزوجة .

7. إعلان إنذار الطاعة :

نصت المادة 11 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 فى فقرتها الثانية على أن يكون إعلان إنذار الطاعة لشخص الزوجة أو من ينوب عنها .
والمقصود بالإنابة هنا الإنابة الاتفاقية كالوكيل أو الإنابة الشرعية كالولى على النفس .

وعليه يقع باطلاً تسليم الإعلان فى موطن الزوجة إلى من يقرر أنه يعمل فى خدمة الزوجة أو أنه من الساكنين معها من أقاربها وأصهارها ذلك لأن حكم الفقرة الثانية من المادة 11 مكرر ثانيا جاء استثناء من الحكم العام الوارد بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وفى حالة امتناع الزوجة أو من ينوب عنها عن استلام الإنذار بالطاعة تعين على المحضر فى هذه الحالة إتباع حكم المادة 11 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بتسليم صورة الإنذار فى اليوم ذاته لجهة الإدارة التى يقع موطن الزوجة فى دائرتها وأن يخطر الزوجة بكتاب

مسجل بتسليم صورة الإنذار لجهة الإدارة فى ظرف أربعة وعشرين ساعة من التسليم ، ويعتبر هذا الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة لجهة الإدارة .

8. الأثر المرتب على إغفال بيانات إنذار الطاعة :

(أ) إنذار الطاعة يعد ورقة من أوراق المحضرين وعليه يجب أن يشتمل على البيانات المنصوص عليها بالمادة 9 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وعدم ذكر هذه البيانات يترتب عليه بطلان الإنذار عملاً بنص المادة 19 من قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا إذا تحققت الغاية من الإجراء .

(ب) عدم بيان مسكن الطاعة بالإنذار يترتب عليه بطلان الإنذار وهو ما عبرت عنه محكمة النقض باعتبار الإنذار كأن لم يكن .

(ج) عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بالمواد 6 ، 7 ، 9 ، 10 ، 11 ، 13 من قانون المرافعات المدنية يترتب عليه البطلان إلا إذا تحققت الغاية من الإجراء فلا يحكم بالبطلان

9. ميعاد الاعتراض :

ميعاد الاعتراض على إنذار الطاعة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالى لإعلان الزوجة بالإنذار وينتهى بانقضاء اليوم الثلاثين إلا إذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية فإنه يمتد إلى أول يوم عمل بعدها . ويزاد عليه ميعاد مسافة طبقاً للمادتين 16 ، 17 من قانون المرافعات المدنية

والتجارية ، ورفع دعوى الاعتراض بعد الميعاد يترتب عليه عدم قبولها
شكلاً وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلق هذا الميعاد بالنظام العام

||||||

محمود أبو شادي المحامي

مذكرة رقم 38

استئناف حكم صادر فى اعتراض على إنذار طاعة
مرفوع من الزوجة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مستأنفة .

ضد

السيد / مستأنف ضده .

فى الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الاستئناف المائل طعنا على الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية والمقضى فيه برفض اعتراض المستأنفة والاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 وذلك بغية القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وقالت شرحاً لاستئنافها أنها زوجة للمستأنف ضده بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ

// / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه بتاريخ // / 2 قام بالاعتداء عليها بالسب والضرب وطردها من مسكن الزوجية تم أعقب ذلك بدعوته إلى العودة لمسكن الزوجية والدخول فى طاعته بموجب إنذار على يد محضر مؤرخ // / 2 فاعترضت عليه بالدعوى المستأنف حكما للأسباب المبينة بصحيفة الاستئناف المائل .

2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبيجسة // / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ فى تطبيق القانون .
 2. العيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولا : الخطأ فى تطبيق القانون :

تنعى المستأنفة على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه من المقرر شرعاً وما استقر عليه العمل أنه وإن كان للزوج على زوجته حق الطاعة إلا أنه يجب عليه أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لا نقاً

بحاله له غلق ويشتمل على المرافق المنزلية والأدوات الشرعية وفقاً لحالته المالية والاجتماعية .

لما كان ذلك وكانت المستأنفة قد تمسكت أمام محكمة أول درجة بملكيته لمسكن الزوجية وما به من منقولات وأدوات وركنت في إثبات ذلك إلى العقد المسجل تحت رقم لسنة شهر عقارى وإلى قائمة جهازها والفواتير التى تثبت ملكيتها للمنقولات والأدوات الموجودة بمسكن الزوجية وأن المستأنف ضده لم يهئ لها المسكن الشرعى المناسب وإنما دعاها للدخول فى طاعته فى المسكن المملوك لها وأنتهت إلى طلب عدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إليها فى / / 2 واعتباره كأن لم يكن ، إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن دفاعها وقضت برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 على سند من أن المستأنفة كانت تقيم به الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون عليه مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 واعتباره كأن لم يكن .

ثانياً : العيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال :

تتعى المستأنفة أيضاً على الحكم المطعون عليه العيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال ذلك لأنه من المقرر شرعاً أنه وإن كان للزوج على

زوجته حق الطاعة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الزوج أميناً على زوجته في نفسها فلا طاعة له إن هو تعدد مضارته بالقول أو الفعل .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتهما أن المستأنف ضده قد صدر ضده حكم نهائي في الجنحة رقم لسنة جنح مستأنف والمقيدة أصلاً برقم لسنة جنح قسم / مركز بتغريمه مبلغ جنم لأنه في يوم / / 2 تعدى على المستأنفة بالضرب وأحدث ما بها من إصابات وتمسكت المستأنفة بهذا الحكم لإثبات عدم أمانة المستأنف ضده عليها نفساً بضربة لها ضرباً غير شرعي وأنتهت إلى طلب عدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إليها في / / 2 واعتباره كأن لم يكن ، إلا أن محكمة أول درجة خالفت هذا النظر وقضت برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة على سند من أن الحكم النهائي الصادر من محكمة الجنح المستأنفة في واقعة تعدى المستأنف ضده على المستأنفة بالضرب لا يدل على عدم أمانة المستأنف ضده على المستأنفة نفساً لأن الحكم عليه نهائياً بالغرامة دليل على تفاهة الاعتداء بالضرب وأنه مضى على الواقعة أكثر من ستة شهور وهو الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون عليه مشوباً بالعيب في التسبب والفساد في الاستدلال يتعين القضاء بإلغائه والحكم مجدداً بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إلى المستأنفة في / / 2 واعتباره كأن لم يكن .

بناء عليه

تلتزم المستأنفة :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن إليها في / / 2 واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنفة

المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات الصيغة 37 .
2. يجب لقبول الاستئناف رفعه خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم باعتبار أن الحكم حضوري بالنسبة للمدعية .

مذكرة رقم 39

استئناف حكم صادر في اعتراض
على إنذار طاعة مرفوع من الزوج

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الاستئناف المائل بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض اعتراض المستأنف ضدها والاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين ، وقال شرحاً لاستئنافه أنه زوج للمستأنف ضدها بصحيح عقد الزواج الشرعي ، دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنها بتاريخ / / 2 خرجت عن طاعته بأن تركت مسكن الزوجية بموجب إنذار على يد

محضر أعلن إليها في / / 2 فأعترضت على هذا الإنذار بالدعوى رقم
..... لسنة أحوال شخصية وبلجنة / / 2 قضى في
الاعتراض بقبوله شكلاً وفي الموضوع بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ
/ / 2 واعتباره كأن لم يكن فطعن عليه بالاستئناف المائل .

2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبلجنة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ في تطبيق القانون .
 2. العيب في التسبب والفساد في الاستدلال .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجار شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون :

ينعى المستأنف على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون
ذلك لأن من المقرر شرعاً أنه يراعى في المسكن الشرعى الذى يلتزم
الزوج بإعداده لطاعة زوجته أن يكون مناسباً لحالة الزوج المالية وعرف
أمثاله فى السكنى لأن المسكن من نفقة الزوجة ونفقة الزوجة وفقاً لنص
المادة 1/16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم

100 لسنة 1985 تقدر بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً مهما كانت حالة الزوجة .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها ومن أقوال الشهود أن المستأنف من الفقراء (معسر) وأن أمثاله يسكنون في حجرة وكان المستأنف قد أعد مسكناً للطاعة عبارة عن حجرة داخل شقة سكنية يقيم في حجرتها الآخرتين شقيقين له ودعا المستأنف ضدها إلى الدخول في طاعته في هذه الحجرة لا سيما وأن لها غلق خاص بها وبها الأدوات المناسبة إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن هذا الدفاع وقضت بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة للمعلن للمستأنف ضدها في / / 2 واعتباره كأن لم يكن ، الأمر الذي يكون معه هذا الحكم مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال بتعيين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة .

ثانياً : العيب في التسبب والفساد في الاستدلال :

ينعى المستأنف على الحكم المطعون فيه أيضاً العيب في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك لأنه من المقرر في صحيح القانون أن الحكم الجنائي لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه أمام القضاء المدني إلا إذا كان باتاً غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المستأنف قد طعن على الحكم الصادر ضده غيابياً في الجنحة رقم لسنة جنح قسم / مركز بشأن تبديد منقولات زوجية مقامة من المستأنف ضدها وأن هذا الحكم ليس باتاً ولا يحوز حجية أمام

محكمة أول درجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ورغم ذلك أسست محكمة أول درجة قضائها على عدم أمانة المستأنف على مال المستأنف ضدها لتبديده أعيان جهازها وهو الأمر الذي يكون معه هذا الحكم مشوباً بالعيب في التسبب والفساد في الاستدلال يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الاعتراض والاعتداء بإنذار الطاعة المعلن للمستأنف ضدها في / / 2 .

بناء عليه

يلتمس المستأنف : أولاً : قبول الاستئناف شكلاً

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمستأنف ضدها بتاريخ / / 2 ، مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنف

..... المحامي

ملاحظات :

1- ميعاد استئناف الحكم أربعين يوماً من تاريخ صدور إذا كان حضورياً في حق المحكوم عليه ومن تاريخ إعلانه إن كان قد صدر في غيبته وإلا سقط الحق في الاستئناف .

مذكرات الدفاع والدفع
فى

قضايا

التطبيق

المحامى

محمود أبو شادي
المحامي

مذكرة رقم 40

دعوى تطليق لعدم الإنفاق

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاق رجعية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 ، دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا زالت في عصمته وعلى طاعته حتى الآن ، إلا أنه تركها بلا نفقة ولا منفق وليس له مال ظاهر تجب فيه نفقتها ، وأنها طالبت المدعى عليه وديا بالإنفاق عليها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعي .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية الخلاف بشأن الإنفاق عليها وديا إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء فأقامت دعواها الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. رفض الدعوى لنشوز المدعية .
2. عدم قبول الدعوى لوجود مال ظاهر للمدعى عليه .
وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولا : رفض الدعوى لنشوز المدعية :

من المقرر وفقا لنص المادة 11 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها دون حق توقف نفقتها من تاريخ الامتناع إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوه الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها .

ولما كان من المقرر شرعاً أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو احتباس الزوجة وقصرها نفسها على زوجها بحيث يتمكن من الانتفاع بثمرات الزواج بأن تسلم نفسها حقيقة أو حكماً بدخولها فى طاعته .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات التى تقدم بها المدعى عليه نشوز المدعية إذ أن المدعى عليه بتاريخ 2 / / دعاها إلى الدخول فى طاعته بموجب إنذار على يد محضر فاعترضت عليه بالدعوى رقم لسنة شرعى كلى وقضى فى الاعتراض برفضه والاعتداد بإنذار الطاعة وتأييد هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة قضائية وهو الأمر الذى لا تستحق معه المدعية النفقة وتكون الدعوى الماثلة قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

ثانياً : عدم قبول الدعوى لوجود مال ظاهر للمدعى عليه :

من المستقر عليه قضاء أن التطبيق لعدم الإنفاق فى مفهوم المادة (4) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مناطه انقضاء وجود مال ظاهر للزوج يمكن التنفيذ عليه بالنفقة وعدم ادعاء الزوج العسر أو اليسر وإصراره على عدم الإنفاق على زوجته .

والمال الظاهر فى عرف القانون والقضاء هو المال الذى يمكن التنفيذ عليه بالطرق المعتادة أى الحجز عليه وبيعه استيفاء لدين النفقة الزوجية) .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من اوراق الدعوى والشهود ان المدعى عليه تاجروان له اكثر من محل للتجارة تعلم بها المدعية كما انه يمتلك عقارا كائناويمتلك مزرعة كائنة اى ان المدعى عليه له مال ظاهر معلوم للمدعية ، كما ان المدعى عليه لم يمتنع عن الانفاق على المدعية بدون وجه حق وانما امتناعه عن الانفاق عليها يستند الى نشوزها الثابت بالحكم النهائى البات وهو الامر الذى تكون معه الدعوى قد اقيمت على غير ذى سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها

بناء عليه

يصمم المدعى عليه على رفض الدعوى مع الزام المدعية المصاريف ومقابل انعاب المحاماه

وكيل المدعى عليه
المحامى

ملاحظات

1. الأساس الشرعى للتطبيق لعدم الإنفاق :

لم يجز المذهب الحنفى للزوجة طلب التطبيق لعدم الإنفاق .
فى حين أجازت المذاهب الثلاثة الأخرى (الشافعية والمالكية والحنابلة) للزوجة طلب التطبيق لعدم الإنفاق وأوجبت على القاضى أن يقضى به إذا ثبت لديه امتناع الزوج عن الإنفاق .

2. الأساس القانونى للتطليق لعدم الإنفاق :

تنص المادة (4) من القانون رقم 25 لسنة 1920 على أنه : " إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك " .

وتنص المادة (5) من ذات القانون على أنه : " فإذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ... الخ " .

3. شروط التطليق لعدم الإنفاق :

يشترط للحكم بالتطليق لعدم الإنفاق توافر شرطين :

الأول : امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته .

الثانى : ألا يكون للزوج مال ظاهر .

فإذا توافر هذين الشرطين وطلبت الزوجة التطليق وجب على المحكمة إجابتها إلى طلبها والحكم بتطليقها طليقة رجعية لعدم الإنفاق أما إذا تخلف أحد هذين الشرطين بأن كان الزوج ينفق على زوجته أو ترك لها

ما لا تتفق منه أو كان له مال ظاهر يمكنها استيفاء نفقتها منه انتفى مبرر التطلاق لعدم الإنفاق .

4. إجراءات التطلاق لعدم الإنفاق على الزوج الحاضر : نفرق بين ثلاث حالات :

الأولى : إذا حضر الزوج أمام المحكمة ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكنه أصر على عدم الإنفاق... في هذه الحالة يطلق عليه القاضى فى الحال .

الثانية : إذا حضر الزوج وأدعى أنه معسر ولم يثبت ذلك طلق عليه القاضى فى الحال .

الثالثة : إذا حضر الزوج وأدعى أنه معسر وأثبت ذلك أمهله القاضى مدة لا تزيد على شهر لتدبير أمر الإنفاق على زوجته المدعية فإذا انتهت المهلة ولم ينفق طلق عليه القاضى .

5. إجراءات التطلاق لعدم الإنفاق على الزوج الغائب : نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : حالة الغيبة القريبة .

وتكون الغيبة قريبة إذا كان من السهل وصول إعدار القاضى إلى الزوج فى مدة لا تجاوز تسعة أيام وفى هذه الحالة يعذر القاضى الزوج بالطرق المعروفة وينبه عليه أنه سيطلق عليه زوجته إذا لم تصلها نفقتها

الزوجية الواجبة لها خلال أجل معين ، فإذا لم يحضر الزوج للإفراق عليها ولم يرسل إليها نفقتها رغم إعلانه طلق عليه القاضى .

الحالة الثانية : حالة الغيبة البعيدة :

وتكون الغيبة بعيدة إذا كان الزوج بمكان يصل إليه إعدار القاضى فى مدة تجاوز تسعة أيام أو كان غير معلوم المكان أو مفقوداً .
وفى هذه الحالة يطلق عليه القاضى دون إعدار .

6. شروط قبول الدعوى :

- (أ) ثبوت الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) ثبوت امتناع الزوج عن الإفراق على زوجته .
- (ج) ثبوت عدم وجود مال ظاهر للزوج .
- (د) التقدم لمكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل رفع الدعوى .

7. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .
- (ب) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية بعدم التسوية

مذكرة رقم 41

استئناف حكم بالتطليق لعدم الإنفاق

" من الزوج "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الاستئناف المائل طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية والمقضى فيه بجلسة / / 2 بتطليق المستأنف ضدها عليه طلاقة أولى رجعية لعدم الإنفاق مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بطلب الحكم بإلغائه وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك للأسباب المبينة بعريضة الاستئناف

2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون .
2. وفاء المستأنف بالنفقة الزوجية .
وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :

أولاً : عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون :

تنص المادة 9 من قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 على
أنه : " لا تقبل الدعوى التى ترفع إبتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن
المنازعات التى تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقاً
للمادة (6) دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية
المختص ليتولى مساعى التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (8) .
وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام
بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بدلا من القضاء بعدم قبول
الدعوى " .

من سياق المادة (9) سالفه الذكر يبين أن المشرع أوجب على كل
من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى

تختص بها محكمة الأسرة والتي يجوز التصالح فيها أن يتقدم أولاً وقبل أن يقيم دعواه بطلب لتسوية النزاع ودياً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ورتب جزاء جوازي على مخالفة ذلك يتمثل في عدم قبول الدعوى .

واستناداً إلى ما تقدم فإن المستأنف ينعى على الحكم الطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف ضدها لم تتقدم ابتداء وقبل رفع دعواها بطلب تسوية إلى مكتب تسوية منازعات رغم أن هذه الدعوى من دعاوى التي يجوز الصلح فيها والتي أوجب المشرع بالمادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 أن يقدم طلب لتسوية النزاع إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل رفعها ورتب بالمادة (9) من ذات القانون جزاء مخالفة ذلك عدم قبول الدعوى أو على الأقل إحالة الدعوى إلى مكتب التسوية المختص ليتولى مهامه طبقاً لنص المادة (8) من ذات القانون وهو الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون يتعين القضاء بإلغائه .

ثانياً : وفاء المستأنف بالنفقة الزوجية :

من المقرر وفقاً لنص المادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 1929 أنه يشترط للتطليق لعدم الإنفاق أن يمتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإذا كان الزوج ينفق على زوجته أو ترك لها مالا تنفق منه فلا محل بداهة لطلب التطليق لعدم الإنفاق .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف بعد أن طعن على الحكم المستأنف بالاستئناف المائل عرض على زوجته المستأنف ضدها نفقتها الزوجية ، فإن ذلك يعد في ذاته سبباً لإلغاء الحكم المستأنف الصادر بالتطليق لعدم الانفاق ولا يمكن التحدى بأن العرض للنفقة جاء في غير وقته الذى حدده المشرع بالمادة (5) من القانون رقم 20 لسنة 1929 لأن المهلة التى يحددها القاضى بالمادة (5) من القانون رقم 29 لسنة 1920 لان المهلة التى يحددها القاضى بالمادة (5) من هذا القانون ليست من مواعيد المرافعات التى يتعين على الزوج تنفيذ التزامه خلالها وإنما هى مهلة قصد منها حث همته على العودة للإنفاق على زوجته أو إرسال ما تنفق منه على نفسها بحيث إذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة وفى أى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى مبرر التطليق وهذا ما جرى عليه قضاء النقض فى العديد من الأحكام .

بناء عليه

يلتمس المستأنف : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون ولوفائه بالنفقة الزوجية مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنف

المحامى

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 40 .
2. يجب استئناف الحكم الصادر من محكمة الأسرة بالتطبيق لعدم الإنفاق خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلانه إذا صدر في غيبة المحكوم عليه .
3. وفاء الزوج بالنفقة أمام محكمة ثاني درجة :
إذا أعد قاضي أول درجة الزوج بالإنفاق على زوجته وضرب له أجلاً معيناً ولم يقم الزوج بالإنفاق خلال هذا الأجل فطلق عليه القاضي . فاستأنف الزوج ثم عرض على الزوجة النفقة الواجبة لها ، فهل هذا العرض يعد سبباً لإلغاء الحكم المستأنف .
ذهب جانب من القضاء إلى أن هذا العرض لا يصلح سبباً لإلغاء الحكم المستأنف لأنه تم في غير وقته الذي حدده القانون (1) .
إلا أن هذا القضاء محل نظر ذلك لأن الأجل المضروب من قبل القاضي للزوج للإنفاق على زوجته ليس من مواعيد المرافعات التي يتعين تنفيذ المطلوب خلالها وإنما هو مجرد مهلة الغرض منها حث الزوج على الإنفاق على زوجته بحيث إذا فعل ذلك بعد انقضاء المهلة انتفى مبرر التطبيق لعدم الإنفاق (2) .

(1) الدعوى رقم 322 لسنة 1935 أسبوط الابتدائية - جلسة 1936/11/18 .
(2) نقض - الطعن رقم 13 لسنة 48 ق - أحوال شخصية جلسة 1981/1/20 .

مذكرة رقم 42

دعوى تطليق للعيب

" الجب ، الخصاء ، العنة "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقه بائنة للعيب (عنه) وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ومقابل أتعاب المحاماة . وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 إلا أنه لم يدخل بها ومازالت بكرًا وأنها فوجئت بعد العقد بأنه عنين لا يقدر على إتيانها وإنما لو تعلم ذلك قبل

العقد عليها لما قبلت ، وقد طالبت المدعى عليه وديا بتطليقها لدفع الضرر عن نفسها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تطليقها وديا إلا أن المكتب المذكور لم تسفر جهوده عن شئ بسبب تعنت المدعى عليه مما حدا بها إلى رفع الدعوى الماثلة

3. هذا وقد تداولت الدعوى الماثلة بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. رفض الدعوى لوصول المدعى عليه للمدعية وقاعاً .
 2. رضاء المدعية بالعيب الذى أصاب المدعى عليه .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :
- أولاً : رفض الدعوى لوصول المدعى عليه للمدعية وقاعاً :**
- قبل صدور القانون رقم 25 لسنة 1920 كان العمل جارياً بشأن طلب تطليق الزوجة من زوجها للعيب على الراجح من المذهب الحنفى وهو رأى الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف والذى كان يعطى للزوجة الحق

فى طلب التطلاق إذا كان بالزوج عيب من العيوب التى تمنع التناسل
وهى : الجب والحضاء والعنة أما ماعدا ذلك من عيوب فلا يحق معها
للمرأة طلب التطلاق .

وبصدور القانون رقم 25 لسنة 1920 ظل العمل باقياً فى التطلاق
لعيوب الجب والخضاء والعنة طبقاً لرأى الشيخين وإن كان هذا القانون
أضاف عيوباً أخرى يحق للزوجة طلب التطلاق استناداً إليها كالجزام
والبرص والجنون .

هذا وقد كان المقرر فى المذهب الحنفى أن من شرائط إباحة حق
التطلاق للزوجة بسبب العنة ألا يكون زوجها قد وصل إليها فى النكاح فإن
كان قد وصل إليها ولو لمرة واحدة لم يكتب لها هذا الحق لأن حقها إنما
هو فى أن يباشرها مرة واحدة وقد استوفته وما زاد لا يؤمر به قضاء بل
ديانة .

لما كان ما تقدم وكان الثابت بعريضة الدعوى إقرار المدعية بأن
المدعى عليه دخل بها وفض بكارتها وأنه عاشرها معاشرة الأزواج وأن
الضعف الجنسى طراً بعد ذلك فإن هذا لا يثبت لها الحق فى طلب
التطلاق لأنه بالوصول إليها ولو لمرة واحدة يكون قد أوفاهما حقها وهو
الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع
والقانون يتعين القضاء برفضها .

ثانيا : رضاء المدعية بالعيب الذى أصاب المدعى عليه :

من المقرر أيضا فى المذهب الحنفى أنه يشترط للقضاء بتطليق المرأة بسبب أحد العيوب التناسلية وهى الجب والخصاء والعنة ألا يصدر عنها ما يفيد رضاها بالعيب بعدم العقد إذا لم تكن عالمة قبل العقد فإذا رضيت به صراحة أو دلالة سقط حقها فى طلب التطليق .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة من المدعى عليه أن المدعية سبق وأن استصدرت ضده حكما بالنفقة الزوجية بالدعوى رقم لسنة أحوال شخصية وهذا يفيد دلالة على رضا المدعية بالعيب الذى أصاب المدعى عليه مما تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

بناء عليه

يلتمس المدعى عليه رفض الدعوى وإلزام المدعية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات :

1. شروط التطليق للعتة :

يشترط للحكم بالتطليق للعته أو الجب أو الخصاء توافر عدة شروط

هى :

أولاً : أن يكون العيب موجوداً عند العقد أو حدث بعدة وقبل الدخول فإذا حدث العيب بعد الدخول فليس للزوجة أن تطلب التطليق للعنه لأن الزوج بإتيان زوجته مرة واحدة يكون قد أوفاهما حقها قضاء .

ثانياً : أن تكون الزوجة غير عالمة بالعيب قبل الزواج ... فإذا كانت عالمة بهذا العيب قبل الزواج فلا يحق لها طلب التطليق للعنة .

ثالثاً : ألا يوجد فيها ما يفيد رضاها بالعيب بعد العقد إذا لم تكن عالمة به قبل العقد فإن رضيت بالعيب صراحة أو ضمناً سقط حقها فى طلب التطليق .

رابعاً : ألا يكون بالزوجة عيب يمنع من المخالطة كالرتق والقرن والعقل وإلا سقط حقها فى طلب التطليق .

خامساً : أن تكون الزوجة بالغة .

سادساً : أن يكون الزوج بالغاً .

2. الإجراءات المتبعة فى التطليق للعنه :

(أ) إذا إدعت الزوجة أن زوجها لم يتصل بها لكونه عنين فعليها أن ترفع الأمر إلى القاضى بطلب تطليقها عليه ويقع الطلاق حينئذٍ بانئناً

(ب) على المحكمة المختصة وفقاً لنص المادة (11) من القانون رقم

25 لسنة 1920 أن تستعين بأهل الخبرة (الطبيب الشرعى) فى

العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها كالعنة وذلك لبيان ما إذا كان الزوج في حاله عنه ولا يستطيع الوصول إلى النساء أم لا .

(ج) إذا ثبت من تقرير الطبيب الشرعى أن الزوج (المدعى عليه) فى حاله عنه ولا يستطيع الوصول إلى النساء فعلى القاضى أن يكلف الزوجة بتمكين زوجها منها لمدة سنة هجرية مع القضاء بوقف الدعوى لمدة سنة .

(د) إذا انقضت السنة ولم يستطع الزوج أن يصل زوجته وصممت الزوجة على طلب التطلاق كان لها حق تعجيل دعواها من الوقف والسير فى إجراءاتها لينظر القاضى فى طلب التطلاق .

3. شروط قبول الدعوى :

(أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .

(ب) توافر شروط التطلاق للعنة السابق بيانها .

(ج) تقدم المدعية - أولاً - إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

4. المستندات المطلوبة :

(أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .

(ب) أى شهادات طبية تفيد فى إثبات العنة لاسيما إذا كان فض بكاره المدعية قد تم بمعرفة طبيب .

(ج) شهادة بعدم تسوية المنازعة وديا صادرة من مكتب تسوية
المنازعات الأسرية المختص .

|||||

مذكرة رقم 43

استئناف حكم تطليق للعييب

" من الزوج "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الاستئناف المائل طعنا
على الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية
..... والمقضى فيه بتطليق المستأنف ضدها طلاقه بائنة للعييب (العنة)
مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بطلب الحكم بإلغاء

الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين وذلك للأسباب المبينة بصدر عريضة الاستئناف .

2. هذا وقد تداول الاستئناف على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ فى تطبيق القانون .
 2. علم المستأنف ضدها بالعيب قبل الزواج .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

من المقرر وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى وهو رأى الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف أن الزوجة إذا طلبت التظليق بسبب العنة وأدعت أن زوجها لم يصل إليها وثبت أنها مازالت بكرأً وجب على القاضى التأجيل لمدة سنة لأن الحق ثابت للزوجة فى الوطاء ويحتمل أن يكون الامتناع لعله معترضة ويحتمل لآفة أصلية فيه ولا يعرف ذلك إلا بتأجيله .

لما كان ما تقدم فإن المستأنف ينعى على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه يبين من تقرير الطب الشرعى أن المستأنف ضدها مازالت بكرأ تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث مباشرة وأن المستأنف وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أن ما به من عيب قد يكون ناتجاً عن عوامل نفسية وعندئذ تكون عنه مؤقتة يمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع المقدرة على الجماع وعليه فإن محكمة أول درجة إذ قضت بالتطبيق دون إمهاله سنه وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى والمعمول به أمام القضاء فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ولا يشفع فى ذلك ما انتهى إليه التقرير من أن عجز المستأنف عن الوصول إلى زوجته المستأنف ضدها استمر لأكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى لأن مناط تحقق العيب عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها . وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى .

ثانياً : علم المستأنف ضدها بالعيب قبل الزواج :

من المقرر أيضاً وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى أنه يشترط للقضاء بتطليق المرأة بسبب أحد العيوب التناسلية (العنة) ألا تكون عالمة بالعيب قبل الزواج فإن كانت عالمة بالعيب قبل الزواج وتزوجته كانت بذلك راضية بالبقاء معه ولا يكون لها حق طلب التطليق .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومن أقوال الشهود أن المستأنف ضدها كانت تعلم بالعيب قبل زواجها بالمستأنف وأنها ترددت معه أثناء فترة الخطوبة على أكثر من عيادة طبيب أخصائى فى الأمراض التناسلية وأنها قبلت الزواج به على الرغم من ذلك وهو الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى

بناء عليه

يلتمس المستأنف :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد

ثانياً : وفى الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنف

..... المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات الصيغة رقم 42 .
2. يجب على الزوج (المدعى عليه) أن يطعن على الحكم الصادر بالتطبيق للعنة خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم إذا كان

حضورياً أو من تاريخ اعلانه بالحكم إذا كان صادراً في غيبته وإلا
سقط حقه فيه .

|||||

مذكرة رقم 44

دعوى تطليق للضرر

" الاعتداء بالضرب والسب "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعية .

ضد

السيد / مدعى عليه .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طليقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن إلا

أنه دأب على الإضرار بها بالاعتداء عليها بالضرب والسب مما لا يستطاع معه العشرة بين أمثالهما وركنت إثباتا إلى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وقد طلبت من المدعى عليه وديا تطليقها لدفع الضرر عنها إلا أنه أبقى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تطليقها وديا ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ بسبب امتناع المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه قانونا مما حدا بالمدعية إلى رفع الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. ثبوت إضرار المدعى عليه بالمدعية .
 2. الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولاً : ثبوت إضرار المدعى عليه بالمدعية بما لا يستطاع معه دوام العشرة :

تنص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون (1) لسنة 2000 على أنه : " إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طاقفة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... ألخ " .

والضرر فى مجال التطبيق فى مفهوم المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مقصودة إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل أو الهجر إيذاء لا يلىق بمثلها ولا تطبيق الصبر عليه .
(طعن رقم 432 لسنة 64 ق جلسة 1998/9/29)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من مفردات الدعوى ومن مجموع شهادة الشهود أن المدعى عليه آذى المدعية بالقول فى نفسها وأهلها بأن قال لها ما نقله عنه الشهود من أفاظ يعف القلم عن ذكرها وأن ذلك يعتبر بحق إضرار منه بها لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما إذ فيه تجريح لعواطفها وخذش لكرامتها وكرامة أسرته ، كما أن الثابت أيضا من مجموع شهادة الشهود أن المدعى عليه ضرب المدعية ضربا مبرحا ولا سبيل الى اثلاح ذات البين بينهما واحلال الوئام محل التنافر والخصام وأن عاطفة المودة والرحمة بينهما قد زالت وأن المدعى عليه هو الذى تسبب فى ذلك من غير حق وهو الأمر الذى تكون معه دعوى المدعية قد أقيمت

على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين القضاء بتطبيقها على المدعى عليه طلاقة بائنة للضرر .

ثانيا : الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية :

من المقرر فى قضاء النقض أن الضرر الموجب للتطبيق وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 هو إيذاء الزوج زوجته بالفعل أو القول بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن ذلك الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما وهذا هو القدر المطلوب من الضرر الموجب للتطبيق فى نطاق هذا النص وليس مطلوباً أن يصل الضرر إلى حد استحالة العشرة " .

(طعن رقم 106 لسنة 64 ق – جلسة 1998/2/17)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات أن المدعى عليها أقام ضدها بطريق الادعاء المباشر الجنحة رقم لسنة جنح قسم/مركز عن واقعة وكذا الجنحة رقم لسنة جنح قسم/مركز عن واقعة وقضى فيهما بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فاستأنف المدعى عليه الدعوى المدنية فى هاتين الجنحتين وقضى فيهما برفضهما كما قام بانذارها بالدخول فى طاعته بغرض استصداره حكماً بالطاعة ثم بالنشور ليتخلص من نفقتها وإبقائها بعد ذلك معلقة فى حبل الزوجية دون رغبة صادقة فى معاشرة مبنائها المودة والرحمة وهو ما يتأكد معه للهيئة الموقرة أن هذه الخصومات المتعددة كان لها أكبر الأثر فى استحكام

النزاع الذى لا يعالج إلا بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه بتطبيقها عليه
طلقة بائنة .

بناء عليه

تلتزم المدعية الحكم بتطبيقها على المدعى عليه طلقة بائنة
للضرر مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

.....

المحامى

ملاحظات :

1. شروط التطلاق للضرر :

بينت المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل
بالقانون رقم 100 لسنة 1985 شروط التطلاق للضرر وأجزتها فى أربعة
شروط هى :

(أ) وقوع ضرر من الزوج .

(ب) أن يكون الضرر مما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثال
الزوجين .

(ج) أن يعجز القاضى عن الإصلاح بين الزوجين .

(د) أن تطلب الزوجة التطلاق لهذا الضرر .

2. الأساس الشرعى للتطلاق للضرر :

ذهب كل من المالكية والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وأحمد في إحدى روايته إلى حق الزوجة في طلب التطليق إذا تضررت من عشرة زوجها بأن آذاها بالقول أو الفعل كأن ضربها أو سبها أو هجرها أو أكرهها على فعل المحرم شرعاً .

وقد أجاز المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 التطليق للضرر واستمد أحكامه من مذهب الإمام مالك ، وعليه يعتبر مذهب الإمام مالك هو المصدر التشريعي لأحكام التطليق للضرر .

3. الأساس القانوني للتطليق للضرر :

نص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 . وقد جرى على نحو ما يلي :

" إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بئنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب تم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى بحكمين على الوجه المبين بالمادة 19 من القانون رقم (1) لسنة 2000 " .

4. الضرر الموجب للتطليق :

هو الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثال الزوجين وهذا أمر يخضع لتقدير قاضى الموضوع دون رقابة عليه من محكمة

النفذ متى أقام قضاءه على أسباب سائغة مستمدة مما له أصل ثابت بالأوراق (1) .

ومن صور الضرر الموجب للتطبيق أن يؤذى الزوج زوجته بالاعتداء عليها بالضرب غير المباح شرعاً أو يسبها أو ان يكرهها على فعل المحرم شرعاً أو يهجرها أو يوليها الظهر فى الفراش أو يقطع الكلام عنها أو إيتار إمراة أخرى عليها .

5. التطبيق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستقى من مذهب المالكيه ولم يعرف المشرع المقصود بالأضرار المشار إليها فيها واقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، وإذ كان المقرر أنه إذا أطلق النص فى التشريع وجب الرجوع إلى مأخذه وكانت مضارة الزوجة وفق هذا المذهب تتمثل فى كل إيذاء للزوجة بالقول أو بالفعل بحيث تعد معاملة الرجل فى العرف معاملة شادة ضارة تشكو منها المرأة أو لا تطيق الصبر عليها فهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تقديرها لقاضى الموضوع مناطها أن تبلغ المضارة حداً يحمل المرأة على طلب الفرقة " (1) .

6. المقرر فى فقه المالكية أن للزوجة طلب التطبيق إذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل الذى لا يكون عادة بين

(1) الطعن رقم 79 لسنة 58 ق - أحوال شخصية - جلسة 1990/11/13 .

(1) الطعن رقم 19 لسنة 48 ق - أحوال شخصية - جلسة 1979/2/21 .

أمثالهما ولا يستطيع معه دوام العشرة بينهما ، وأنه لا يشترط لاجابتهما الى طلبها ان يتكررايقاع الاذى بها بل يكفي أن يثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة " (2) .

7. إذا أقامت الزوجة دعوى التطلاق للضرر استناداً إلى اعتداء زوجها عليها بالضرب أو السب مثلاً وصدر حكم جنائي بات بإدانته في هذا الفعل فإن هذا الحكم يكون له حجيته أمام المحكمة التي تنتظر دعوى التطلاق في وقوع فعل الضرب أو السب ولا يجوز لها معاودة بحثه فإذا كان هذا الفعل كافياً لتوافر الضرر الذي يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما قضت بالتطلاق على أساسه أما إذا لم يكن كافياً كان لها الاستناد إلى أدلة أخرى لتكوين عقيدتها بشأنه (1) .

8. مفاد نص المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1920 أنه كى يحكم القاضى بالتطلاق يتعين أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ويتعين للقول بأن استمرار الشقاق مجلبة للضرر تبيح للزوجة طلب التطلاق أن تبحث دواعيه ومعرفة المتسبب فيه ... ألخ " (2) .

(2) الطعن رقم 27 لسنة 50 ق - أحوال شخصية - جلسة 1981/3/31 .
(1) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع للمستشار محمد عزمى البكرى ج 4 ص 388 .
(2) الطعن رقم 5 لسنة 47 ق - أحوال شخصية - جلسة 1979/3/14 .

9. يجب أن يكون الضرر واقعاً على الزوجة حتى يجوز لها طلب التطلاق أما الضرر الذى يقع من الزوج على أقارب الزوجة فهو لا يجيز لها طلب التطلاق للضرر .

10. الضرر الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده وتعمده سواء كان ضرراً إيجابياً من قبيل الإيذاء بالقول أو الفعل أو ضرراً سلبياً يتمثل فى هجر الزوج زوجته ومنعها مما تدعو إليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك باختياره لا قهراً عنه ... ألخ ."

11. التطلاق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 مستقى من مذهب الإمام مالك وهو لا يفرق بين الزوجة المدخول بها وغير المدخول بها فى طلب التطلاق للضرر فتسمع الدعوى به من كليهما ... ألخ " (1) .

12. شروط قبول الدعوى :

(أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .

(ب) توافر شروط التطلاق للضرر .

(ج) التقدم - قبل رفع الدعوى - إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

(1) الطعن رقم 90 لسنة 54 ق - أحوال شخصية - جلسة 19/4/1985 .

13. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .
(ب) أى مستندات تثبت قيام الضرر الموجب للتطليق .
(ج) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بعدم التسوية الودية .

المحامي

أبو شادي

مذكرة رقم 45

استئناف حكم تطليق للضرر " ضرب . سب " من الزوجة "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مستأنفة .

ضد

السيد / مستأنف ضده .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المستأنفة ضد المستأنف ضده الاستئناف المائل طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بجلسة / / 2 المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضده بشأن تطليقها عليه طلاقة بئنة للضرر والمقضى فيه برفض الدعوى والزام المستأنفة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغرض إلغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده المصاريف والأتعاب عن الدرجتين وذلك استناداً إلى الأسباب المبينة بعريضة الاستئناف .

2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ في تطبيق القانون .
2. الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .
وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون :

تتعى المستأنفة على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون
والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق ،
ذلك أن المقرر أنه يشترط للحكم بالتطبيق وفقاً لنص المادة (6) من
المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 توافر الضرر من جانب الزوج دون
زوجته وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالها ، وأن الضرر في مفهوم
المادة المذكورة يقع بإيذاء الزوج وزوجته بالقول أو الفعل ويدخل في ذلك
تعدد الخصومات القضائية بينهما .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول
درجة والمستندات المقدمة أمامها ، أن المستأنف ضده أعتدى على
المستأنفة بالضرب المبرح أمام أولادها وجيرانها وأحدث بها الأصابات
الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق وأنه قضى نهائياً بتغريمه مبلغ

..... جنيه ولم يطعن بالنقض فى هذا الحكم ، فإن إهدار محكمة أول درجة دلالة هذه المستندات وبينه المستأنفة واعتبارها عاجزة عن الإثبات على سند من القول أن المستأنف ضده ناشدها العودة لمنزل الزوجية وقام بتسليمها كافة منقولاتها الزوجية وأنه استدل بذلك على انتفاء الضرر والقضاء بناء على ذلك برفض الدعوى فإن الحكم المطعون عليه يكون بذلك مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق يتعين الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً بتطبيق المستأنفة على المستأنف ضده طلبة بئنة للضرر .

ثانيا : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

تتعى المستأنفة أيضا على الحكم المطعون عليه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك أن الضرر الموجب للتفريق وفقا لنص المادة (6) من القانون 25 لسنة 1929 هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا ترى المرأة الصبر عليه ويستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما ويدخل فى ذلك الاتهام بارتكاب الجرائم وتعدد الخصومات القضائية بينهما .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أمام محكمة أول درجة من الأحكام والتحقيقات التى تحت نظرها والتى أشارت إليها فى حكمها المطعون عليه أن المستأنف ضده إتهم المستأنفة بارتكاب العديد من الجرائم وأدعى ضدها مدنيا فيها وهى الجنحة رقم لسنة جنح مركز / قسم عن واقعة والجنحة رقم لسنة جنح مركز / قسم عن واقعة وقضى فيها جميعا بالبراءة ورفض الدعوى

المدنية فإن إهدار الحكم المطعون عليه بينه إثبات المستأنفة وقضائه رغم ذلك برفض الدعوى مستنداً في ذلك بأن المستأنفة لم تقدم نهائية الأحكام الصادرة ببراءتها في هذه الجرح فإن هذا الذي استدل به الحكم المطعون عليه على انتفاء الضرر لم يستلزمه القانون وليس من شأنه أن يؤدي بطريق اللزم إلى النتيجة التي انتهى إليها وهو بذلك يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بتطبيق المستأنفة على المستأنف ضده طلبة بئنة للضرر .

بناء عليه

تلتزم المستأنفة قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتطبيق المستأنفة على المستأنف ضده طلبة بئنة للضرر مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنفة

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 44 .
2. يجب على المدعية الطعن على الحكم الصادر ضدها من محكمة الأسرة بالاستئناف خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره وإلا سقط حقها في الاستئناف .

مذكرة رقم 46

استئناف حكم تطليق للضرر " ضرب . سب "
" من الزوج "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الاستئناف المائل طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بجلسة / / 2 المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف بشأن تطليقها للضرر والمقضى فيه بتطليقها على المستأنف طليقة بائنة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بغرض إلغاء هذا الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصاريف والأتعاب عن الدرجتين واستند في ذلك إلى الأسباب

المبينة بعريضة الاستئناف والتي تتحصل فى الخطأ فى تطبيق القانون وكذلك فى الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب .

2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبلجنة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الاستئناف لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ فى تطبيق القانون .
 2. الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب .
- وفىما يلى بفرض على بساط البحث بإيجار شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين .
- أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون .

من المقرر شرعاً وقانوناً أن الأصل فى الشهادة وجوب معاينة الشاهد محل الشهادة بنفسه عملاً بقول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم مثل الشمس فليشهد وإلا فدع " صدق حضرته صلى الله عليه وسلم ، وعليه فلا يجوز أن يشهد الشاهد بشيئ لم يعاينه عينا أو سماعاً فى غير الأحوال التى تصح فيها الشهادة بالتسامع وليس من بينها الشهادة فى التطبيق للضرر .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة أن أحد شاهدي المستأنف ضدها المدعو لم ير بنفسه اعتداء المستأنف على المستأنف ضدها بالسب أو واقعة طرده إياها من منزل الزوجية وأن شهادته في هذا الخصوص كانت نقلا عن المستأنف ضدها فإن أقواله بهذه المثابة لا تقبل كبينة على الإضرار الموجب للتطليق ، ولما كانت البينة على أرجح الأقوال من مذهب الأمام أبي حنيفة يجب أن تكون من رجلين أو رجل وأمراتين فإن الحكم المطعون عليه بالاستئناف المائل بقضائه بتطليق المستأنف ضدها على المستأنف استناداً إلى هذه البينة يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

ثانيا : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

ينعى المستأنف على الحكم المطعون عليه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك لأنه من المقرر أنه يشترط للحكم بالتطليق وفقا لنص المادة (6) من القانون 25 لسنة 1929 أن يكون الضرر أو الأذى واقعاً من الزوج دون الزوجة مما يتعين معه على محكمة الموضوع إذا رأت فى استمرار الشقاق بين الزوجين مجلبة للضرر يبيح للزوجة طلب التطليق أن تبحث دواعيه ومعرفة المتسبب فيه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور فى التسبيب .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد أقام قضاءه بتطبيق
المستأنف ضدها على المستأنف طلاقة بائنة للضرر على سند من القول
إن الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف ضدها والمستأنف قطعاً شوطاً
بعيداً في الخصومة واستحكم بينهما الخلاف والعداء بما يستحيل معه دوام
العشرة بين أمثالهما فإنه يتعين والحال كذلك القول بثبوت الضرر الذي
ادعته المستأنف ضدها بعريضة دعواها دون أن يعن يبحث دواعي
الخصومة بين المستأنف والمستأنف ضدها وما إذا كان المستأنف هو
المتسبب فيها من عدمه فإنه يكون مشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور
في التسبب يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

بناء عليه

تلتمس : قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم
المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنف

المحامى

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 44 .

2. يجب على المدعى عليه أن يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر
ضده خلال أربعين يوما من تاريخ صدوره إذا كان حضوريا ومن تاريخ
إعلانه بالحكم إذا صدر في غيبته وإلا سقط حقه في الاستئناف

محرمود أبوشادي
المحامي

مذكرة رقم 47

دعوى تطليق للضرر " الهجر "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة /مدعية 0

ضد

السيد /مدعى عليه

في الدعوى رقم لسنة والمحدد لنظرها جلسة / / 2

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقاً بائناً لضرر الهجر مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن إلا أنه هجرها وجعلها كالمعلقة لا هى ذات بعل ولا هى مطلقة مما أضر بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما وقد طلبت منه وديا تطليقها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع

بشأن تطليقها وديا ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء بسبب امتناع المدعى عليه عن الحضور رغم إعلانه قانونا ، فأقامت دعواها المائلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. ثبوت الحق للمدعية في التطليق للضرر .
 2. نشوز المدعية لا يسقط حقها في طلب التطليق .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفيعين السابقين :

أولا : ثبوت الحق للمدعية في التطليق للضرر :

تنص المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه :
" إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلاقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... ألخ "
وحيث أن من المقرر شرعاً وقانوناً أنه إذا هجر الزوج زوجته وترك معاشرتها مع وجوده فى ذات البلدة التى تقيم فيها وتضررت الزوجة من

ذلك فإن ذلك يكون من الأحوال التي يتناولها التظليق للضرر وتطبق عليه المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1929 .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من اوراق الدعوى ومن التحقيقات الموجودة تحت نظر هيئة المحكمة ان المدعية اقامت دعواها بطلب تظليقها على المدعى عليه وفقا لنص المادة (6) من المرسوم رقم 29 لسنة 1929 لهجره اياها بعد زواجه باخرى اتخذ لها مسكنا بذات البلدة التي تقيم هي بها واستقر مقامه معها بعد هجرها الهجر غير المشروع ونبذها وحيدة ضعيفة على جزع تتألم من الوحشة وتفزع من الالم فهو الامر الذى تكون معه هذه الدعوى قد اقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين القضاء باجابة المدعية الى طلباتها

ثانيا: نشوز المدعية لا يسقط حقها فى طلب النطليق :

من المقرر ان الحكم بنشوز الزوجة لا يمنعها من ان تطلب التظليق طبقا لنص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 29 لسنة 1929 فقد يكون النشوز ناشئا عن حالة لا تدفعه ولا تستطيع معه دوام المعاشرة

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن المدعى عليه تمسك برفض الدعوى تأسيسا على صدور حكم لصالحه فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بنشوزها لعدم دخولها فى طاعته وهذا القول مردود عليه بأن خروج المدعية من مسكن الزوجية ورفضها العودة إليه والدخول فى طاعة المدعى عليه إنما يرجع إلى استحالة دوام العشرة بينهما بسبب الإضرار بها بهجرها الهجر غير

المشروع ونبذها وحيدة ضعيفة على جزع تتألم من الوحشة وتنزعج من الألم وأنها وإن كانت قد عجزت عن إثبات ذلك في دعوى الاعتراض فإن ذلك لا يسقط حقها في طلب التطليق للهجر طبقاً لنص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1929 وهو الأمر الذي تكون معه دعوى المدعية قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين قبولها والقضاء بتطليقها على المدعى عليه طلاقاً بائناً للضرر .

بناء عليه

تلتزم المدعية بتطبيقها على المدعى عليه طلاقاً بائناً للضرر مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

المحامى

ملاحظات

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 44 .
2. إذا كانت غيبة الزوج من بيت الزوجية تعتبر هجراً محققاً للضرر الموجب الهجر ضرراً كما يكون بعد الدخول يكون قبله ويجب أن يلاحظ أن ثمة فارقاً بين ضرر الهجر وضرر الشقاق إذا كان لا يتصور وقوعه بدون معايشة فإن ضرر الهجر يتصور الوقوع قبل وبعد الدخول وإمساك

الزوجة ضرراً منهى عنه بقوله تعالى جل من قائل : " ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا " صدق الله العظيم (2) .

للتفريق وفقاً للمادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ولا مجال لاستلزام غيبة الزوج إلى أمد معين أو فى بلد معين وإنما يترك للقاضى تقدير تحقق الضرر من جرائها ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها وهو وضع يختلف عن تطليق الزوجة لغيبة زوجها عنها بلا عذر مقبول لمدة سنة على الأقل نتيجة لإقامته فى بلد آخر غير بلد الزوجة وفقاً لما اشترطه المشرع فى المادة الثانية عشرة من القانون المشار إليه (1) .

3. إن الهجر ضرراً كما يكون بعد الدخول يكون قبله ويجب أن يلاحظ أن ثمة فارقاً بين ضرر الهجر وضرر الشقاق إذا كان لا يتصور وقوعه بدون معايشة فإن ضرر الهجر يتصور الوقوع قبل وبعد الدخول وإمساك الزوجة ضرراً منهى عنه بقوله تعالى جل من قائل : " ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا " صدق الله العظيم (2) .

4. هجر الزوج فراش الزوجية من الأضرار الموجبة للطلاق بمقتضى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 .

(2) الدعوى رقم 1024 لسنة 1933 المحلة الكبرى - جلسة 1935/1/22 .

(1) الطعن رقم 78 لسنة 63 ق - أحوال شخصية - جلسة 1997/1/28 .

(2) الدعوى رقم 1024 لسنة 1933 المحلة الكبرى - جلسة 1935/1/22 .

5. إذا هجر الزوج زوجته وترك معاشرتها مع وجوده فى البلدة التى تقيم فيها وتضررت من ذلك فإن ذلك يكون من الأحوال التى يتناولها التظليق للضرر وتطبق عليه المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 6. التراخى فى إنتمام الزوجية بسبب من الزوج ، درب من دروب الهجر يتحقق به الضرر الموجب للتفريق طبقاً لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 (2) .

لسنة 1929 لا المادة (12) منه (1) .

7. شروط قبول الدعوى :

- (أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) توافر شروط التظليق للهجر .
- (ج) التقدم قبل رفع الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

(2) الدعوى رقم 45 لسنة 54 ق - أحوال شخصية - جلسة 1984/6/26 .

(1) الدعوى رقم 171 لسنة 51 ق منوف - جلسة 1951/3/6 .

مذكرة رقم 48

دعوى تطليق للزواج بأخرى

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طليقة بائنة لزوجها بأخرى مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ومازالت بعصمته وطاعته حتى الآن إلا أن بتاريخ / / 2 تزوج المدعى عليه بأخرى تدعى مما أضر بها بأبلغ الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما

وقد طالبته وديا بتطليقها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى

2. وبتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع بشأن تطليقها على المدعى عليه وديا ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ فأقامت المدعية دعواها الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها و بجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. سقوط حق المدعية فى الدعوى .
 2. انتفاء الضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة .
 3. مخالفة التطلق للزواج بأخرى لأحكام الشريعة الإسلامية .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولا : سقوط حق المدعية فى الدعوى :

نصت المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الأولى على أنه : "

على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول " .

كذلك نصت ذات المادة فى فقرتها الثانية على أنه : " ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي " كذلك نصت ذات المادة فى فقرتها الثالثة على أنه : " ... ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ... " .

من سياق ما تقدم يبين أنه يشترط للقضاء بالتطلاق المنصوص عليه بالمادة (11) مكرر من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 أن ترفع الزوجة دعواها خلال سنة من تاريخ علمها بزواج زوجها بأخرى ، فإذا أقامت الزوجة دعواها بعد انقضاء مدة السنة قضت المحكمة بسقوط حقها فى الدعوى .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعى عليه تزوج بأخرى غير المدعية تدعى وأنه أقر بوثيقة زواجه بها بأنه متزوج بالمدعية ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من مكتب بريد أن المدعية أخطرت بهذا الزواج بكتاب مسجل

مصحوب بعلم الوصول بتاريخ / / 2 فى حين أنها أقامت دعواها بتاريخ / / 2 أى بعد انقضاء سنة هجرية بخمسة أيام باعتبار أن المقصود بالسنة فى التقويم الشرعى هو السنة الهجرية (والتي نقل عن السنة الميلادية بإحدى عشر يوماً) وأن الاستثناء الوارد بالمادة (22) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والذي بمقتضاه تعتبر السنة ميلادية لا ينطبق على المادة 11 مكرر التى تحكم واقعة الدعوى فهو الأمر الذى يتعين معه والحال كذلك القضاء بسقوط حق المدعية فى طلب التظليق استناداً إلى نص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون 100 لسنة 1985 .

ثانياً : انتفاء الضرر الذى يتعذر معه دوام العشرة بينهما :

تنص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي ... " .

من سياق الفقرة السابقة يتضح أنه يشترط للقضاء بالتظليق أن تثبت الزوجة وقوع الضرر بها من اقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة ، وعليه لا يعد مجرد الزواج بأخرى فى حد ذاته ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلب التظليق إذ أن من حق الزوج أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث ورباع عملاً بقوله تعالى : " وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى

فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا " صدق الله العظيم ، وما شرع الله حكماً إلا لتحقيق مصالح العباد

لما كان ما تقدم وكان الثابت بعريضة الدعوى أن استندت فى طلب التظليق وفقاً لنص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 إلى الضرر المادى الذى يتمثل فى أن دخل المدعى عليه محدود مما يترتب على زواجه من أخرى انخفاض المستوى المعيشى للمدعية ، فى حين أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتهما ومن التحقيقات الموجودة تحت نظر هيئة المحكمة أن المدعى عليه فضلاً عن كونه موظفاً وأن دخله من وظيفته هو مبلغ جنيه شهرياً فهو يمتلك بالميراث الشرعى عن والده المرحوم العقار الكائن وهو يدر عليه ريع شهرياً قدره جنيه وأن إجمالى دخل المدعى عليه يكفى عن حاجة المدعية ويزيد وهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على غير سند من الواقع والقانون يتعين القضاء برفضها .

ثالثاً : مخالفة التظليق للزواج بأخرى لأحكام الشريعة الإسلامية (1) .

مما لا يأتية الشك من بين يديه ولا من خلفه أن حكم المادة (11) مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي أجازت للزوجة طلب التظليق إذا لحقها ضرر

(1) موسوعة الفقه والقضاء والتشريع - مستشار محمد عزمى البكرى ج 5 ص 465 .

مادى أو معنوى من اقتران زوجها بأخرى يخالف أحكام الشريعة الإسلامية
الغراء وآية ذلك :

1. أن حكم المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون المذكور يعطل استعمال الزوج لحق تعدد الزوجات هو حق ثابت للرجل بالقرآن والسنة ، لأن الزوجة إذا طلقت عليه بسبب زواجه بأخرى تكون قد حرمته هذا الحق .

2. إن تعطيل حق تعدد الزوجات قد يؤدي إلى الوقوع فى الحرام لأن من أغراض التعدد إتباع الغريزة الجنسية عند بعض الرجال الذين لا تكفيهم إمراة واحدة فإذا تعطل هذا الحق عنده وجد نفسه مندفعاً تجاه الزنا والوقوع فى الحرام .

3. أن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه - وهم عدول بلا ريب - تزوجوا علانية بل زوج الرجل منهم ابنته وأخته لصاحبه ورضيت الأولى أو الأوليات ولو كان فى الزواج بأخرى ضرراً يجيز للمرأة التطلاق ما رضى حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه وأصحابه ذلك ولا يمكن القول أن الزوجة الأولى كانت ترضى ذلك شأن البيئة والعادة ولا تجد فيه غضاظه ، كما ذهب البعض ، لأن الطبيعة البشرية فيما يتصل بمثل هذه الأمور متشابهة فى كل عصر ونوازع المرأة وتكوينها النفسى لا يتغير بتغير الأزمان .

بناء عليه

نلتمس رفض الدعوى مع إلزام المدعية المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعى عليه
المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى للتطليق للزواج من أخرى :

الأساس الشرعى للتطليق للزواج من أخرى هو مذهب الأمامين مالك وأحمد إبن حنبل حيث أن من المقرر فى هذين المذهبين أن الزوجة إذا ادعت أنه قد أصابها ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما من جراء زواج زوجها من أخرى جاز لها أن تطلب من القاضى التطليق ، والقاضى إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما أن يطلقها طلقاء بئنة .

2. الأساس القانونى للتطليق للزواج من أخرى :

ورد النص عليه بالفقرتين 2 ، 3 من المادة 11 مكرر (أ) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والذي جرى نصهما على النحو التالى :

" ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه في القعد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ويتجدد حقها فى طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطلاق كذلك

3. شروط التطلاق للزواج من أخرى :

يجب لتطلاق الزوجة لزواج زوجها بأخرى توافر عدة شروط تخلص

فيما يلى :

الشرط الأول : أن يتزوج زوجها بأخرى غيرها بعقد زواج صحيح .

فلا يجوز للزوجة طلب التطلاق لخطبة زوجها أخرى أو إذا كان زواجه بأخرى زواجاً غير صحيح فاسداً أم باطلاً .

الشرط الثانى : أن يلحق الزوجة ضرر من هذا الزواج

وفى هذا قضت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 14/8/1994 فى

القضية رقم 35 لسنة 9 قضائية " دستورية " بأن : " ... وإنما يجب عليها أن تقيم الدليل على أن ضرراً منهياً عنه شرعاً قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها على أن يكون هذا الضرر حقيقياً لا متوهماً واقعا لا

متصوراً ، ثابتاً وليس مفترضاً - مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق في ذاتها وليس مترتباً عليها مما لا يفتقر لتجاوزه الحدود التي يمكن التسامح فيها شرعاً . منفيّاً لحسن العشرة بين أمثالهما بما يخل بمقوماتها ليفحل إساءة لها - دون حق - اتصلت أسبابها بالزيجة التالية وكانت هي باعثها فإن لم تكن هذه الزيجة هي المناسبة التي وقع الضرر مرتبطاً بها فإن حقها في التفريق بينها وبين زوجها يترد إلى القاعدة العامة في التطبيق للضرر المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية " (1) .

الزواج بأخرى لا يعد في حد ذاته ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة طلب التطلاق وجوب إقامة الدليل على أن ضرراً منهيّاً عنه شرعاً قد أصابها بفعل أو امتناع من قبل زوجها " (2) .

الشرط الثالث :

أن يكون الضرر الذي لحق الزوجة من زواج زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما أى يصعب معه دوام العشرة بين أمثالهما ولا يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما .

(1) حكم محكمة دستورية عليا صادر بتاريخ 1994/8/14 في القضية رقم 35 لسنة 9 قضائية " دستورية " .

(2) الطعن رقم 242 لسنة 64 ق - أحوال شخصية - جلسة 1998/4/21 .

الشرط الرابع :

أن ترفع الزوجة دعوها خلال سنة من تاريخ علمها بزواج زوجها بأخرى . والسنة هنا تحسب بالسنة الهجرية لا الميلادية وميعاد السنة من المواعيد الناقصة التي يجب أن يتم رفع الدعوى خلالها وإلا سقط الحق فيها .

4. النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 11 مكرر (أ) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أنه : " ويجوز للزوجة ... ألخ " يدل على أن حق الزوجة في طلب التطلق لزواج زوجها بأخرى لا يسقط إلا بأحد طريقتين الأولى مضي سنة من تاريخ علمها به والثاني هو رضائها به صراحة أو ضمناً 0 وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دعوى الطاعة حال أنه لم يمض سنة على تاريخ علمها بالزواج بأخرى على سند من رضائها الضمني به الذي استخلصه من علمها بهذا الزواج بتاريخ 1985/4/21 وعدم إقامتها دعوى التطلق إلا بتاريخ 1985/10/9 وهو ما لا ينهض دليلاً على ذلك فإنه فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون يكون معيباً بالفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه " (1) .

(1) الطعن رقم 36 لسنة 60 ق - أحوال شخصية - جلسة 1993/2/16 .

5. إثبات الدعوى :

أولاً : إثبات الزواج بأخرى :

نصت المادة 2/17 من القانون رقم (1) لسنة 2000 على أنه : " لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج فى الوقائع اللاحقة على أول أغسطس سنة 1931 مالم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية ، ومع ذلك تقبل دعوى التطلق أو الفسخ بحسب الأحوال دون غيرهما إذا كان الزواج ثابتاً بأية كتابة " .

ومفاد نص الفقرة السابقة أنه يقع على عاتق الزوجة - إذا ادعت زواج زوجها بأخرى وأنها تضررت من هذه الزيجة - إذا طلبت التطلق عبء إثبات هذا الزواج سواء كان ثابتاً بوثيقة رسمية أو بعقد زواج عرفى . فإذا عجزت عن تقديم الدليل الكتابى على النحو سالف الذكر فلا تقبل دعاؤها .

ثانياً : إثبات الضرر :

يقع على عاتق المدعية (الزوجة) عبء إثبات إصابتها بضرر منهيماً عنه شرعاً من جراء زواج زوجها من أخرى إذ أن مجرد الزواج بأخرى لا يعد ضرراً مفترضاً يجيز لها التطلق كأن تثبت إصابتها بضرر مادي يتمثل فى إنخفاض مستواها المعيشى نتيجة زواج زوجها بأخرى رغم دخله المحدود .

وكأن تثبت أيضا إصابتها بضرر معنوى بإيثار زوجها زوجته الأخرى عليها رغم ما بذلته لأجله من تضحيات أو إسكان زوجها زوجته الأخرى فى مسكن زوجيتها .

وللزوجة إثبات إصابتها بالضرر لزواج زوجها بأخرى بكافة طرق الإثبات الشرعية ونصاب البينة رجلين أو رجل وإمراتين .

5. شروط قبول الدعوى :

(أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .

(ب) توافر شروط التطلاق لزواج المدعى عليه بأخرى .

(ج) التقدم - قبل رفع الدعوى - إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص لتسوية النزاع وديا .

6. المستندات المطلوبة :

(أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .

(ب) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص تفيد عدم تسوية النزاع ودياً .

(ج) وثيقة زواج رسمية أو عقد زواج عرفى يتضمن زواج المدعى عليه بأخرى .

(د) أى مستندات تفيد فى إثبات الضرر .

مذكرة رقم 49
استئناف حكم تطليق للزواج بأخرى
" من الزوج "

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة () مستأنف

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الاستئناف المائل طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية والمقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف بشأن تطليقها لزوجها أخرى والمقضى فيه بتطليقها مع إلزام المستأنف المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بغرض إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف والأتعاب عن الدرجتين وذلك للخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .
2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها ويجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ فى تطبيق القانون .
 2. الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب .
- وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :
- أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :**

تتعى المستأنف على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك لأنه من المقرر وفقاً لنص المادة (11) مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه يشترط للحكم بالتطليق للزواج بأخرى أن تكون الزوجة لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .

كذلك من المقرر أن الزواج بأخرى فى حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضا يجيز للزوجة التطليق 0 علة ذلك 0 على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهيأ عنه شرعاً حقيقياً وثابتاً مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما .

(نقض طعن رقم 341 لسنة 63 ق - جلسة 1997/10/27)
لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى لاسيما صحيفة افتتاح الدعوى أن المدعية أقامت دعواها بطلب التطليق لحدوث أضرار مادية ومعنوية بها نتيجة زواج زوجها المستأنف بأخرى وكان الثابت أيضا

من التحقيقات التي اجرتها محكمة اول درجة والموجودة تحت نظر الهيئة الموقرة أن شاهدا المستأنف ضدها لم يبيننا ماهية الأضرار وإنما شهدا أن هذه الأضرار تتمثل في عدم انفاق المستأنف على المستأنف ضدها ، فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى رغم ذلك بالتطبيق استناداً إلى نص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 يكون قد خالف القانون ذلك لأن المشرع أفرد للطلاق لعدم الإنفاق المادة (4) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ناهياً عما قدمه المستأنف من مستندات تفيد استلام المستأنف ضدها لنفقتها الزوجية حتى تاريخ رفع الدعوى .

ثانياً : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

تنص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " ويجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمناً "

واستناداً إلى ما تقدم فإن المستأنف يعنى على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك لأن مفاد نص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

هو سقوط حق الزوجة فى طلب التطليق للزواج بأخرى إذا مضى سنة من تاريخ علمها أو إذا رضيت بهذا الزواج صراحة أو ضمناً .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أقوال الشهود علم المستأنف ضدها بزواج المستأنف بأخرى ورضاها بهذا الزواج بزيارتها مرات عديدة للزوجة الجديدة وتهنئتها لها وللمستأنف بهذا الزواج فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون عليه من تطليق المستأنف ضدها على سند من أنها أقامت دعواها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج دون أن يتطرق إلى مسألة رضاها بهذا الزواج يجعله مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

بناء عليه

يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وكيل المستأنف

..... المحامى

مذكرة رقم 50

دعوى تطليق للغيبة

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعية .

ضد

السيد / مدعى عليه .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقه بائنة للغيبة مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن إلا أنه منذ أكثر من سنة هجر مسكن الزوجية وغاب عنها إلى جهة غير معلومة وهي تتضرر من بعده عنها بلا عذر مقبول إذ تركها كالمعلقة فلا هي ذات بعل يؤنس وحشتها ولا هي مطلقة وهي شابهة في مقتبل العمر تخشى على نفسها الفتنة .

2. وقد تقدمت المدعية إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بطلب قيد برقم لسنة عملاً بنص المادة (6) من

القانون رقم 10 لسنة 2004 لتسوية مسألة تطليقها وديا إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء بسبب غياب المدعى عليه فأقامت المدعية دعواها الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها ومجلس والجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

أولاً : توافر شروط التطليق للغيبة :

ثانياً : إصرار المدعى عليه على عدم العودة للإقامة مع المدعية أو نقلها إليه

وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من

الدفعين السابقين :

أولاً : توافر شروط التطليق للغيبة :

تنص المادة (12) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " .

هذا ومن المقرر شرعاً فى قضاء محكمة النقض أن نص المادة

12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 يدل على أن المشرع أجاز للزوجة إذا ما ادعت على زوجها غيابه عنها سنة فأكثر وتضررت فعلاً من بعده عنها هذه المدة الطويلة أن تطلب الطلاق بسبب هذا الضرر

والطالقة هنا بائنة لأن سببها الضرر فكانت كالفرقة بسبب مضارة الزوج ويشترط لذلك توافر أمرين : أولهما أن تكون غيبة الزوج المدة المشار إليها فى بلد غير البلد الذى تقيم فيها الزوجة والثانى أن تكون غيبة الزوج بغير عذر مقبول .

(طعن رقم 97 لسنة 54 ق - أحوال شخصية - جلسة 1988/1/26)
لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات التى أجرتها هيئة المحكمة والموجودة تحت نظرها أن المدعية أقامت دعاها بتطبيقها على المدعى عليه طالقة بائنة لتضررها من بعده عنها وكان الثابت أن المدعى عليه قد غاب عن المدعية منذ أكثر من سنة بدون عذر مقبول وكان الثابت أخيراً بيمين المدعية أنها تتضرر من غياب المدعى عليه عنها فلا هى ذات بعل يؤنس وحدتها ووحشتها ولا هى مطلقة تستطيع أن تتخذ لها زوجاً غيره وهو الأمر الذى تكون معه الدعوى الماثلة قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين القضاء معها بطلبات المدعية على المدعى عليه طالقة بائنة للغيبة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ثانياً : إصرار المدعى عليه على عدم العودة للإقامة مع المدعية أو نقلها إليه

تنص المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه : " إن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطبيقه بئنة .

وإذا لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه .
ومن المقرر قانون وما استقر عليه قضاء النقض أن النص فى المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه : " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب القاضى أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطبيقه بئنة " يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلاً للزوج الغائب - إذا أمكن وصول الرسائل إليه - ويكتب له بعذره بأنه يطلق زوجته عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وهذا الأعدار قصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه لجهة إقامته أو يطلقها بحيث إذا اختار أحد هذه الخيارات الثلاث انتفى موجب التطليق أى لا طلاق عليه من القاضى .

(طعن 26 لسنة 58 ق - أحوال شخصية - جلسة 1990/1/16)
لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن هيئة المحكمة قررت بجلسة // 2 إعدار المدعى عليه بالانتقال للإقامة مع زوجته المدعية أو نقلها إليه أو تطليقها وإلا طلقها هو عليه طلاقة بئنة للضرر وضربت له أجلاً غايته جلسة / / 2 ورغم انقضاء الأجل المحدد لإبداء الرغبة لم يحرك المدعى عليه ساكناً فهو الأمر الذى تلتزم معه هيئة المحكمة بتطبيق المدعية على المدعى عليه طلاقة بئنة للضرر عملاً

بنص الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

بناء عليه

تلتزم المدعية الحكم بتطبيقها على المدعى عليه طلاقه بائنة للغيبة مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى للتطبيق للغيبة :

ذهب علماء المذهبين المالكى والحنبللى إلى أنه يجوز للزوجة أن تطلب إلى القاضى التطبيق إذا غاب زوجها وتضررت من ذلك بأن خشيت على نفسها الفتنة .

إلا أن المذهبين اختلفا فى بعض المسائل :

- أ. فأجاز المذهب المالكى التطبيق للغيبة مطلقاً سواء بعذر أو بغير عذر فى حين قصر المذهب الحنبلى التطبيق على الغيبة بدون عذر
- ب. حدد المذهب المالكى مدة الغيبة التى تجيز التطبيق بسنة واحدة . فى حين حددها المذهب الحنبلى بستة أشهر .

2. الأساس القانونى للتطبيق للغيبة :

يتمثل فى نص المادة (12) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والذى جرى على النحو

التالى : " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضى تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " .

ويلاحظ على هذا النص أنه أخذ عن المذهب الحنبلى شرط الغيبة بدون عذر لجواز التطليق وأخذ عن المذهب المالكى مدة الغيبة التى تجيز التطليق وهى سنة .

3. شروط التطليق للغيبة :

يجب لتطليق الزوجة لغيبة زوجها طبقاً للمادتين 12 ، 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 توافر ثلاثة شروط هى :

الشرط الأول : أن يغيب الزوج عن زوجته سنة فأكثر

والمقرر فى قضاء النقض أن المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أن تكون الغيبة لإقامة الزوج فى بلد آخر غير البلد الذى تقيم فيه زوجته أما الغيبة كسبب من أسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقاً للمادة السادسة من هذا القانون وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون هى غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته فى البلد الذى تقيم زوجته ويكون الضرر فى هذه الحالة هجراً قصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله " (1) .

ولا يقصد بإقامة الزوج ببلد آخر إقامته خارج جمهورية مصر العربية وإنما تكفى إقامته فى بلدة أخرى غير البلدة التى تقيم فيها زوجته الشرط الثانى : أن تكون غيبة الزوج بدون عذر مقبول

(1) الطعن رقم 24 لسنة 52 ق - أحوال شخصية - جلسة 1984/4/17 .

لم يحدد فقهاء الشريعة الأعذار الشرعية التي يمتنع معها الحكم بالتطليق لغيبه الزوج عن زوجته على سبيل الحصر وإنما جعلوا للقاضي أمر تقديرها .

وقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ذكر بعض الأعذار الشرعية التي يمتنع معها القضاء بالتطليق لغيبه الزوج على سبيل المثال ومنها :

- طلب الزوج للعلم أو التجارة .
- انقطاع المواصلات .

" إلا أنه وإن ضريت المذكرة الإيضاحية للقانون الأمثال على الضرر المقبول بأنه طلب العلم أو التجارة أو انقطاع المواصلات إلا أن المناطق في اعتباره كذلك هو ألا يقصد الزوج به الأذى بحيث يتعين ثبوت أن الزوج لا يستطيع نظراً لظروفه نقل زوجته إلى حيث يطلب العلم أو يمارس التجارة وتقدير توافر الغيبة والهجر المتعمد يخضع لتقدير قاضي الموضوع دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً له أصله الثابت من الأوراق (2) .

الشرط الثالث : أن تتضرر الزوجة من غيبه زوجها عنها .

أن تضرر المدعية (الزوجة) من بعد زوجها عنها لصيقاً بها ولا يمكن معرفته إلا منها وهي الأدرى بمدى ما لحقها من ضرر ومدى احتمالها كأنثى لبعدها عنها فتصدق فيما تقول " .

ومن أمثلة هذا التضرر أن تخشى الزوجة على نفسها الفتنة .

4. الإجراءات الواجب إتباعها :

(2) الطعن رقم 34 لسنة 48 ق - أحوال شخصية - جلسة 1979/6/12 .

إذا أقامت الزوجة دعواها بطلب تطليقها بئناً لتضررها من غيبة زوجها عنها طبقاً لنص المادتين 12 ، 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 - فإنه حتى يقضى لها بالتطليق يجب أن نفرق بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الزوج معلوم له محل إقامة ويمكن وصول الرسائل إليه .

فى هذه الحالة يضرب له القاضى أجلاً ويعذره بأن يحضر للإقامة مع زوجته أو ينقلها إليه أو يطلقها " 3 خيارات " فإذا انقضى الأجل ولم يختار الزوج (المدعى عليه) أى من هذه الخيارات الثلاثة ولم يبد عذراً مقبولاً طلق القاضى الزوجة على زوجها طليقة بائنة .

الحالة الثانية : إذا كان الزوج غير معلوم له محل إقامة - أو مفقوداً - أو كان معلوم له محل إقامة ولكن لا يمكن وصول الرسائل إليه .

فى هذه الحالة يطلق القاضى الزوجة على زوجها طليقة بائنة بدون ضرب أجل أو إعدار .

5. النص فى المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه : " إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب القاضى أجلاً وأعذر إليه بأن يطلقها عليه إن لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة " . يدل على أن المشرع أوجب على القاضى أن يضرب أجلاً للزوج الغائب إذا أمكن وصول الرسائل إليه ، ويكتب له يعذره بأنه يطلق زوجته عليه إن لم

يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها وهذا الإعذار قصد به وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو بنقلها إليه لجهة إقامته بحيث إذا اختار أحد هذه الخيارات الثلاث انقضى موجب التطليق أى لا طلاق عليه من القاضى (1)

6. شروط قبول الدعوى :

- (أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) توافر شروط التطليق للغيبه على النحو سالف الذكر .
- (ج) التقدم - أولاً - إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص لتسوية النزاع ودياً .

7. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .
- (ب) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بعدم تسوية النزاع ودياً .
- (ج) أى مستندات أخرى تفيد فى إثبات قصد الأذى لدى المدعى عليه بغيابه عن المدعية .

(1) الطعن رقم 26 لسنة 58 ق - أحوال شخصية - جلسة 1990/1/16 .

مذكرة رقم 51
استئناف حكم تطليق للغيبة
مقدمة إلى محكمة أسرة
الدائرة ()

بدفاع السيد / مستأنف .

ضد

السيدة / مستأنف ضدها .

في الاستئناف رقم لسنة

والمحدد لنظره جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقام المستأنف ضد المستأنف ضدها الاستئناف المائل طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية والمقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنف بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقه بائنة للغيبة والمقضى فيها بجلسة / / 2 بتطليق المستأنف ضدها على المستأنف طلاقه بائنة للغيبة مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وذلك بغرض إلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين

2. هذا وقد تداول الاستئناف بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم
للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. الخطأ في تطبيق القانون .
 2. الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من
الدفعين السابقين :
- أولاً : الخطأ في تطبيق القانون :**

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن سبب
الدعوى هو الواقعة التي يستمد منها المدعى الحق في طلبه ، وهو لا
يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم
(الطعن رقم 29 لسنة 56 ق - أحوال شخصية - جلسة 1989/6/20)
لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية أقامت
دعواها تأسيساً على الهجر ضرار الذي تحكمه المادتان 6 ، 11 مكرر
من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية
وكان الحكم المطعون عليه قد أقام قضاءه بالتطبيق على أساس الغيبة
التي تحكمها المادتان 12 ، 13 من ذات القانون فإنه يكون من ثم قد غير

من تلقاء نفسه سبب الدعوى مشوباً بالخطأ فى القانون ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

ثانياً : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت غيبة الزوج عن زوجته المدة الموجبة للتطبيق (وهى سنة فأكثر) فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه فإن دعواها تكون تطبيقاً للغيبة خاضعة لنص المادتين 12 ، 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

(طعن 186 لسنة 62 ق - أحوال شخصية - جلسة 1996/3/25)

واستناداً إلى ذلك فإن المستأنف ينعى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ذلك لأنه من المقرر أنه يشترط للتطبيق للغيبة أن يغيب الزوج عن زوجته سنة فأكثر فى بلد غير الذى تقيم فيه بغير عذر مقبول ، فإذا كانت الغيبة أقل من سنة فعلى المحكمة أن تقضى برفض الدعوى لانتفاء أحد شروطها .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف أنه غاب عن زوجته المستأنف ضدها مدة ثانية أشهر (شهادة تحركات من مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية) فإن قضاءها بالتطبيق تطبيقاً لنص المادتين 12 ، 13 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 اعتماداً منها على شهادة شاهدى المستأنف ضدها يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب لا سيما وأن العمل جرى على أن ثبت إقامة الزوج خارج جمهورية مصر العربية بموجب شهادة من الجهات

الرسمية المختصة (مصلحة الجوازات) وهو الأمر الذي يتعين معه إلغاء
الحكم المطعون عليه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

محمود أبو شادي
المحامي

بناء عليه

يلتمس المستأنف قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وكيل المستأنف

..... المحامي

ملاحظات :

1. أنظر ملاحظات المذكرة رقم 50 .
2. يجب على المدعى عليه أن يطعن بالاستئناف على الحكم الصادر ضده من محكمة الأسرة خلال أربعين يوماً من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ إعلانه به إذا كان صادراً في غيبته وإلا سقط حقه في الاستئناف .

مذكرة رقم 52
دعوى تطليق لحبس الزوج
مقدمة إلى محكمة أسرة
الدائرة ()

بدفاع السيدة / مدعية .

ضد

السيد / مدعى عليه .

في الدعوى رقم لسنة

والمحدد لنظرها جلسة / / 2 .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقه بائنة للحبس مع أمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنها لازالت في عصمته وطاعته حتى الآن وأنه اتهم في القضية رقم لسنة جنائيات والتي قضى فيها بجلسة / / 2 بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومضى على تنفيذه العقوبة أكثر من سنة وقد لحقها ضرر من بعد زوجها المدعى عليه عنها لاسيما وأنها شابه في مقتبل العمر تخشى على

نفسها الفتنة وقد طالبتة وديا بتطبيقها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. وحيث أن بتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية مسألة تطبيقها وديا إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئى فأقامت المدعية دعواها الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. قبول الدعوى لمضى سنة على تاريخ بدء تنفيذ عقوبة الحبس .
2 0 ثبوت الحق للمدعية فى طلب التطبيق للحبس .
وفيما يلى نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفاع السابقين :

أولا : قبول الدعوى لمضى سنة على تاريخ بدء تنفيذ عقوبة الحبس :
اشتترطت المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أن تمضى سنة على بدء تنفيذ المدعى عليه للعقوبة السالبة للحرية لقبول دعوى

التطليق للحبس فإذا رفعت الدعوى قبل انقضاء هذه السنة قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه بدأ في تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها في القضية رقم ... لسنة جنابات ... منذ / / 2 وأن المدعية أقامت دعواها الماثلة في / / 2 فهو الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة يتعين إجابة المدعية إلى طلباتها .

ثانيا : ثبوت الحق للمدعية في طلب التطليق للحبس :

النص في المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه " لزوجة المحبوس عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بئناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " يدل على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن الزوج الذي حكم عليه نهائياً بالسجن ثلاث سنين فأكثر يتساوى مع الغائب الذي طالت غيبته سنة فأكثر في تضرر زوجته فيجوز لها طلب التطليق عليه بعد مضي سنة من سجنه إذا تضررت من بعده عنها كزوجة الغائب والأسير ويشترط لقبول الدعوى مضي سنة من تاريخ البدء في تنفيذ الزوج للعقوبة المقيدة للحرية وألا تقل العقوبة المحكوم بها عن ثلاث سنين وأن يكون هذا الحكم نهائياً لا يقبل الطعن عليه بطرق الطعن العادية .

(الطعن رقم 480 لسنة 64 ق - أحوال شخصية - جلسة 1998/12/28)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى وأنه حكم عليه فى القضية رقم لسنة جنايات بالسجن لمدة ثلاث سنين وأصبح هذا الحكم نهائياً وأنه أمضى من مدة العقوبة أكثر من سنة قبل رفع الدعوى الماثلة وأن المدعية تتضرر من غيابه عنها وتخشى على نفسها الفتنة لاسيما وأنها فى ريعان الشباب فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد أقيمت على سند صحيح من الواقع والقانون يتعين القضاء فيها بطلبات المدعية .

بناء عليه

تلتزم المدعية الحكم بتطبيقها على المدعى عليه طليقة بائنة للحبس مع إمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل المدعية

..... المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى للتطبيق لحبس الزواج

(أ) لم يجز الأحناف والشافعية للزوجة طلب التطبيق إذا حبس زوجها كذلك لم يجز المالكية والحنابلة للزوجة ذلك وإن كانوا أجازوا لها

طلب التطلاق لغيبه الزوج ، ولم يجز للزوجة حق طلب التطلاق إذا حبس زوجها سوى ابن تيمية من الحنابلة .

(ب) ولكن المالكية أجازوا للزوجة طلب التطلاق إذا وقع زوجها فى الأسر لأن مناط التفريق عندهم بعد الزوج عن زوجته سواء كان باختياره أو رغما عنه كما هو الحال بالنسبة للأسير لأن الضرر يلحق الزوجة من هذا البعد وهذا المعنى متحقق فى زوجه المحبوس إذ أنها تتضرر أيضا من بعد زوجها عنها .

2. الأساس القانونى للتطلاق لحبس الزوج :

يتمثل فى نص المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والذى جرى على نحو ما يلى : " لزوجة المحبوس عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطلاق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه " .

3. شروط التطلاق لحبس الزوج :

يبين من نص المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه يجب للحكم بالتطلاق لحبس الزوج توافر ثلاثة شروط هى :

الشرط الأول : أن يحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر

ولم تبين المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 حكمه تحديد مدة الحبس بثلاث سنين كحد أدنى للقضاء بالتطليق لحبس الزوج .

والمقصود بالحبس فى معنى المادة (14) من المرسوم بقانون كل عقوبة سالبة للحرية كالسجن المشدد والسجن والحبس فى جناية أو جنحة .

الشرط الثانى : أن يكون الحكم الصادر بالحبس نهائياً

أى حكم بات لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن العادية وهى المعارضة والاستئناف والنقض اما لفوات مواعيد الطعن أو لاستنفاذه .

الشرط الثالث : أن تمضى سنة على تنفيذ الحكم

يشترط لقبول دعوى التطليق لحبس الزوج أن تمضى سنة من تاريخ البدء فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية . فإذا كان الزوج لم ينفذ العقوبة كأن كان هارباً مثلاً فإنه لا يحق للزوجة طلب التطليق . فإذا رفعت الدعوى قبل انقضاء سنة من تاريخ البدء فى التنفيذ كانت الدعوى غير مقبولة لرفعها قبل الأوان .

والمقصود بالسنة فى معنى المادة (14) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 السنة الميلادية وليس السنة الهجرية .

4. شروط قبول الدعوى :

(أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .

(ب) توافر شروط التطليق لحبس الزوج على النحو المبين سلفاً .

مذكرة رقم 53

دعوى تطليق للخلع

مقدمة إلى محكمة أسرة

الدائرة ()

بدفاع السيد / مدعى عليه .

ضد

السيدة / مدعية .

في الدعوى رقم لسنة

والمحجوزة للحكم لجلسة / / 2 مع المذكرات .

الوقائع

1. أقامت المدعية ضد المدعى عليه الدعوى الماثلة بطلب الحكم بتطليقها عليه طلاقاً بائناً للخلع مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وقالت شرحاً لدعواها أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن إلا أنها تبغض الحياة معه وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وقد طالبتة مخالعتها نظير التنازل عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد الصداق الذى أعطاه لها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

2. هذا وتاريخ / / 2 تقدمت المدعية بطلب إلى مكتب تسوية منازعاتالاسرية بطلب قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع حول مخالعتها وديا إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء بسبب غياب المدعى عليه رغم إعلانه قانونا . فأقامت المدعية الدعوى الماثلة .

3. هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرتها وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة / / 2 مع التصريح بمذكرات فى أسبوعين مناصفة تبدأ بالمدعية .

الدفاع

ملخص الدفاع

1. صورية المهر المعروف على المدعى عليه .
 2. امتناع المدعية عن الحضور أمام هيئة المحكمة للإقرار بأنها تبغض الحياة مع المدعى عليه .
- وفيما يلي نعرض على بساط البحث بإيجاز شديد لكل دفع من الدفعين السابقين :

أولا : صورية المهر المعروف على المدعى عليه :

من المقرر أن عقد الزواج وإن كان ورقة رسمية إلا أن ما تضمنته من بيانات إنما وردت على لسان الزوجين وعليه يجوز إثبات ما يخالفها دون حاجة إلى الطعن عليها بالتزوير .

ويجرى الإثبات فى هذه الحالة طبقاً للرأى الراجح من المذهب الحنفى وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 والذى جرى على نحو ما يلى : " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة " .

واستناداً إلى ما تقدم فإنه يجوز للزوج إثبات صورية مقدم الصداق الثابت بعقد الزواج بكافة طرق الإثبات الشرعية ومن بينها البينة والقرائن كما يكون له توجيه اليمين إلى الزوجة ولا وجه للتحدى هنا بنص المادة 61/أ من قانون الإثبات وما نصت عليه من عدم جواز إثبات عكس الثابت بالكتابة إلا بالكتابة لأن هذه القاعدة لا تسرى على الإثبات فى مواد الأحوال الشخصية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية عرضت على المدعى عليه عرضاً قانونياً بموجب إنذار عرض على يد محضر مبلغ وقدره جنيته قيمة مقدم الصداق الثابت بوثيقة الزواج المؤرخة / / 2 سند الدعوى فى حين أن المدعى عليه دفع إلى المدعية مبلغ جنيته كمقدم صداق . وكان يشترط للحكم بالتطبيق للخلع أن ترد المدعية للمدعى عليه الصداق الذى أعطاه لها فهو الأمر الذى تكون معه هذه الدعوى قد افتقرت إلى أحد شروطها ويتعين القضاء برفضها .

ثانيا : امتناع المدعية عن الحضور أمام هيئة المحكمة للإقرار بأنها تبغض الحياة مع المدعى عليه .

تنص الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية على أنه : " ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاته مساعى الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض " .

ومن سياق نص الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 سالفه الذكر يتضح أنه يشترط للحكم بالتطليق للخلع أن تسعى المحكمة - أولا - إلى الصلح بينهما بندبها لحكمين لموالاته مساعى هذا الصلح - وأن تقرر - ثانيا - الزوجة صراحة أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعد محاولة الصلح التى تبذلها ثم ندبها لحكمين لموالاته مساعى الصلح أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض رغم أن هذه العبارات هى أساس دعواها للتطليق للخلع وأنها واردة بصحيفة الدعوى .

لما كان ما تقدم وكان الثابت بمحضر جلسة / / 2 أن هيئة المحكمة قررت بهذا الجلسة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 لحضور المدعية بشخصها لعرض الصلح عليها ولبيان ما إذا كانت تبغض الحياة

مع المدعى عليه وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض إلا أن المدعية امتنعت عن الحضور دون عذر مقبول . فهو الأمر الذى تنتفى معه إحدى شروط الحكم بالتطليق للخلع عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة (20) من القانون رقم 1 لسنة 2000 ويتعين معه والحال كذلك القضاء برفض الدعوى

بناء عليه

نلتزم أصلياً برفض الدعوى مع إلزام المدعية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

احتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات صورية المهر المسمى بعقد الزواج سند الدعوى .

وكيل المدعى عليه

..... المحامى

ملاحظات :

1. الأساس الشرعى للتطليق للخلع .

ثبت حق الزوجة فى طلب التطليق للخلع بنصوص من الكتاب والسنة .

(أ) فمن الكتاب قوله تعالى : " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

أفتدت به ، تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " (1) صدق الله العظيم .

(ب) **ومن السنة** : مارواه البخارى والنسائى عن ابن عباس من أن جميلة بنت عبد الله بن أبى - زوجة ثابت بن قيس - وكانت تبغضه وهو يحبها أتت حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : " يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى اكره الكفر فى الإسلام " وكان قد أمهرها حديقة - فقال لها حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم أتريدين عليه حديقته ؟ فقالت : " نعم " وقال حضرته لثابت : " إقبل الحديقة وطلقها تطليقه " فاختلعت بمهرها فقط

2. الأساس القانونى للتطليق للخلع :

يتمثل فى نص المادة (20) فقرة أولى من القانون رقم (1) لسنة 2000 والذى جرى على نحو ما يلى : " للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وأفتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه " .

3. ما يجب أن تتضمنه عريضة دعوى الخلع من بيانات :

(أ) يجب أن تتضمن عريضة الدعوى البيانات المنصوص عليها بالمادة 63 / مرافعات .

(1) سورة البقرة - الآية 229 .

(ب) يجب أن تثبت المدعية بعريضة الدعوى أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى وأنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض .

(ج) يجب أن تثبت المدعية بعريضة الدعوى أنها تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وترد عليه الصداق الذى أعطاه لها .

(د) يجب أن تثبت المدعية فى ختام عريضة الدعوى أنها تطلب الحكم بتطليقها على زوجها طلاقاً بائناً للخلع .

(هـ) يجب أن تكون عريضة الدعوى موقفاً عليها من محام وإلا كانت باطلة .

4. الحقوق المالية الشرعية التى يرد عليها التنازل :

ورد النص بالفقرة الأولى من المادة (20) من القانون (1) لسنة 2000 على أن الزوجة تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية كبديل للخلع وهذه الحقوق هى :

(أ) متجمد النفقة الزوجية .

(ب) مؤخر الصداق .

(ج) نفقة العدة .

(د) نفقة المتعة .

(هـ) فضلا عن رد مقدم الصداق المقبوض .

ولا يدخل ضمن الحقوق المالية الشرعية التى يرد عليها التنازل :

(أ) أعيان جهاز الزوجة (المنقولات الزوجية) .

(ب) الشبكة وهدايا الخطبة إلا إذا اتفق على أن تكون الشبكة ضمن عاجل الصداق فيرد عليه عندئذ التنازل .

(ج) حقوق الأولاد من نفقة وحضانة ورؤية إذ أن نفقة الصغير حق له وليس لأمه كما أن الحضانة والرؤية ليستا من الحقوق المالية .

5. المنازعة بشأن مقدار عاجل الصداق المقبوض :

نفرق هنا بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا لم يسمى عاجل الصداق بوثيقة الزواج

فإذا لم يسمى عاجل الصداق بوثيقة الزواج وتنازع الزوجان بشأنه بأن إدعت الزوجة بأنه مبلغ معين وإدعى الزوج أنه مبلغاً أكبر . ففي هذه الحالة تطبق المحكمة حكم المادة 19 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والتي جرى نصها على نحو ما يلي : " إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها " .

الحالة الثانية : إذا سمي عاجل الصداق بوثيقة الزواج

إذا سمي عاجل الصداق بوثيقة الزواج ولكن نازع الزوج في مقداره بأن ادعى أنه دفع لزوجته عاجل صداق أكبر من المسمى بالعقد ففي هذه الحالة وقع على عاتق الزوج إثبات ما يدعيه بكافة طرق إثبات الشرعية بما فيها البينة والقرائن .

ولا يجوز :

(أ) تطبيق حكم المادة 19 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 لأنه

يوجد اتفاق على عاجل الصداق ثابت بالعقد .

(ب) تطبيق حكم المادة 61/أ من قانون الإثبات لأن هذه المادة لا

تسرى على الإثبات في مواد الأحوال الشخصية .

وعليه يكون إثبات ذلك بإحالة الدعوى للتحقيق .

6. شروط قبول الدعوى

- (أ) قيام الزوجية بين المدعية والمدعى عليه .
- (ب) توافر شروط التطلاق للخلع المذكورة سلفاً .
- (ج) التقدم - أولاً وقبل رفع الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص لتسوية النزاع ودياً .

7. المستندات المطلوبة :

- (أ) وثيقة زواج المدعية بالمدعى عليه .
- (ب) إنذار عرض عاجل الصداق .
- (ج) شهادة صادرة من مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بعدم تسوية النزاع ودياً .

محمود أبو شادي

أبي

نماذج طلبات تسوية
المنازعات
وصيغ الدعاوى القضائية
في القضايا الشرعية

محمود أبو شادي
المحامي

محمود
الفصل الأول
نماذج طلبات
تسوية
المنازعات
العامي

نموذج (1) تسوية المنازعات

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية
المنازعات الأسرية

مكتب

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد ،

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع الإحاطة بأن جميع البيانات الخاصة
بالطرفين وبالنزاع مبينة بالصيغة النموذجية المرفقين بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول الاحترام

مقدم الطلب

الاسم :

التوقيع :

بيانات محررها موظف المكتب المختص

قدم الطلب يوم / /

وتحديد رقم

اسم وتوقيع الموظف

المحامى

أبو شادي

(مرفق "1" نموذج (1) تسوية منازعات)
بيانات أطراف النزاع

الطرف الثاني	الطرف الأول	البيان
		: الاسم كاملاً
		: تاريخ الميلاد
		: الوظيفة
		: المؤهل الدراسي
		: العنوان
		: الحالة الاجتماعية
		: تاريخ الزواج أو الطلاق
		: عدد الأولاد من الزواج الحالي
		: عدد مرات الطلاق
		: عدد الأولاد من الزواج السابق
		: وسائل الاتصال بالطرفين

مرفق " 2 "
استمارة بيانات منازعة أسرية

- نوع النزاع :
- أسباب النزاع :
- الغرض من تقديم طلب التسوية :
- مقترحات مقدم الطلب في خصوص التسوية :
- ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات :
- بيان المستندات المرفقة بالطلب :
- اسم مقدم الطلب :

التوقيع

.....

د. أبو شادي
المحامي

نموذج (2) تسوية منازعات

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة لشئون

مكاتب تسوية المنازعات لأسرية

مكتب :

السيد /

تحية طيبة وبعد ،،،

تقدم السيد /

بطلب إلى المكتب أبدى فيه رغبته في تسوية النزاع الأسرى الحاصل

بينكما وقيد الطلب برقم :

لذا نرجو حضوركم أو من ينوب عنكم إلى مقر المكتب الكائن في

.....

الساعة من صباح يوم / / م .

وذلك لبذل مساعى الصلح ومحاول تسوية النزاع ودياً على النحو الذى

يحقق الترضية المناسبة ، ويغنى عن اللجوء إلى التقاضى حرصاً على

كيان ومستقبل الأسرة .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،

رئيس المكتب

.....

نموذج (3) تسوية منازعات

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة - لشئون مكاتب تسوية

المنازعات الأسرية

مكتب

محضر جلسة

أنه في يوم الموافق / / م الساعة بمقر المكتب
اجتمعت هيئة المكتب المشكلة من السادة :-

1.
 2.
 3. وأمانة سر
- السيد /
- وذلك لنظر طلب تسوية المنازعة الأسرية رقم لسنة
- بين و
-

عقد اتفاق و صلح

أنه فى يوم الموافق / /
حضر أمام هيئة المكتب كل من :

1.
2. نشب بين
الطرفين الأول والثانى نزاع أسرى بشأن

وإذ تقدم الطرف الأول بطلب تسوية هذا النزاع للمكتب .
وبناء على ما تم بذله من مساعى للصلح بمعرفة المكتب فى
الاجتماعات التى عقدت مع الطرفين ، فقد تم التوصل إلى الاتفاق على
إنهائه صلحاً وفقاً ما يأتى :

أولاً : يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .
ثانياً : طلب الطرفان إلحاق هذا الصلح بمحضر جلسة المكتب ، وإثبات
محتواه فيها ، وجعله فى قوة المستند التنفيذى .

الطرف الأول
هيئة المكتب

يعتمد

رئيس المكتب

التقرير الاجتماعى

وزارة العدل
الإدارة العامة لشئون مكاتب
تسوية المنازعات الأسرة

مكتب

مقدم فى النزاع الأسرى رقم () لسنة 200

1. نوع النزاع
2. تاريخ تقديم النزاع للمكتب يوم الموافق .
3. الديانة لطرفى النزاع :
الزوج :
- الزوجة :
4. مصدر النزاع :
- طلب مقدم من أحد الأطراف : (تاريخ ورقم قيد الطلب) .
- إحالة من المحكمة : (تاريخ ورقم قيد الطلب) .
5. المشكلة من وجهة نظر مقدم الطلب أو (المدعى) .
.....
.....

6. بيانات الأسرة

- اسم الزوج : السن : درجة التعليم : المهنة :
- اسم الزوجة : السن : درجة التعليم : المهنة :
عدد مرات الزواج :
بالنسبة للزوج :
بالنسبة للزوجة :
- مدة الزواج الحالى :
- عدد الزوجات الحاليات :
- عدد الأبناء من الزيجات السابقة :
- بالنسبة للزوج :
- بالنسبة للزوجة :
- درجة التعليم فى الأسرة :

- بنين :
- بنات :
- مستوى سكن الأسرة وظروفه :
- مستوى دخل الأسرة (الحالة الاقتصادية)
الإيرادات
المصروفات

البيان	المبلغ		البيان	المبلغ	
	ق	جنيه		ق	جنيه

7. النزاع وظروف الاجتماعية للأسرة :

8. تحديد الإجراءات والمسئوليات الخاصة بالعمل مع أطراف النزاع :
الطرف الأول :

الطرف الثانى :

3. أطراف أخرى :

الاخصائى الاجتماعى :

4. بيان المستندات :

9. بيانات بالمقابلات والمجهود المبذول لمواجهة المشكلة :

رقم المقابلة	التاريخ	الأطراف	الأهداف	ما تم تصفيته

10. الدراسة المهنية وتقدير المشكلة : (يتم التوصل إلى هذا الجزء من خلال الاتفاق مع أطراف النزاع فى وجود الاخصائى وتوجيهات .

م	العوامل والفروض المسببة للمشكلة	ترتيب العوامل	درجة التأثير	القابلة للحل	ملاحظات

11. ملاحظات عن النزاع وأطرافه : (جوانب إيجابية وسلبية)

12. الرأي الفني للاخصائي الاجتماعي : (تحليل المشكلة)

13. توصيات :

14. تاريخ انتهاء العمل في بحث النزاع :
يوم الموافق / / 2004 م

15. سبب الانتهاء :

الخبير الاجتماعي

يعتمد

رئيس المكتب

.....

تقرير نفسى

وزارة العدل
الإدارة العامة لشئون مكاتب
تسوية المنازعات الأسرية

- مكتب
- مقدم فى النزاع الأسرى رقم () لسنة 200
1. نوع النزاع
2. تاريخ تقديم النزاع للمكتب يوم الموافق / / 200
3. اسم الزوج الديانة
- السن درجة التعليم المهنة
- اسم الزوجة الديانة السن درجة التعليم المهنة
4. تاريخ الزواج / / مدة الزواج
5. عدد الأولاد السن
6. ملخص النزاع وأسبابه
- وجهة نظر الزوج
- وجهة نظر الزوجة
- تحليل المشكلة
7. مدى استقرار الحالة النفسية :
- الزوج
- الزوجة
8. المظهر العام
الزوج
- الزوجة
9. الموقف من التسوية
الزوج
- الزوجة
10. بيان المقابلات والجهود المبذولة لمواجهة النزاع :
(1) التاريخ / / 200 أطراف المقابلة
أهداف المقابلة ما تم تحقيقه
- (2) التاريخ / / 200 أطراف المقابلة
أهداف المقابلة ما تم تحقيقه

- (3) التاريخ / / 200 أطراف المقابلة
أهداف المقابلة ما تم تحقيقه
(4) التاريخ / / 200 أطراف المقابلة
أهداف المقابلة ما تم تحقيقه
ملاحظات
11. تاريخ انتهاء العمل فى النزاع :
يوم الموافق 200
12. سبب الانتهاء :
رئيس المكتب الخبير النفسى

أبو شادي المحامي

وزارة العدل
مكتب تسوية التقرير القانوني
المقدم عن النزاع الأسرى رقم
سنة

1. أطراف النزاع :-

الطرف الأول

الطرف الثاني

2. نوع النزاع :

3. مقدم الطلب :

4. تاريخ تقديم النزاع للمكتب :

5. المشكلة من وجهه نظر مقدم الطلب

6. الإجراءات التي تمت في تسوية النزاع

7. سبب انتهاء

خبير قانوني

رئيس مكتب

المحامي

المستشاري

تقرير نهائى فى القضية المقدمة

وزارة العدل

الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية

المنازعات للأسرية

من المدعى :

على المدعى عليه :

إلى مكتب فض المنازعات الأسرية

والمقدمة بتاريخ تحت رقم لسنة

نوع النزاع

بعد عقد الجلسات

الأولى

الثانية

الثالثة

قد تبين الأتى بعد حضورى الجلسات بالمشاركة مع الخبير

الاجتماعى والخبير القانونى والخبير النفسى وبعد الإطلاع على تقرير كل

منهم على حدة تبين أن :

.....

.....

رئيس المكتب

المحامى

محمود
العامي

الفصل الثاني

صيغ

الدعوى

الشعنة

محمود أبو شادي
المحامي

صیغ دعاوی

النفقة

محمود أبو شادي
المحامي

أولاً : صيغ الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجية

صيغة رقم (1)

دعوى نفقة زوجية بأنواعها

إنه في يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي
الكائن
أنا محضر محكمة
..... انتقلت إلى :
السيد / المقيم
.....
مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ /
/ 200 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازلت في عصمته وطاعته
حتى الآن .
وحيث أن المعلن إليه قد قام بطرد الطالبة من مسكن الزوجية
وتركها بلا نفقة ولا منفق اعتباراً من / / 200 رغم قدرته ويساره
. إذ أنه يعمل ولا يقل دخله الشهري من عمله بأى حال من
الأحوال عن مبلغ وقدره جنيه .

ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ويعتبر دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الاتفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1925 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فقد طالبت الطالبة المعلن إليه ودياً بالاتفاق عليها إلا أنه امتنع دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً ينص المادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بغرض تسوية النزاع بينها وبين المعلن إليه ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن التوفيق بين الطالبة والمعلن إليه لتعنت المعلن إليه وقد تحرر محضراً بذلك وأرفق به تقارير الاختصاصيين . ورئيس المكتب وأرسل إلى محكمة الأسرة المختصة وهو الأمر الذى خذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى بما ذكر وتطلب :

أولاً : فرض نفقة وقتية لحين الفصل فى الدعوى .

ثانياً : فرض نفقة زوجية بأنواعها الثلاثة اعتباراً من تاريخ الامتناع

الحاصل فى / / 200 مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (محكمة أسرةالكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر . مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى . ولأجل العلم /

المحامي
أبو شادي

صيغة رقم (2)

دعوى نفقة زوجية قبل الدخول

إنه فى يوم / /
بناء على طلب الانسة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2. وما تزال فى فى عصمته وطاعته حتى الآن . ولكنه لم يدخل بها بعد
ولم يطالبها بالانتقال إلى مسكن الزوجية .
وحيث أن المعلن إليه ترك الطالبة دون نفقة ولا منفق منذ عقدة
عليها رغم قدرته وبساره اذ انه يعمل ولا يقل دخله الشهرى
من عمله بأى حال من الأحوال عن جنيه
ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته
من تاريخ العقد ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء وفقاً لنص المادة الأولى من
القانون رقم 25 لسنة 1920 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فقد

طالبت الطالبة المعلن إليه بالإفناق عليها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسريه قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ وهو الأمر الذى حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بفرض نفقة زوجية بأنواعها من تاريخ الامتتاع الحاصل فى // 2 .
مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة اسرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق // / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (3)

دعوى نفقة زوجية ضد الزوج والكفيل

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /
2. السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه الأول بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
// 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعنه
حتى الآن .
وحيث أن المعلن إليه الأول قد ترك الطالبة بلا نفقة أو منفق دون
وجه حق أو مسوغ شرعى رغم قدرته ويساره إذ أنه يعمل ولا يقل
دخله الشهرى من عمله عن مبلغ وقدره جنيه .
ولما كانت نفقة الزوجة تجب على الزوج مقابل احتباسها لمنفعته من
تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ويعتبر دينا على
الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه ولا تسقط إلا بالأداء أو

الإبراء وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920
المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

ولما كان المعلن إليه الثانى قد كفل المعلن إليه الأول فى نفقة
الطالبة فقد طالبت الطالبة المعلن إليهما وديا بالإئناق عليها إلا أنهما
امتنعا دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات
..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شىء وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليهما بما ذكر وتطلب :

الحكم بإلزامهما بأن يؤديا إليها نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ
الامتناع الحاصل فى / / 2 مع أمرهما بأداء ما يفرض فى مواعيده مع
إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور
أمام محكمة أسرة ... الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 ليسمعا الحكم عليهما بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (4)

دعوى نفقة زوجية مرفوعة من ورثة الزوجة

إنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتي

المعلن إليه كان زوجاً لإبنه الطالب بصحيح عقد الزواج الشرعى
المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج وظلت فى عصمته
وطاعته حتى توفاهها الله تعالى فى / / 2 .
وحيث أن المعلن إليه كان قد امتنع عن الإنفاق على زوجته ابنه
الطالب اعتباراً من / / 2 وحتى وفاتها فى / / 2 رغم قدرته ويساره
إذ أنه يعمل ويمتلك ولا يقل دخله عن جنيه
وحيث أن الطالب بوفاة ابنته يحق له مطالبة المعلن إليه بنفقتها
اعتباراً من تاريخ الامتناع وحتى وفاتها . وقد طالبه ودياً بأداء متجمد
نفقتها عن هذه المدة إلا أن المعلن إليه أبى عليه ذلك دون وجه حق أو
مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء وهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليه بما ذكر ويطلب الحكم :
بالإلزامه بأن يؤدي إليه متجمد نفقة ابنته ومورثته عن المدة من // 2 وحتى // 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق // 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (5) دعوى نفقة زوجية وصغير

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / /
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وهى بيدها وحضانتها
الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن المعلن إليه قام بطرد الطالبة من مسكن الزوجية هى
وصغيرتها المذكورة وتركهما بلا نفقة ولا منفق رغم قدرته ويساره إذ أنه
يعمل ولا يقل دخله الشهرى من عمله بأى حال من الأحوال عن
..... جنيها لاغير .

ولما كانت نفقة الزوجة تجب على زوجها نظير احتباسها لمنفعته
من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما ، ولما كانت نفقة

الصغيرة واجبة على أبيها فقد طالبت الطالبة المعلن إليه ودياً الإنفاق عليها وصغيرتها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .
وحيث أن عملاً بنص المادة 6 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالب إلى مكتب تسوية منازعات قسم الجيزة بطلب قيد برقم لسنة 2005 بفرض تسوية النزاع بشأن نفقتها الزوجية ونفقة الصغيرة ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شئ بسبب امتناع المعلن إليه عن الحضور رغم إعلانه بذلك .

لذلك

فإن الطالبة تدعى عليه بما ذكر وتطلب :

أولاً : فرض نفقة وقتية لحين الفصل فى الدعوى .

ثانياً : فرض نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى .

ثالثاً : فرض نفقة للصغيرة بأنواعها اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر ولأجل العلم /

صيغة رقم (6)

دعوى تخفيض نفقة زوجية

إنه فى يوم / /
بناء عن طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها لصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير (مواليد / / 2) فى يدها
وحضانتها الصالحة لها شرعاً
وحيث أن بتاريخ / / 2 قام الطالب بتطبيق المعلن إليها عن يد
مأذون طلاقة بئنة على الإبراء .
وحيث أن بتاريخ / / استصدرت المعلن إليها ضد الطالب
حكما فى الدعوى رقم لسنة شرعى قضى فيه
بفرض نفقة بنوعيتها لصغيرتها منه المذكورة مبلغ وقدره جنيه
شهرياً اعتباراً من / / 2 .

وحيث أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة إذ أنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف .

وحيث أن يسار الطالب قد قل عن وقت الفرض بسبب كساد تجارته وزيادة أعبائه بحيث أصبح المفروض كنفقة لصغيرته من المعلن إليها لا تتناسب وحالته المالية الحالية وهو ما دعا معه الطالب المعلن إليها ودياً إلى تخفيض المفروض كنفقة لصغيرته منها إلى الحد الذى يتناسب وحالته المالية الراهنة إلى أنها امتنعت دون وجه حق أو مسوغ شرعى

وحيث أن عملاً ينص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها وتخفيض المفروض كنفقة لصغيره منها إلى القدر الذى يتناسب وحالته المالية الراهنة ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شئ بسبب تعنت المعلن إليها ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم بتخفيض المفروض كنفقة لصغيرته منها بالحكم رقم لسنة شرعى إلى الحد الذى يتناسب وحالته المالية الراهنة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
ولأجل العلم /

المحامي
أبو شادي

صيغة رقم (7)
دعوى زيادة نفقة زوجية

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا / محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنها بالآتى

الطالبة زوج للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى
الآن .

وحيث أن الطالبة إزاء امتناع المعلن إليه عن الاتفاق عليها -
استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم لسنة شرعى
..... قضى بالزامه بأن يؤدى إليها مبلغ وقدره جنيه
شهريا نفقة زوجية بأنواعها وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم
..... لسنة شرعى مستأنف

وحيث أن الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة
لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير
الظروف ، وقد زاد يسار المعلن إليه إذ كان دخله وقت الفرض مبلغ

وأصبح دخله الآن مبلغ جنيهه (أو قلت أعباء المعطن إليه الاجتماعية) .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعطن إليه بزيادة المفروض لها كنفقة بالحكم رقم لسنة شرعى إلى الحد الذى يتناسب مع يساره الراهن إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بفرض تسوية النزاع بينها وبين المعطن إليه ودياً وزيادة المفروض لها كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة شرعى إلى الحد الذى يتناسب ويساره الراهن إلا أن جهود مكتب التسوية لم تسفر عن شئ مما حدا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعطن إليه بما ذكر وتطلب الحكم بزيادة المفروض لها كنفقة زوجية بأنواعها الثلاثة بالحكم رقم لسنة شرعى إلى الحد الذى يتناسب ويسار المعطن إليه الراهن - مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت المعطن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة () بمحكمة الأسرة

الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 ليعلم الحكم عليه بما ذكر . مع حفظ كافة حقوق
الطالبة الأخرى
ولأجل العلم /

المحرمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (8)

دعوى إبطال نفقة زوجية

إنه فى يوم / /
بناء عن طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى
أنا / محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج .
وحيث أن بتاريخ / / 2 استصدرت المعلن إليها ضد الطالب
حكما فى الدعوى رقم لسنة شرعى بإلزامه بأن
يؤدى إليها مبلغ وقدره جنيه نفقة شهرية بأنواعها الثلاثة -
وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم لسنة شرعى
مستأنف

وحيث أن بتاريخ / / 2 قام الطالب بتطبيق المعلن إليها طلاقة
أولى بائة على الإبراء - وهو ما يترتب عليه سقوط حق المعلن إليها فى
النفقة الزوجية لانتهاء موجب اقتضاءها ولا يحق المطالبة بها .

وحيث أن الطالب قد دعا المعلن إليها إلى الكف عن التنفيذ بالحكم الصادر بالنفقة الزوجية على راتبه الشهري إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن وعملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بفرض تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها والتصالح على الكف عن تنفيذ الحكم رقم لسنة شرعى والصادر بالنفقة الزوجية على راتبه الشهري إلا أن مساعى وجهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم بإبطال المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة شرعى مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة () بمحكمة الأسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (9)

دعوى مطالبة بمصاريف علاج الزوجة

إنه في يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2. دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازلت فى عصمته وطاعته حتى
الآن .

وحيث أن الطالبة أثناء عودتها من زيادة أهلها وفى طريقها إلى
مسكن الزوجية أصيبت فى حادث سيارة أدخلت على أثره مستشفى
وأجريت لها عملية وقد تكلفت هذه العملية شاملة ثمن الدواء
والإقامة مبلغ جنيه أنفقتها الطالبة من مالها الخاص .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بأن يؤدى إليها ما أنفقته فى
علاجها باعتبار أن مصاريف العلاج تدخل ضمن النفقة الزوجية بصحيح
نص المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920 حيث نصت على أن

: " وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج " .
إلا أن المعلن إليه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى رغم
قدرته ويساره .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات
..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع وديا ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ الأمر الذى حذا
بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى بما ذكر وتطلب الحكم :
بالزام المعلن إليه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه كمصاريف علاج
على النحو المبين يصدر الصحيفة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إعلان إلى حيث محل
إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة
أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح
يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (10)

دعوى مطالبة بمصاريف ولادة الزوجة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2. دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته وطاعته حتى
الآن .

وحيث أن الطالبة قد حملت من المعلن إليه وقد أدركتها آلام الوضع
فأدخلت على أثر ذلك مستشفى لتوليدها وملاحظتها وقد بلغت
مصاريف الولادة شاملة المتابعة والإقامة مبلغ وقدره جنيه . قامت
الطالبة بأدائه إلى إدارة المستشفى من مالها الخاص .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بأن يؤدى إليها ما أنفقته فى
ولادتها باعتبار أن مصروفات الولادة وفقاً للرأى الراجح فى الفقه من نفقة

المولود فتكون على أبيه . إلا أن المعلن إليه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى رغم قدرته ويساره .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماتلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب :

1. الحكم بإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه مصاريف ولادتها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (11)
صيغة خطاب تحرى فى دعوى نفقة
لقسم شرطة

نيابة لشئون الأسرة

للولاية على النفس

.....

السيد / مأمور قسم شرطة

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء الإفادة بالتحرى عن دخل ومكسب السيد /

المقيم ويعمل

وذلك لزوم الفصل فى الدعوى رقم لسنة شرعى جزئى .

والمرفوعة من /

والمحدد لنظرها جلسة // 200

رجاء سرعة الإفادة .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

سكرتير الجلسة

رئيس

القلم

صيغة رقم (12)
صيغة خطاب تحرى عن مالك سيارة

نيابة لشئون الأسرة

محكمة أسرة

السيد الأستاذ / مدير مرور

بعد تحية ،،

رجاء الإفادة بالتحرى عن مالك السيارة رقم ملاكى / أجرة

..... ماركة كقرار المحكمة .

وذلك لزوم الفصل فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

..... والمرفوعة من السيدة /

والمحدد لنظرها جلسة / / 200

رجاء سرعة الإفادة قبل الجلسة المحددة .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،

رئيس القلم

سكرتير الجلسة

صيغة رقم (13)

صيغة خطاب تحرى فى دعوى نفقة لشئون العاملين

نيابة لشئون الأسرة

محكمة أسرة

السيد الأستاذ / رئيس شئون العاملين ب

بعد التحية ،،

رجاء الإفادة بالتحرى عن راتب السيد / مينا

مفردات راتبه وما يتقاضاه من أجور إضافية وحوافز ومكافآت وأرباح
وبدلات شهرية وكافة ما يحصل عليه من عمله كقرار المحكمة .

ويعمل /

وذلك لزوم الفصل فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

..... والمرفوعة من السيدة / والمحدد لنظرها جلسة

// 200

برجاء سرعة الإفادة قبل الجلسة المحددة .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،

رئيس القلم

سكرتير الجلسة

صيغة رقم (14)

صيغة تحرى عن راتب عامل بالخارج

نيابة لشئون الأسرة

محكمة أسرة

السيد الأستاذ / قنصل جمهورية مصر العربية بـ

بعد تحية ،،

رجاء الإفادة بالتحرى عن راتب السيد / ومقدار

الأجور الإضافية والبدلات وكافة ما يحصل عليه من عمله كقرار المحكمة .

الموظف /

بالعنوان /

وذلك لزوم الفصل فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

..... والمرفوعة من السيدة /

والمحدد لنظرها جلسة / /

برجاء سرعة الإفادة قبل الجلسة المحددة .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،

رئيس القلم

سكرتير الجلسة

صيغة رقم (15)

إعلان بإحالة الدعوى للتحقيق فى دعوى نفقة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم لسنة
أحوال شخصية أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بإلزامه بأن
يؤدى إليها نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى /
/ 2 مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 أصدرت هيئة المحكمة حكماً تمهيدياً بإحالة الدعوى
للتحقيق جرى منطوقه على النحو التالى : " حكمت المحكمة وقبل الفصل
فى الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات
القانونية بما فيها البيئة وشهادة الشهود عناصر دعواها وللمدعى عليه

النفى بذات الطرق ، وحددت لبدء التحقيق جلسة / / 2 على أن
ينتهي خلال شهر .

وحيث يهم الطالبة إعلان حكم التحقيق للمعلن إليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل
إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة
أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح
يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بالطلبات المسطرة
بصحيفة افتتاح الدعوى .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (16)
إعلان بإعادة الدعوى للمرافعة
" بعد سماع الشهود "

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم لسنة
أحوال شخصية أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بإلزامه بأن
يؤدى إليها نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى /
/ 2 مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
هذا وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة / /
2 صدر حكماً تمهيدياً فيها بإحالتها إلى التحقيق . وبجلسة / / 2
استمعت هيئة المحكمة إلى شهود الطالبة والمعلن إليه وبذات الجلسة
قررت إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة / / 2 .

وحيث يهـم الطالبة إعلان المعلن إليه بقرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بالطلبات المسطرة بعريضة افتتاح الدعوى .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (17)

دعوى وقف نفقة زوجية لحبس الزوجة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن .
وحيث أن المعلن إليها سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكما فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى بإلزامه بأن
يؤدى إليها شهريا نفقة زوجية بأنواعها مبلغ وقدره جنيه .
وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم لسنة شرعى
مستأنف

وحيث أن بتاريخ / / 2 صدر ضد المعلن إليها حكم فى القضية
رقم لسنة (جنح / جنایات) قضى فيه بمعاقبتها

ب (بالحبس / بالسجن / بالسجن المشدد) لمدة وذلك عن واقعة وقد نفذ عليها هذا الحكم .

وحيث أن من المقرر شرعاً وقانوناً أن نفقة الزوجة تجب على زوجها مقابل احتباسها لمنفعته من تاريخ العقد إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً وعليه فإنها لا تستحق النفقة إذا حبست لسبب لا يرجع إلى الزوج لأنها بذلك تكون قد فوتت عليه الاحتباس لمنفعته .

وحيث أن واستناداً إلى ما تقدم فقد طالب الطالب المعلن إليها ودياً بالكف عن مطالبته بالمفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة شرعى إلا أنها أثبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :
بوقف المفروض كنفقة زوجيه بالحكم رقم لسنة شرعى
..... اعتباراً من بدء تنفيذها لعقوبة (الحبس / السجن) فى / / 2
وحتى تاريخ الإفراج عنها مع أمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع
الزامها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة اسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (18)

دعوى مقاصة بين نفقة زوجية ودين للزوج

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولا تزال فى عصمته حتى الآن .
وحيث أن المعلن إليها سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكما فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى فيه بفرض
نفقة زوجية بأنواعها مبلغ وقدره جنيه شهرياً وتأييد هذا الحكم
بالاستئناف رقم لسنة شرعى مستأنف
وحيث أن الطالب يداين المعلن إليها بمبلغ بموجب الحكم الصادر
فى الدعوى رقم لسنة مدنى كلى والمشمول بالصيغة
التنفيذية . وهذا المبلغ يزيد عن قيمة متجمد النفقة المحكوم بها

وحيث أن الطالب قد دعا المعلن إليها وديا إلى إجراء المقاصة بين الدين المستحق له عليها بالحكم سالف الذكر وبين متجمد نفقتها إلا أنها رفضت دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :
1- بإجراء المقاصة بين الدين الثابت له بالحكم رقم لسنة مدنى كلى ومتجمد نفقتها المحكوم بها بالدعوى رقم لسنة
..... أحوال شخصية مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (19)

دعوى رد نفقة زوجية غير مستحقة

إنه في يوم / /
بناءً على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطباً مع /

وأعلنتها بالآتي

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ // 2
ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ولا زالت في عصمته حتى الآن
وحيث أن بتاريخ / / 2 استصدرت المعلن إليها ضد الطالب
حكماً في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية بالزامه
بأن يؤدي إليها شهرياً مبلغ وقدره جنية كنفقة زوجية فطعن الطالب
على هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة شرعي مستأنف
..... والذي قضى فيه بجلسة / / 2 بتخفيض المفروض كنفقة زوجية
بالحكم المستأنف إلى مبلغ جنية .

وحيث أن المعلن إليها كانت قد نفذت الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل تخفيضه عن المدة من 2 / / وحتى 2 / / ومجموع قيمة ما نفذت به واستوفته عن هذه المدة هو مبلغ وقدره ... ج رغم أن النفقة المستحقة عن هذه المدة بموجب الحكم الاستثنائي هو مبلغ وقدره جنيه وبذلك تكون المعلن إليها قد تحصلت على مبلغ وقدره جنيه زيادة عن المستحق لها كنفقة زوجية .

وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليها يرد هذا المبلغ باعتبار أنه غير مستحق لها إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :

1. بإلزامها برد مبلغ وقدره جنيه قيمة ما استوفته من نفقة زيادة عن المستحق لها عن المدة من 2 / / وحتى 2 / / مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة

..... الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق
/ / 2 لتسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

محمد بن محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (20)

دعوى إبطال نفقة لبلوغ المطلقة سن اليأس

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
/ 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج - وبتاريخ / / 2 طلقها عن
يد مأذون ناحية طلقة أولى بئنة .
وحيث أن المعلن إليها سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكما فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى فيه بفرض
نفقة زوجية بأنواعها مبلغ وقدره جنيه شهريا .
وحيث أن المعلن إليها قد تجاوزت سن اليأس إذ أنها مواليد / / 2
وبذلك تكون قد بلغت الخامسة والخمسون من عمرها . وبذلك تكون عدتها
ثلاثة أشهر بعد الطلاق .
وحيث أن الطالب قد دعا المعلن إليها بالكف عن التعرض له
بالحكم الصادر بنفقتها لخروجها من عدته شرعاً اعتباراً من / / 2 إلا

أنها رفضت بدون وجه أو مسوغ شرعى وشرعت فى إجراءات التنفيذ بموجب هذا الحكم ضد الطالب .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر وبطلب الحكم :

1. بإبطال المفروض كنفقة زوجية اعتباراً من / / 2 (بعد مضى ثلاثة شهور من الطلاق) ومنها من التعرض له بهذا الحكم مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر

ولأجل العلم /

صيغة رقم (20)

دعوى إسقاط نفقة زوجية للنشور

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ // 2 ويدخل بها وعاشرها
معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته إلا أنها خارجة عن طاعته اعتباراً من // 2 حيث
هجرت منزل الزوجة وأقامت طرف والدها .

وحيث أن المعلن إليها سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكما فى

الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى بإلزامه بأن

يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه كنفقة زوجية بأنواعها . وأصبح

هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم لسنة شرعى مستأنف

وحيث أن الطالب بتاريخ // 2 وبموجب إنذار على يد محضر

محكمة الجزئية دعا المعلن إليها إلى العودة إلى منزل الزوجية

والدخول فى طاعته فاعتضت المعلن إليها على هذا الإنذار بالدعوى رقم

..... لسنة شرعى كلى وقضى فى دعوى الاعتراض

برفضها والاعتداد بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة قضائية .

وإذ تنص المادة 11 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : يستعان بأهل الخبرة في العيوب التي يطلب فسخ الزواج من أجلها.

وحيث أن وبالبناء على ما تقدم فقد طالب الطالب المعلن إليها وديا بالكف عن مطالبته بالمفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلا أنها أثبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فالطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم : بإسقاط المفروض لها كنفقة زوجية بأنواعها بالحكم رقم لسنة شرعى مع أمرها بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة
المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة
..... الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
..... الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (22)

إشكال فى تنفيذ حكم نفقة زوجية

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

1. السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

2. السيد / محضر أول محكمة الجزئية بصفته - ويعلن بمقر

عمله بسراى محكمة الجزئية الكائن مقرها

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها الأولى بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ

// 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ومازالت فى عصمته حتى

الآن .

وحيث أن المعلن إليها الأولى سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى بالزامه بأن يؤدى إليها شهريا مبلغ وقدره جنيه كنفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من / / 2 وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه

وحيث أن الطالب قد أدى للمعلن إليها الأولى نفقتها المحكوم بها

عن المدة من / / 2 وحتى / / 2 بموجب إيصالات عرفية محررة

بخط يدها وموقع عليها منها موجودة تحت يد الطالب .

وحيث أن المعلن إليها الأولى قد شرعت في اتخاذ إجراءات الحجز على منقولات الطالب الموجودة بمسكنه الكائن وذلك وفاء لمبلغ وقدره جنيه قيمة متجمد نفقتها الزوجية عن ذات المدة .
وحيث أن يحق للطالب أن يستشكل في تنفيذ حكم النفقة بغية الحكم بوقف تنفيذه عن نفقة المدة المبينة يصدر هذه العريضة .

وحيث أن الغرض من اختصاص المعلن إليه الثانى بصفته وقف إجراءات التنفيذ لحين الفصل فى هذا الإشكال .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها الأولى وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم فى مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة أحوال شخصية المستشكل فى تنفيذه عن المدة من / / 2 وحتى / / 2 وثبتت على المعلن إليه الثانى بصفته وقف تنفيذ هذا الحكم لحين الفصل فى هذا الإشكال - مع إلزام المعلن إليها الأولى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (23)

تصحيح شكل الدعوى بإضافة طلب جديد باعتبار
المفروض كنفقة زوجية نفقة عدة من تاريخ الطلاق
وحتى انقضاء
العدة شرعاً

إنه في يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتى

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم لسنة
أحوال شخصية أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بإلزامه بأن
يؤدى إليها نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى /
/ 2 مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة // 2 مثل المعلن إليه أمام هيئة المحكمة وقدم إسهاد طلاق
عن يد مأذون ناحية يتضمن طلاق للطالبة طلاقة أولى رجعية
بتاريخ // 2 الأمر الذى طلبت معه الطالبة تصحيح شكل الدعوى

بتعديل طلباتها بطلب الحكم بفرض نفقة زوجية بأنواعها من تاريخ
الامتناع الحاصل في / / 2 واستمرار ما يفرض كنفقة عدة من تاريخ
الطلاق الحاصل في / / 2 وحتى انقضاء عدتها من المعلن إليه شرعاً
مع إلزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه الأمر الذي قررت معه
هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / / 2 لتصحيح شكل الدعوى
والإعلان .

وحيث بهم الطالبة تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة
المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة
..... الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق
/ / 2 لسمع الحكم عليه بفرض نفقة زوجية بأنواعها اعتباراً من تاريخ
الامتناع الحاصل في / / 2 مع استمرار ما يفرض كنفقة عدة اعتباراً
من تاريخ الطلاق الحاصل في / / 2 وحتى انقضاء عدتها منه شرعاً .
مع إلزامه المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (24)
دعوى نفقة عدة لمطلقة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنها بتاريخ / / 2 طلقت
عليه بموجب إشهاد رسمى عن يد مآذون طلقة أولى رجعية وهى ماتزال
فى عدته حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك الطالبة بعد تطليقها بلا نفقة ولا منفق
رغم قدرته ويساره إذ أنه يعمل ودخله الشهرى من عمله لا يقل بأى
حال من الأحوال عن مبلغ وقدره جنيه .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بالإنفاق عليها حتى تنتهى
عدتها منه شرعاً إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم : بفرض نفقة عدة اعتباراً من تاريخ الطلاق الحاصل فى / / 2 وحتى تنتهى عدتها منه شرعاً مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (25)
صيغة إعلان بحلف اليمين

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

أقام الطالب ضد المعلن إليها الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية أمام محكمة
أسرة بطلب الحكم بإبطال المفروض كنفقة عدة بالحكم رقم لسنة أحوال
شخصية

هذا وقد تداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها
وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / /
2 لإعلان المعلن إليها لحلف اليمين على أنها لم ترى دم الحيض ثلاث
مرات كوامل فى المدة من تاريخ الطلاق الحاصل فى / / 2 وحتى /
/ 2 .
وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم بالطلبات المسطرة
بعريضة افتتاح الدعوى .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (26)

دعوى إبطال نفقة عدة لمضى سنة من تاريخ الطلاق

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ

// 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنه بتاريخ // 2 طلقها

طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد عن مأذون ناحية

وحيث أن المعلن إليها قد استصدرت ضد الطالب حكما فى الدعوى

رقم لسنة أحوال شخصية قضى فيه بالزامه بأن

يؤدى إليها نفقة عدة بأنواعها مبلغ وقدره جنية شهريا . وقد تأيد هذا

الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة شرعى مستأنف

وإذ تنص المادة 1/17 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه : " لا تسمع الدعوى لنفقة عدة

لمدة تزيد على سنه من تاريخ الطلاق " .

ومفاد نص المادة 1/17 سالفه الذكر أن المشرع جعل مدة السنة التالية للطلاق حداً أقصى لاستحقاق المطلقة نفقة العدة ولو إدعت عدم انقضاء عدتها .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المعلن إليها أعلنت بإشهاد الطلاق لشخصها بتاريخ / / 2 وقد انقضى على تاريخ هذا الإعلان سنة ميلادية فقد طالبها الطالب بالكف عن مطالبته بنفقتها الصادر بها الحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعي .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء الأمر الذي حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :
بإبطال المفروض كنفقة عدة بأنواعها بالحكم رقم لسنة شرعي اعتباراً من / / 2 وكف يدها عن المطالبة بنفقة العدة بموجب هذا الحكم مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة أسرة.....الدائرة..... الكائن مقرها..... بجلستها المنعقدة
صباح يوم..... الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (27)

دعوى حبس نظير متجمد نفقة

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

بتاريخ / / 2 استصدرت الطالبة ضد المعلن إليه حكما فى

الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية جرى منطوقه

على النحو التالى :-

" حكمت المحكمة منطوق الحكم " .

هذا وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة

شرعى مستأنف وبذلك أصبح هذا الحكم باتاً ونهائياً .

وحيث أن الطالبة قد تجمد لها فى ذمة المعلن إليه مبلغ وقدره

..... جنيه قيمة المفروض كنفقة زوجية بأنواعها بالحكم سالف الذكر

وذلك عن المدة من / / 2 وحتى / / 2 .

..... شهر × جنيه = جنيه (فقط لا غير)

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه ودياً بأن يؤدي إليها قيمة المتجمد كنفقة زوجية المذكور إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :

بالزامه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدرة جنيه قيمة متجمد نفقتها الزوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية هن المدة من / / 2 وحتى / / 2 وحبسه عند الامتناع مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (28)

صيغة تحرى فى دعوى حبس

نيابة لشنون الأسرة

محكمة أسرة

السيد / مأمور قسم شرطة

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء موافقتنا بالتحريات الشاملة عن قدرة المدعو /

المقيم

على دفع مبلغ جنيه دفعة واحدة من عدمه وذلك لزوم الفصل

فى دعوى الحبس رقم لسنة حبس شرعى

المرفوعة من السيدة / ضد /

وذلك تنفيذًا لقرار عدالة المحكمة الصادر بجلسة / / 2 م .

على أن يرد التحرى قبل جلسة / /

حتى يتسنى سرعة الفصل فى الدعوى .

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

رئيس القلم

أمين السر

صيغة رقم (29)

صيغة إعلان بأمر الدفع فى دعوى حبس

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم لسنة

أحوال شخصية أمام محكمة أسرة بطلب الحكم بإلزامه

بأن يؤدى إليها مبلغ وقدره جنيه قيمة المفروض لنفقتها الزوجية

عن المدة من / / 2 وحتى / / 2 وحبسه عند الامتناع .

هذا وقد تداولت الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها

وبجلسة / / 2 قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة / /

2 لإعلان المعلن بأمر الدفع وصرحت للطالبة بالإعلان .

وحيث يهم الطالبة تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالبة مبلغ وقدره
..... جنيته وحبسه عند الامتناع .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (30)
إشكال فى تنفيذ حكم حبس

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
1. السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /
2. السيد / مأمور قسم شرطة بصفته - ويعلن سيادته بمقر
عمله بديوان القسم الكائن
مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها الأولى بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
// 2 دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن
وحيث أن المعلن إليها سبق وأن استصدرت ضد الطالب حكما فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى فيه
بالإلزامه بأن يؤدى إليها شهريا مبلغ وقدره جنيه كنفقة زوجية
بأنواعها - وأصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه .

وحيث أن بتاريخ / / 2 استصدرت المعلن إليها ضد الطالب
حكما فى الدعوى رقم لسنة حبس شرعى قضى فيه
بالإزامة بأن يؤدى إليها مبلغ وقدره جنیه متجمد المفروض كنفقة
زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية عن
المدة من / / 2 وحتى / / 2 وحبسه عند الامتناع يزعم أن الطالب
لم يوفيه نفقتها عن هذه المدة .

وحيث أن الطالب كان قد أوفى المعلن إليها نفقتها المفروضة بالحكم
سالف الذكر عن هذه المدة بموجب إيصالات عرفية محررة بخط يدها
وموقع عليها منها بالإمضاء والبصمة فقد أقام الدعوى رقم لسنة
..... شرعى بطلب الحكم ببراءة ذمته من دين النفقة
المفروضة بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية عن
المدة من / / 2 وحتى / / 2 وأودع خزينة محكمة أسرة
مبلغ وقدره جنیه متجمد نفقة المعلن إليها الزوجية عن المدة
المذكورة بالقسيمة رقم بتاريخ / / 2 على ذمة الفصل فى
دعوى براءة الذمة رقم لسنة شرعى
وحيث أن الغرض من اختصام المعلن إليه الثانى بصفته وقت تنفيذ
الحكم رقم لسنة حبس شرعى لحين الفصل فى هذا الأشكال

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت
المعلن اليهما بصورة من هذا وكلفت المعلن اليها الأولى بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع المعلن إليها الأولى الحكم في
مادة تنفيذ وقتية بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة حبس شرعى
..... والمستشكل في تنفيذه لحين الفصل فى دعوى براءة الذمة رقم
..... لسنة شرعى وتبتهت على المعلن إليه الثانى
بصفته وقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه لحين الفصل فى هذا
الإشكال مع إلزام المعلن إليها الأولى المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (31)
استئناف حكم نفقة زوجية
(من الزوجة)

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

بتاريخ / / 2 صدر لصالح الطالبة ضد المعلن إليه حكم فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
أسرة الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة " .
ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق الطالبة فهمى تطعن عليه بالاستئناف وذلك
للأسباب الآتية :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون

إن مناط تقدير النفقة الزوجية طبقاً لنص المادة 1/16 من المرسوم
بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 هو
حال الزوج المالية فى اليسر والعسر خلال الفترة التى تستحق عنها النفقة

فإذا كان موسراً وجبت عليه نفقة الموسرين وإذا كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين وإذا كان متوسط الحال وجبت عليه نفقة وسطاً ولا عبره عند تقدير النفقة الزوجية بحاله الزوجة المالية .

واستناداً إلى ذلك فإن الطالبة تتعى على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن المفروض بهذا الحكم هو فرض المعسرين في حين أن المستأنف ضده موسراً . إذ أن الثابت من أوراق الدعوى وتحريات الشرطة أن دخل المستأنف ضده من عمله هو مبلغ جنيه وأنه يزاول عملاً إضافياً يدر عليه دخلاً قدره جنيه وكان من المتعين على محكمة أول درجة أن ترتفع بالمفروض إلى الحد الذي يتناسب وحاله المستأنف ضده المالية الثابتة من أوراق الدعوى أما كونها لم تفعل فهو الأمر الذي يكون معه حكمها مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون .

ثانياً : العيب في التسبيب والفساد في الاستدلال

استندت محكمة أول درجة في قضائها بالمفروض كنفقة زوجية على النحو المبين بالحكم المستأنف إلى أن حالة المستأنف ضده الاجتماعية محملة بأعباء مالية تتمثل في التزامه بالاتفاق على شقيقته الأرملة نفاذا للحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

في حين أن الطالبة طعنت على هذا الحكم بالصورية بأن سخر المستأنف ضده شقيقته المذكورة في رفع دعوى نفقة أقارب ضده يستند فيها إلى زيادة أعبائه المالية توصلت إلى عدم حصول الطالبة على نفقة

تناسب مع يساره الحقيقي وقدمت الطالبة الدليل على صورية هذا الحكم والذى تتمثل فى أن شقيقه المستأنف ضده تتقاضى معاشاً شهرياً عن زوجها المرحوم / بقدر بمبلغ جنية فضلاً عن ميراثها الشرعى عن زوجها المذكور والذى يتمثل فى

واستناداً إلى ما تقدم كان على محكمة أول درجة أن تستدل من واقع أوراق الدعوى ومستنداتهما على صورية الحكم الصادر لصالح شقيقه المستأنف ضده لاسيما وأن هناك تقارب زمنى بين رفع الدعوى الماثلة والدعوى الصادر فيها هذا الحكم ومن تسليم المستأنف ضده بطلبات شقيقته فى الجلسة الأولى من الدعوى أما كونها لم تفعل فهو الأمر الذى يكون معه الحكم المستأنف مشوباً بالعيب فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

لذلك

فإن الطالبة تطلب :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : وفى الموضوع بزيادة المفروض كنفقة زوجية بالحكم المستأنف إلى الحد الذى يتناسب وحالة المستأنف ضده المالية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (32)
استئناف حكم نفقة زوجية
(من الزوج)

إنه في يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم ومحلّه
المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

بتاريخ / / استصدرت المعلن إليها ضد الطالب حكما من
الدائرة () بمحكمة الأسرة جرى منطوقة على النحو التالي :
" حكمت المحكمة بإلزام
إلخ " .

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفا بحقوق الطالب فهو يطعن عليه
للأسباب الآتية :

أولا : إن محكمة أول درجة اعتمدت في حكمها المستأنف عند تقديرها
لمبلغ النفقة المحكوم به على تحريات غير جدية لا تمت للحقيقة والواقع

بصله ، إذ ورد فى هذه التحريات أن الطالب يعمل ودخله الشهرى جنيه .

فى حين أن الحقيقة تتمثل فى أن الطالب يعمل بوظيفة ودخله الشهرى جنيه .

ثانياً : أن مبلغ النفقة المحكوم به يستغرق كامل دخل الطالب وهو ما ينطوى معه هذا الحكم على إجحاف فادح بحقوق الطالب لا يستطيع معه ممارسة شئون حياته .

ثالثاً : أن هناك آخرين غير المستأنف ضدها من تجب النفقة له على الطالب مثل شقيقته الأرملة ووالدته المسنة باعتباره العامل الأول والوحيد لهما .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبيدها الطالب بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة (محكمة الأسرة - منعقدة بهيئة استئنافية - الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2

لتسمع الحكم :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانيا : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة زوجية تتناسب وحالة الطالب المالية والاجتماعية - مع إلزام المستأنف ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين - مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
ولأجل العلم /

المحامى
أبو شادي

صيغة رقم (33)
استئناف حكم تخفيض نفقة زوجية
(مقام من الزوجة)

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

بتاريخ / / 2 صدر لصالح الطالبة ضد المعلن إليه حكم فى الدعوى
رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة أسرة
..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة " .
ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق الطالبة فهى تطعن عليه بالاستئناف للأسباب
الآتية :

أولاً : بطلان التحريات

بالإطلاع على حيثيات وأسباب الحكم المستأنف يتضح للهيئة
الموقرة أن محكمة أول درجة اعتمدت فى قضائها على تحريات الشرطة
المودعة ملف الدعوى والتي ورد بها أن دخل المعلن إليه هو مبلغ وقدره

..... جنيه أى أن دخله نقص عن وقت الفرض الأصلي بالحكم رقم
..... لسنة شرعى فى حين أن هذه التحريات التى
اعتمدت عليها محكمة أول درجة هى تحريات باطلة ومشبووه وصادرة
ممن لا يملكها ولا تمت للحقيقة والواقع بصلة إذ أن دخل المعلن إليه قد
زاد فى الوقت الحالى عن وقت الفرض الأصلي وقد شككت الطالبة فى
صحة هذه التحريات أمام محكمة أول درجة وطلبت إحالة الدعوى للتحقيق
لإثبات زيادة يسار المعلن إليه عن وقت الفرض الأصلي إلا أن محكمة
أول درجة التفتت عن دفاعها وأصدرت حكما المطعون عليه .

ثانياً : زيادة يسار المستأنف ضده عن وقت الفرض

الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتنا أن المعلن إليه (المستأنف
ضده) قد التحق بعمل إضافى بخلاف عمله الأصلي وأن هذا العمل
الإضافى يدر عليه دخلاً شهرياً مبلغ وقدره جنيه وهو ما يستوجب
زيادة المفروض كنفقة زوجية بالحكم المستأنف وليس تخفيضه
ثالثاً : تغير حالة المستأنف ضده الاجتماعية بما يخفف من أعبائه المالية

لما كان من المقرر شرعاً وقانوناً أن حالة الزوج من اليسار
والإعسار وحالته الاجتماعية مما يرد عليه التغيير والتبديل فهو الأمر
الذى يحق معه للزوجة أن ترفع الأمر إلى القضاء بطلب زيادة المفروض
لها كنفقة زوجية إذا تغيرت حالة الزوج الاجتماعية بما يخفف من أعبائه
المالية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن حالة المستأنف ضده الاجتماعية قد تغيرت إلى ما يخفف عنه من أعبائه المالية وذلك بعد وفاة أمه التي كان يتكفل بالإنفاق عليها وقت الفرض الأصلي . فهو الأمر الذي يستوجب زيادة المفروض الأصلي وليس تخفيضه كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف .

لذلك

فإن الطالبة تطلب :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى فيه بتخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة شرعى مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليعلم الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (34)
استئناف حكم زيادة نفقة زوجية
(من الزوج)

إنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

بتاريخ / / 2 صدر لصالح المعلن إليها ضد الطالب حكما في
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
أسرة الدائرة جرى منطوقه على النحو التالي :
" حكمت المحكمة " .
ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق الطالبة فهي تطعن عليه بالاستئناف للأسباب
الآتية :

أولاً : مجاوزة الحكم المستأنف حد المألوف

إن الحكم المستأنف بزيادته المفروض كنفقة زوجية على هذا النحو
يكون قد جاوز حد المألوف في شأن تقدير النفقات وخالف أيضا الأساس
الشرعي والقانوني في تقدير النفقات والذي يتمثل في حالة الزوج من حيث

اليسر والعسر ، إذ أن أساس فرض النفقة الزوجية هو قوله تعالى " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً " صدق الله العظيم ومن السنة قول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " بمعنى أن الأصل فى استحقاق النفقة وزيادتها هو إندفاع الحاجة مع ملاحظة اليسار .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن راتب المستأنف هو مبلغ وقدره جنيه وكان المفروض حكماً وزيادة بالحكم المستأنف هو مبلغ جنيه فهو الأمر الذى يتأكد معه تجاوز الحكم المستأنف الحد المألوف والمناسب فى شأن تقدير النفقات ومخالفته للأساس الشرعى والقانونى فى تقدير النفقات وهو ما يتعين معه تعديل المفروض كزيادة بالحكم المستأنف إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف .

ثانياً : زيادة أعباء المستأنف المالية لتغير حالته الاجتماعية

أقامت المستأنف ضدها الدعوى المستأنف حكمها بزعم عدم كفاية المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية لحاجاتها الضرورية وزيادة يسار المستأنف . وقد مثل المستأنف أمام محكمة أول درجة وقدم حافظة مستندات طويت على أصل وثيقة زواجه بأخرى غير المستأنف ضدها وهو الأمر الذى يتأكد معه تغير حالته الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية وهو ما يتعين معه

تخفيض المفروض كنفقة زوجية بالحكم رقم لسنة

أحوال شخصية وليس زيادته كما ذهبت محكمة أول درجة في حكمها
المستأنف .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبيدها المستأنف في مرافعته
الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أن المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
الدائرة شرعى مستأنف بمحكمة الكائن مقرها وذلك
بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم :-

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : وفي الموضوع بتعديل المفروض بالحكم المستأنف أصلاً وزيادة
إلى الحد الذى يتناسب ويسار المستأنف وحالة الاجتماعية وما ترتب عليه
من زيادة فى أعبائه المالية مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة
عن الدرجتين .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (35)

دعوى نفقة صغير وبدل فرض و غطاء

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
2 / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير " " مواليد / / 2 فى يدها وحضانتها
الصالحة لها شرعاً .

وحيث أن المعلن إليه الأول قد ترك الصغير المذكور بلا نفقة ولا
منفق رغم قدرته ويساره إذ أنه يعمل ولا يقل دخله الشهرى
من عمله بأى حال من الأحوال عن مبلغ جنيه .

وإذ تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه إذا لم يكن

للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى الاتق بأمثالهم وتستحق النفقة من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم وهذه النفقة يدخل فيها الطعام والكسوة والمسكن وبدل الفرش والغطاء وأجر الخادم .

ولما كان ما تقدم وكان الصغير المشمول بحضانة الطالبة فقير لا مال له فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بالانفاق عليه إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانونى .

وحيث أن عملاً بتص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شىء وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بفرض نفقة للصغير بأنواعها اعتباراً من تاريخ الامتناع الحاصل فى // 2 مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفت بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (36)

دعوى مطالبة بمصاريف علاج الصغير

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ورزقت منه على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير " " مواليد / / 2 إلا أنها
طلقت عليه بموجب إسهاد طلاق عن يد مأذون ناحية مؤرخ /
/ 2 طلقه أولى بائنة وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .
وحيث أن بتاريخ / / 2 تعرض الصغير المذكور أثناء عودته من
مدرسته لحادث سيارة نقل على أثره إلى مستشفى وأجريت له
عملية وقد بلغت تكاليف العملية الجراحية ومصاريف العلاج
والإقامة بالمستشفى مبلغ وقدره جنيه .

ولما كان ما تقدم وكان الصغير فقير لا مال له فقد طالبت الطالبة
المعلن إليه بأن يؤدي إليها مصاريف علاج الصغير إلا أنه أبى عليها
ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانوني رغم قدرته ويساره إذ أنه يعمل
ولا يقل دخله الشهري عن مبلغ جنيه .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات
..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ الأمر الذي حذا
بالت طالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بالإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه مصاريف علاج الصغير
..... على النحو المبين يصدر الصحيفة مع إلزامه المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (37)

دعوى مطالبة بمصاريف مدرسية لصغير

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ورزقت منه على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير " " مواليد / / 2 إلا أنها
طلقت عليه بموجب إسهاد طلاق عن يد مأذون ناحية مؤرخ /
/ 2 طلقة أولى بائة وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .
وحيث أن الصغير قد بلغ سن الالتحاق بالتعليم الأساسى فقد قامت
الطالبة بالحاقه بمدرسة الخاصة وسددت مصاريف العام الدراسى
وقدرها جنية شاملة الزى المدرسى والكتب المدرسية
ولما كان الصغير المشمول بحضانة ويد الطالبة فقير لا مال له فقد
طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدى إليها المصاريف المدرسة على النحو

سالف البيان إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ قانونى رغم قدرته وبساره إذ أنه يعمل ودخله الشهري لا يقل بأى حال من الأحوال عن مبلغ جنيه .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئى وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بالإزامة بأن يؤدى إليها مبلغ وقدره جنيه مصاريف دراسة الصغير شاملة الزى المدرسى وثمان الكتب مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (38)
دعوى زيادة نفقة صغير

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ورزقت منه على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنها طلقت
عليه طلقة أولى بائنة وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .
وحيث أن الطالبة بتاريخ / / 2 كانت قد استصدرت ضد الطالب
حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية جرى
منطوقه على النحو التالى : " حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه بأن
يؤدى للمدعية شهريا مبلغ وقدره جنيه نفقة للصغير
بأنواعها الخ " . وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم
لسنة شرعى مستأنف

ولما كان الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف وكان يسار المعلن إليه قد زاد عن وقت الفرض الأصلي كما زاد سن الصغير وزادت حاجاته فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بزيادة المفروض كنفقة للصغير المذكور بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية وديا إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن المدعية تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بزيادة المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة
..... أحوال شخصية إلى الحد الذى يتناسب ويسار المعلن إليه الحالى مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفت بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (39)

دعوى تخفيض نفقة صغير

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
2 / ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنه بتاريخ / / 2
طلقها طلقه أولى بآئنة عن يد مأذون ناحية وظل الصغير بيدها
وحضانتها .

وحيث أن المعلن إليها بتاريخ / / 2 كانت قد استصدرت ضد
الطالب حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية
قضى فيه بإلزام الطالب بأن يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه
كنفقة للصغير ... الخ . وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه
بالاستئناف .

ولما كانت الأحكام الصادرة بالنفقات ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف وكان يسار الطالب قد قل عن وقت الفرض الأصلي بسبب كساد تجارته كما تغيرت حالته الاجتماعية بما يزيد من أعبائه المالية بزواجه بأخرى بحيث أصبح الفرض الأصلي لا يتناسب وحالته المالية والاجتماعية الحالية فقد طالب المعلن إليها وديا بتخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بتنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم عليها :
بتخفيض المفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم لسنة
..... أحوال شخصية إلى الحد الذى يتناسب وحالته المالية والاجتماعية الحالية مع إلزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق /
/ 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (40)

دعوى كف يد عن المطالبة بنفقة الصغير لبلوغه سن
أهلية أو تقاضى

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنه بتاريخ /
/ 2 طلقها طلاقاً أولى بآئنة بموجب إشهاد طلاق عن يد مأذون ناحية
..... وظل الصغير بيدها وحضانتها .

وحيث أن المعلن إليها بتاريخ / / 2 كانت قد استصدرت ضد
الطالب حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية
قضى فيه بالزامه بأن يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه كنفقة

للصغير ... بأنواعها مع أمره بالأداء ... ألخ . وأصبح هذا الحكم نهائياً
بالاستئناف رقم لسنة شرعى مستأنف

ولما كان الصغير قد اكتملت له أهلية التقاضى وفقاً لنص
المادة 2/2 من القانون رقم 1 لسوّة 2000 ببلوغه سن الخامسة عشرة
ميلادية فقد طالب الطالب المعلن إليها بالكف عن مطالبته بالمفروض
بالحكم سالف الذكر كنفقة للصغير إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق
أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات
..... قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن
جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شيئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب
إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بكف يدها عن المطالبة بالمفروض كنفقة للصغير بالحكم رقم
..... لسنة أحوال شخصية مع إلزامها بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام

محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (41)

دعوى كف يد عن المطالبة بنفقة الصغير لضمه

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 و بتاريخ / / 2
طلق الطالب المعلن إليه طليقة أولى بائمة بموجب إلهاد طلاق عن يد
مأذون ناحية وظل الصغير بيدها وحضانتها .
وحيث أن بتاريخ / / 2 استصدرت المعلن إليها ضد الطالب
حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى
فيه بإلزامه بأن يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنبه كنفقة للصغير

... بأنواعها مع أمره بالأداء ... ألخ . وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه .

وحيث أن بتاريخ / / 2 صدر لصالح الطالب ضد المعلن إليها حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى فيه بضم الصغير المذكور إليه لبلوغه أقصى سن حضانة النساء . وأصبح هذا الحكم نهائياً بالاستئناف رقم لسنة شرعى مستأنف وتسلم الطالب الصغير تنفيذاً لهذا الحكم بتاريخ / / 2 وأصبح فى يده .

ولما كان من المقرر شرعاً أن النفقة تعتمد اليد فيستحقها من كان الصغير بيده وكان الصغير منذ / / 2 بيد الطالب فقد طالب المعلن إليها بالكف عن مطالبته بالمفروض بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية كنفقة للصغير إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم عليها :

بكف يدها عن المطالبة بالمفروض بالحكم لسنة
أحوال شخصية كنفقة للصغير اعتباراً من / / 2 .
مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (42)

دعوى المطالبة بأجر مسكن وأجر حضانة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ورزقت منه على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وبتاريخ / / 2
طلقت عليه طلاقه أولى بائنة بموجب إسهاد طلاق عن يد مأذون ناحية
..... وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً . وبتاريخ /
/ 2 انقضت عدتها شرعاً من المعلن إليه برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات
كوامل .

وإذ تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه :

" إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمتالهم وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الإنفاق عليهم " .

ومفاد نص المادة 18 مكرر ثانيا أن أجر الحضانة وأجر مسكن الحضانة تعد من نفقة الصغير تستحق على أبيه من تاريخ الامتناع إذا لم يكن للصغير مال .

واستناداً إلى ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدى إليها أجر حضانة الصغير وأجر مسكن حضانتها من تاريخ الحضانة الفعلى الحاصل فى / / 2 إلا أنه امتنع دون وجه حق أو مسوغ شرعى رغم قدرته ويساره إذ أنه يعمل ولا يقل دخله الشهرى بأى حال من الأحوال عن مبلغ وقدره جنيه .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرة المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :

بفرض أجر حضانة وأجر مسكن حضانة اعتباراً من / / 2 مع أمره
بأداء ما يفرض في مواعيده مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب
المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (43)

دعوى إبطال أجر حضانة لبلوغ الصغير أقصى سن الحضانة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وبتاريخ / / 2
طلق الطالب المعلن إليها طليقة أولى بئنة بموجب إتهاد طلاق عن يد
مأذون ناحية وظل الصغير بيدها وحضانتها .
وحيث أن بتاريخ / / 2 كانت المعلن إليها قد استصدرت ضد
الطالب حكما فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية
قضى فيه بالزامه بأن يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيته أجر

حضانة الصغير ألخ . وأصبح هذا الحكم نهائياً بعدم الطعن عليه .

وإذ تنص المادة 20 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2005 على أنه :

" ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة ... ألخ " .

ومفاد ذلك أن أجر الحضانة يسقط عن الأب ببلوغ الصغير أو الصغيرة أقصى سن للحضانة وهو الخامسة عشر لزوال سبب الأجر .
لما كان ما تقدم فقد طالب الطالب المعلن إليها بالكف عن مطالبته بأجر حضانة الصغير المفروض بالحكم رقم لسنة أحوال شخصية إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم عليها :

بإبطال المقرر لها كأجر حضانة الصغير بموجب الحكم رقم
..... لسنة أحوال شخصية مع أمرها بعدم التعرض
له بهذا الحكم مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .

ولأجل العلم /

المحامي

م. بوشادي

صيغة رقم (44)
دعوى مطالبة بأجر إرضاع

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ورزقت منه على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنها بتاريخ /
/ 2 طلقت عليه طلاقه أولى بآئنة بموجب إشهاد عن يد مأذون ناحية
..... وظل الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعا. وبتاريخ /
/ 2 انقضت عدتها من المعلن إليه شرعاً .
وإذ تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة
1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه "
" إذا لم يكن للصغير مال فنفته على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده
وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى

اللائق بأمتالهم وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم " .

ومفاد ما تقدم أن أجر إرضاع الصغير يعد من نفقة الصغير تستحقه الأم من تاريخ الإرضاع الفعلى .

لما كان ما تقدم وكان الصغير المشمول بحضانة الطالبة فقير لا مال له فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يؤدي إليها أجر إرضاعه اعتباراً من / / 2 إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شىء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بفرض أجر إرضاع الصغير اعتباراً من / / 2 مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 ليعلم الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (45)

دعوى إسقاط أجر إرضاع لبلوغ الصغير حولين كاملين

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
2 / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 إلا أنه بتاريخ / / 2
طلقها طلاقاً أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق عن يد مأذون ناحية
..... وظل الصغير بيدها وحضانتها .

وحيث أن المعلن إليها بتاريخ / / 2 استصدرت ضد الطالب
حكماً فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية قضى
فيه بإلزامه بأن يؤدى إليها شهرياً مبلغ وقدره جنيه أجر إرضاع

الصغير اعتباراً من / / 2 أ.خ . وتأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة شرعى مستأنف .

ولما كان من المقرر شرعاً أن أقصى سن للرضاعة هو سنتين هجرتين كاملتين عملاً بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " صدق الله العظيم . وكان الصغير قد بلغ سن الثانية من عمره فى / / 2 وكان أجر الإرضاع هو أجر نظير عمل يسقط بإنهاء العمل فإن أجر الإرضاع بذلك يكون قد سقط عن الطالب وهو ما حذا بالطالب إلى مطالبة المعلن إليها بالكف عن مطالبته بأجر الإرضاع إلا أنها أثبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم عليها :
بإسقاط المفروض كأجر إرضاع الصغير بالحكم رقم لسنة
أحوال شخصية اعتباراً من / / 2 . مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (46)
استئناف حكم نفقة صغير
(من الأب)

إنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

بتاريخ / / 2 صدر لصالح المعلن إليها ضد الطالب حكم في
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالي :
" حكمت المحكمة " بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية شهرياً مبلغ
وقدره جنيه نفقة للصغير بأنواعها الخ " .
ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق الطالب فهو يطعن
عليه بالاستئناف المائل وذلك للأسباب الآتية :
أولاً : الخطأ في تطبيق القانون

وفقاً لنص المادة 18 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تجب النفقة للإبن على الأب إذا
توافر شرطان :

الأول : أن يكون الإبن محتاجاً للنفقة بمعنى أن يكون فقيراً عاجزاً عن
الكسب .

الثانى : أن يكون الأب موسراً أو على الأقل ليس فقيراً عاجزاً عن
الكسب .

فإذا تحقق هذان الشرطان معا وجبت النفقة للإبن على أبيه وإذا
تخلف أحدهما سقطت عن الأب نفقة الإبن .

وفى دعوانا الماثلة : يبين أن محكمة أول درجة فى قضائها بفرض
نفقة للصغير بالحكم المستأنف قد أخطأت فى تطبيق القانون وذلك
لأسباب حاصلها :

1. أن الصغير غير محتاج للنفقة المفروضة فهو ليس فقيراً بل على
العكس فإنه يمتلك ... يدر عليه ريعاً شهرياً مبلغ وقدره ... ج
2. أن الصغير قد جاوز عمره خمسة عشرة سنة هجرية وأنه ليس عاجزاً
عن الكسب بل هو معافى فى عقله وبدنه كما أنه ليس مشغلاً
بتحصيل العلم بل يعمل بمهنة ودخله الشهري منها لا يقل
بأى حال من الأحوال عن جنيه .

أضف إلى ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد خالف الأصل الشرعى
الذى بموجبه تجب نفقة الإنسان فى ماله فمن كان له مال فلا تجب نفقته

على غيره سواء كان صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى لأن نفقة الأقارب تجب للحاجة فإذا لم يكن القريب محتاجاً فلا تجب نفقته على غيره .

ثانياً : وجوب النفقة على المستأنف ضدها :

بموجب عقد مؤرخ / / 2 مبرم فيما بين الطالب والمستأنف ضدها تم الانفاق على أن تتحمل المستأنف ضدها بنفقة صغيرة منها وحتى بلوغه سن الخامسة عشر من عمره نظير تطبيقها وذلك بدلاً من مخالفته ، فكان ذلك بمثابة طلاق على مال .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبيدها الطالب بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام الدائرة شرعى مستأنف بمحكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم :

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين

ولأجل العلم /

صيغة رقم (47)
استئناف حكم نفقة صغير
(من الأم)

إنه في يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بتاريخ / / 2 استصدرت الطالبة ضد المستأنف ضده حكما في

الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة

..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالي :

" حكمت المحكمة " برفض الدعوى وألزمت المدعية المصاريف ومبلغ

خمسون جنيها مقابل أتعاب المحاماة ... إلخ .

ولما كان هذا الحكم قد صدر محجفاً بحقوق الطالبة فهي تطعن

عليه بالاستئناف المائل وذلك للأسباب الآتية :

أولا : ثبوت عدم كفاية مال الصغير لنفقتة :

من المبادئ العامة فى النفقة أنها إنما تجب لصاحبها بالقدر الذى يكفيه على حسب حال الملتزم بها من حيث اليسار أو الإعسار لأن النفقة وجبت للحاجة وهى تتدفع بالكفاية لقول حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " فقدر حضرته صلى الله عليه وسلم نفقة الزوجة ونفقة الصغير بالكفاية .
وفى دعوانا الماثلة :

يبين للهيئة الموقرة أن محكمة أول درجة فى قضائها برفض الدعوى واستنادها فى ذلك إلى أن للصغير المشمول بحضانة المستأنفة مال ينفق منه على نفسه قد خالفت صحيح الواقع والقانون بل خالفت أبسط المبادئ العامة فى تقدير النفقة وهى الكفاية والتي أرساها حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديثه لهند بنت عتبة : " خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف " وذلك لأن ما للصغير من مال لا يكفى حاجته إذ أنه طالب بمدرسة وأن مصاريف دراسته تستهلك كل ماله ويزيد وأنه عاجز عن الكسب حكماً لاشتغاله فى تحصيل العلم . وهو أمر يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة بأنواعها للصغير .
الثانى : ثبوت مقدره المستأنف ضده على النفقة :

إن ما انتهت إليه محكمة أول درجة فى قضائها برفض الدعوى تأسيساً على إعسار المستأنف ضده وعجزه عن الكسب بسبب إصابته بمرض الذى أفقده عن العمل مشوب بالعييب فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لأنه وإن كان يشترط بمن تجب عليه النفقة أن يكون موسراً

ليكون أهلاً لمواساة غيره إلا أن الأب يستثنى من شرط اليسار وتجب عليه نفقة أولاده الصغار مطلقاً والكبار العاجزين عن الكسب وإن كان معسراً ولا تسقط النفقة عنه إلا حيث يكون فقيراً عاجزاً عن الكسب والمستأنف ضده وإن كان عاجزاً عن الكسب لمرضه إلا أنه ليس فقيراً إذ أنه يمتلك يدر عليه دخلاً شهرياً مبلغ وقدره جنيته وهو الأمر الذى تكون معه شروط وجوب النفقة لإبنة الصغير ويتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة بأنواعها للصغير المذكور تتناسب ويسار المستأنف ضده وتكفى حاجة الصغير فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى استبدتها المستأنفة بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة شرعى مستأنف بمحكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم :
أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .
ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بفرض نفقة بأنواعها للصغير تكفى حاجته وتتناسب ويسار المستأنف ضده مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .
ولأجل العلم /

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (48)

دعوى نفقة من الأب ضد الإبن

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلته المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطباً مع /

وأعلنته بالآتى

الطالب والد المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى . وهو فقير لا مال له أو كسب وليس له من تجب عليه نفقته سوى المعلن إليه .
وحيث أن المعلن إليه موسراً إذ أن فى فاضل كسبه ما يزيد على حاجته ويكفى لنفقة الطالب إذ أنه يعمل ودخله الشهرى جنيته ويمتلك يدر عليه ريعاً شهرياً قدره ج وقد طالبه الطالب ودياً بالانفاق عليه إلا أنه أبى عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،

إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليه بما ذكر ويطلب الحكم :
بفرض نفقة أقارب بأنواعها مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع
إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (49)

دعوى نفقة من الأم ضد الابن

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة أم المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى وهى فقيرة لا مال لها
ولا كسب خالية من الأزواج وعدتهم وليس لها من تجب عليه نفقتها سوى
المعلن إليه .

وحيث أن المعلن إليه موسراً إذ أن فى فاضل كسبه ما يزيد على
حاجته ويكفى لنفقة الطالبة إذ أنه يعمل ودخله الشهرى
جنيه فضلا عن أنه يمتلك يدر عليه ريعا شهريا قدره ج .
وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه وديا بالانفاق عليها إلا أنه
أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات

..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بفرض نفقة أقارب بأنواعها مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 ليعلم الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (50)

دعوى نفقة من أخ ضد أخيه الشقيق

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلته المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالب أخ شقيق للمعلن إليه بصحيح النسب الشرعى . وهو فقير
معسر لا مال له أو كسب وعاجز عن الكسب لمرضه ب..... وليس له
من تجب عليه نفقته سوى المعلن إليه .
وحيث أن المعلن إليه موسراً إذ أن فى فاضل كسبه ما يزيد على
حاجته ويكفى لنفقة الطالب إذ أنه يعمل ودخله الشهرى من
عمله جنيته فضلا عن أنه يمتلك يدر عليه ريعا شهرياً
مبلغ وقدره جنيته .
وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليه وديا بالانفاق عليه إلا أنه
أبى عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليه بما ذكر ويطلب الحكم :
بفرض نفقة أقارب بأنواعها مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده .
مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجاستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (51)

دعوى نفقة صغير ضد الجد بعد وفاة الأب

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة كانت زوجة لإبن المعلن إليه المرحوم / بصحيح

عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج

ورزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ... مواليد / / 2

بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً وبتاريخ / / 2 توفى زوجها

المرحوم المذكور .

وحيث أن الطالبة والصغير فقيران لا مال لهما وكان المعلن إليه فى

فاضل كسبه ما يزيد على حاجته ويكفى لنفقة الصغير إذ أنه

يعمل ويبلغ دخله من عمله مبلغ وقدره جنيه وأنه فضلا

عن ذلك يمتلك يدر عليه دخلاً شهرياً مبلغ وقدره جنيه .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه وديا بالانفاق على صغيرها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بفرض نفقة بأنواعها للصغير مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (52) دعوى نفقة الابن الكبير

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالب أبن المعلن إليه بصحيح النسب الشرعى . وهو فقير لا مال
له عاجز عن الكسب بسبب إصابته بأفة بدنية هى شلل الأطفال أو بسبب
اشتغاله بالعلم - أو بسبب عدم تيسر الكسب له (والمعلن إليه موسر إذ
أن فى فاضل كسبه ما يزيد على حاجته ويكفى لنفقة الطالب إذ أنه يعمل
..... ودخله من عمله يقدر بمبلغ جنيه ويمتلك يدر
عليه ريعا شهريا قدره جنيه .

وإذ تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة
1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه :
" وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى
نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب

المناسب فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم لأمثاله واستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه " .

لما كان ما تقدم وكان الطالب فقير لا مال له عاجزاً عن الكسب بسبب إصابته بمرض فقد طالب المعلن إليه ودياً بالانفاق عليه إلا أن المعلن إليه أبى عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليه بما ذكر ويطلب الحكم :
بفرض نفقة بأنواعها مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (53)

دعوى مطالبة الابن الكبير بمصاريف تعليمه

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالب أبن للمعلن إليه بصحيح النسب الشرعى . وهو فقير لا مال له عاجز عن الكسب بسبب اشتغاله بطلب العلم الملائم لأمثاله واستعداده إذ أنه طالب بالسنة الدراسية بكلية جامعة وأن مصاريف دراسته شاملة الكتب والأدوات الدراسية هى مبلغ ج
وإذ تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 فى فقرتها الثانية على أنه :

" وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب

طلب العلم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه " .

لما كان ما تقدم وكان الطالب فقير لا مال له عاجزاً عن الكسب بسبب اشتغاله فى طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده فقد طالب المعلم إليه ودياً بأن يؤدى إليه مبلغ وقدره جنية قيمة مصاريف تعليمه إلا أن المعلم أبى عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئى ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلم إليه بما ذكر ويطلب الحكم عليه :. بالزامه بأن يؤدى إليه مبلغ وقدره جنية قيمة مصاريف تعليمه على النحو المبين بعريضة الدعوى مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلم إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام

محكمة أسرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
..... الموافق / / 2 ليعلم الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

المحامى
أبو شادي
المحامى

صيغة رقم (54)

دعوى نفقة بنت كبيرة ضد الأب

إنه فى يوم / /
بناء على طلب الانسة / المقيمة
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلته بالآتى

الطالبة ابنة المعن إليه بصحيح النسب الشرعى . وهى فقيرة لا مال لها ولا كسب عاجزة عن الكسب خالية من الأزواج وعدتهم ووالدها المعن إليه موسر إذ أن فاضل كسبه يزيد على حاجته ويكفى لنفقة الطالبة إذ أنه يعمل وصافى دخله من عمله يقدر بمبلغ جنيه ولا تجب عليه النفقة لأحد سوى والدتها .

وإذ تنص المادة 18 مكرر ثانيا من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الثانية على أنه :

" وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها ... إلخ " .

لما كان ما تقدم وكانت الطالبة خالية من الأزواج وعدتهم وفقيرة لا مال لها وعاجزة عن الكسب حكما وكان المعلن إليه موسراً فقد طالبته وديا بالإتفاق عليها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات.....الأسرية قيد برقم..... لسنة..... بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بفرض نفقة بأنواعها مع أمره بأداء ما يفرض فى مواعيده مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة..... الكائن مقرها..... بجلستها المنعقدة صباح يوم..... الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

محمود الأحمد

صيف دعاوى

الطاعة

المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (1) إنذار طاعة

إنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالب زوج للمنذر إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / /
2 . دخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته إلا أنها
خارجة عن طاعته اعتباراً من // 2 حيث تركت دون وجه حق أو
مسوخ شرعى مسكن الزوجية الذى زفت فيه إلى الطالب وأقامت فيه منذ
زفافها وحتى خروجها منه . وقد دعاها الطالب وديا إلى العودة إلى مسكن
الزوجية إلا أنها أبت عليه ذلك .
وحيث أن الطالب قد أوفى المنذر إليها عاجل صداقها . وهو أمين
عليها نفساً ومالاً وقد أعد لها مسكناً شرعياً هو مسكن الزوجية الذى كانت
تقيم فيه والكائن برقم شارع قسم محافظة
والمكون من وهو مستوفى للشرائط الشرعية به الأدوات اللازمة

للمعيشة اللائقة بحالهما ، خالى من سكنى الغير يقع بين جيران مسلمين
تأمن فيه على نفسها ومالها .

وإذ تنص المادة 11 مكرر ثانياً من المرسوم بقانون 25 لسنة
1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أن : " إذا امتنعت
الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع ،
وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها
للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن
يبين فى هذا الإعلان المسكن ... ألخ " .

لذلك

فإن الطالب يدعو المنذر إليها إلى الدخول فى طاعته والعودة إلى
مسكن الزوجية المبين بصدر هذا الإنذار وإلا اعتبرت ناشراً وتوقف نفقتها
من تاريخ الامتناع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المنذر إليها وأعلنتها بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما
اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانوناً مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (2)
دعوى اعتراض على إنذار طاعة

إنه فى يوم // /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلّه المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / /
2 دخل بها وعاشرها معاشره الأزواج ولازالت فى عصمته حتى الآن إلا
أنه بتاريخ / / 2 قام المعلن إليه بالاعتداء عليها بالضرب والسب
وطردها من مسكن الزوجية .
وحيث أن بتاريخ / / 2 تسلمت الطالبة إنذار على يد محضر
محكمة الجزئية يدعوها فيه المعلن إليه بالدخول فى طاعته والعودة
إلى مسكن الزوجية المبين بالإنذار وإلا اعتبرت ناشزاً وتوقف نفقتها من
تاريخ الامتناع .
وإذ تنص المادة 11 مكرر ثانيا فى فقرتها الثانية على أنه :
" وللزوجة الاعتراض على هذا " الإنذار " أمام المحكمة الابتدائية خلال
ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان ... الخ " .

لما كان ما تقدم ، فإن الطالبة تعترض على إنذار الطاعة المعلن لها بتاريخ / / 2 وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : عدم شرعية مسكن الطاعة لأنه مشغول بسكتى الغير وهم ولم يشتمل على الأدوات اللازمة للمعيشة واللائقة بحال المعلن إليه .

ثانياً : أن المعلن إليه غير أمين على الطالبة نفساً إذ أنه دائم الاعتداء عليها بالضرب والسب وذلك ثابت بحكم جنائى نهائى فى القضية رقم لسنة جنح قسم / مركز

ثالثاً : أن المعلن إليه غير أمين على مال الطالبة . إذ أنه بدد أعيان جهازها وتحرر عن ذلك المحضر رقم لسنة جنح قسم / مركز والذى قضى فيه بحبسه وتأييد هذا الحكم استئنافياً وأصبح هذا الحكم باتاً بفوات مواعيد الطعن عليه بالنقض .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :

أولاً : بقبول الاعتراض شكلاً .

ثانيا : وفى موضوع الاعتراض بعدم الاعتداء بإنذار الطاعة المعلن للطالبة بتاريخ / / 2 واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر ولأجل العلم /

صيغة رقم (3)
استئناف حكم صادر فى اعتراض على إندار طاعة
"مقام من الزوج "

إنه فى يوم //
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ // 2 صدر لصالح المعلن إليها ضد الطالب حكم فى الدعوى
رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة : بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بعدم الاعتداد
بإندار الطاعة المعلن فى // 2 واعتباره كأن لم يكن مع إلزام المدعى
عليه المصروفات ومبلغ مقابل أتعاب المحاماة " .
ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق الطالب فهو يطعن عليه
بالاستئناف المائل وذلك للأسباب الآتية :
أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون

ينعى المستأنف على الحكم المستأنف الخطأ فى تطبيق القانون .
ذلك لأن من المقرر شرعاً أنه يراعى فى المسكن الشرعى الذى يلتزم
الزوج بإعداده لطاعة زوجته أن يكون مناسب لحالة الزوج المالية وعرف
أمثاله فى السكنى باعتبار أن المسكن من نفقة الزوجة ونفقة الزوجة وفقاً
لنص المادة 1/16 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة
بالقانون رقم 100 لسنة 1985 تقدر بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً
مهما كانت حالة الزوجة .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتهما ومن أقوال
الشهود أن المستأنف من الفقراء (معسر) وأن أمثاله يسكنون فى حجرة
وكان قد أعد مسكناً للطاعة عبارة عن حجرة داخل شقة سكنية لها غلق
خاص بها وبها الأدوات المناسبة فإن ما انتهى إليه حكم أول درجة (
المستأنف) بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمستأنف ضدها فى //
2 واعتباره كأن لم يكن يجعله مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى
الاستدلال يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الاعتراض
والاعتداد بإنذار الطاعة .

ثانياً : العيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال

ينعى المستأنف على الحكم المستأنف أيضاً العيب فى التسبب
والفساد فى الاستدلال ذلك لأنه من المقرر فى صحيح القانون أن الحكم
الجنائى لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه أمام القضاء المدنى إلا إذا
كان باتاً غير قابل للطعن عليه بطرق الطعن العادية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف طعن على الحكم الصادر فى القضية رقم لسنة جنح قسم / مركز والمقامة من المستأنف ضدها بشأن تبديد أعيان جهازها مما مفاده أن هذا الحكم ليس باتاً ولا يحوز حجية الأمر المقضى فيه أمام المحكمة المدنية . وعليه فإن تأسيس محكمة أول درجة قضائها على عدم أمانة المستأنف على مال المستأنف ضدها يجعل من هذا الحكم مشوباً بالعيب فى التسبب والفساد فى الاستدلال يتعين القضاء بالقائمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم .

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمستأنف ضدها فى / / 2 مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (4)

استئناف حكم صادر فى اعتراض على إندار طاعة
"مقام من الزوجة "

إنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

بتاريخ // 2 صدر لصالح المعلن إليه ضد الطالبة حكم فى

الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة

..... للأحوال الشخصية الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى

:

" حكمت المحكمة : بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع برفضه

والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمدعية فى // 2 مع إلزام المدعية

المصروفات ومبلغ مقابل أتعاب المحاماة " .

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق الطالبة فهى تطعن عليه بالاستئناف للأسباب
الآتية :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون

تتعى المستأنفة على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك لأنه من المقرر شرعاً وما استقر عليه العمل أنه وإن كان للزوج على زوجته حق الطاعة إلا أنه يجب عليه أن يهيئ لها مسكناً شرعياً لائقاً بحاله له غلق خاص به ويشتمل على المرافق المنزلية والأدوات الشرعية وفقاً لحالته المالية والاجتماعية .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطالبة تمسكت أمام محكمة أول درجة بملكيتهامسكن الزوجية وما به من منقولات وأدوات وركنت فى إثبات ذلك إلى العقد المسجل تحت رقم لسنة شهر عقارى وإلى قائمة أعيان جهازها والفواتير أن المستأنف ضده لم يهيئ لها المسكن الشرعى المناسب وإنما دعاها للدخول فى طاعته فى المسكن المملوك لها وانتهت إلى طلب عدم الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن لها فى / / 2 واعتباره كأن لم يكن . إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن دفاع الطالبة وقضت برفض الاعتراض والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن لها فى / / 2 على سند من أن المستأنفة كانت تقيم به . وهو الأمر الذى يكون معه هذا الحكم مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال يتعين القضاء بإلغائه والقضاء مجدداً بعدم الاعتداء بإنذار الطاعة المؤرخ / / 2 واعتباره كأن لم يكن .

ثانياً : العيب فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

تتعى المستأنفة أيضا على الحكم المستأنف العيب فى التسببب
والفساد فى الاستدلال مما يتعين القضاء بإلغائه ذلك لأنه من المقرر شرعاً
أنه وإن كان للزوج على زوجته حق الطاعة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون
الزوج أميناً على زوجته فى نفسها فلا طاعة له إن هو تعدد مضارته
بالقول أو الفعل .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن
المستأنف ضده قد صدر ضده حكم نهائى فى الجنحة رقم لسنة
..... جنح مستأنف والمقيدة أصلاً برقم لسنة
جنح قسم / مركز تعدى على المستأنفة بالضرب وأحدث ما بها
من إصابات موصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق فهو الأمر الذى
يكون معه المستأنف ضده غير أمين على المستأنفة نفساً ولا طاعة له
عليها . وعليه فإن ما انتهى إليه الحكم المستأنف برفض الاعتراض
والاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمستأنفة فى / / 2 على سند من أن
الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فى واقعة تعدى المستأنف
ضده على المستأنفة بالضرب لا يدل على أمانة المستأنف ضده على
المستأنفة نفساً لأن الحكم عليه بالغرامة يدل على تفاهة الاعتداء بالضرب
يجعله مشوباً بالعيب فى التسببب والفساد فى الاستدلال يتعين إلغائه
والقضاء مجدداً بعدم الاعتداد بإنذار الطاعة واعتباره كأن لم يكن
فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى ستبديها المستأنفة بالمرافعة الشفوية
والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم .

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه في الميعاد .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم
الاعتداد بإنذار الطاعة المعلن للمستأنفة في / / 2 واعتباره كأن لم يكن
مع إلزام المستأنف ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين

ولأجل العلم /

صيغة رقم (5)
دعوى إثبات نشوز

إنه فى يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلته المختار مكتب الاستاذ / المحامى
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها يصحح العقد الشرعى المؤرخ
1997/12/26 . دخل بها وعاشها معاشرة الأزواج ولازالت فى عصمته
ولكنها خارجة عن طاعته اعتبارا من / / 200 حيث تركت مسكن
الزوجية الذى أقامت فيه منذ زواجها عام
وحيث أن الطالب قد دعا المعلن إليها بالطرق الودية للدخول فى
طاعته والعودة إلى مسكن الزوجية باعتباره مسكنا للطاعة إلا أنها أبى
عليه ذلك الأمر الذى دعاه إلى إنذارها على يد محضر بوجوب دخولها
فى طاعته أعلن إليها مع شخصها بتاريخ / / 200 .
وحيث أن المعلن إليها قد اعترضت على إنذار الطاعة المعلن لها
فى / / 2 بالدعوى رقم لسنة أحوال شخصية

وبتاريخ / / 2 قضى فى هذه الدعوى برفض الاعتراض والاعتداد
بإندار الطاعة وقد تأيد هذا الحكم بالاستئناف رقم ... لسنة ق .
وحيث أن قد ثبت أن خروج المعلن إليها من مسكن الزوجية وعدم
طاعة زوجها الطالب كان بدون حق أو مسوغ شرعى فهو الأمر الذى
يحق معه للطالب رفع الدعوى الماثلة بإثبات نشوزها .
وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب الى مكتب تسوية منازعات
..... الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا
أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى بما ذكر ويطلب الحكم :

بإثبات نشوز المعلن إليها لامتناعها عن الدخول فى مسكن الزوجية
وطاعة زوجها الطالب مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .

ولأجل العلم /

محمود أبو شادي
المحامي

صيف دعاوى

الطلاق

المحامي

محمود أبو

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (1) دعوى تطليق لعدم الإنفاق

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
200/ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى
طاعته حتى الآن .

وحيث أن المعلن إليه قد ترك الطالبة بلا نفقة أو منفق دون وجه
حق أو مسوغ شرعى اعتباراً من / / 2 وليس له مال ظاهر تنفذ عليه
وتستوفى منه نفقتها .

وإذ تنص المادة (4) من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل
بالقانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه
: " إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ، فإن كان له مال ظاهر نفذ
الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإذا لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر
أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن

إدعى العجز فإن لم يثبت طلق عليه حالاً وإن أثبتته أمهله مدة لا تزيد عن شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك " .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بالانفاق عليها إلا أنه أصر على عدم الانفاق ولم يكن له مال ظاهر تنفذ عليه الطالبة لتستوفى منه نفقتها .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه : بتطبيقها عليه طلبة رجعية لعدم الانفاق مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لیسع الحكم عليه بما ذكر ولأجل العلم /

صيغة رقم (2)
استئناف حكم تطليق لعدم الانفاق
(مرفوع من الزوج)

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ / / 2 صدر لصالح المعلن إليها ضد الطالب حكم فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة بتطليق "

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق الطالب فهو يطعن
عليه بالاستئناف وذلك للأسباب الآتية :

أولاً : عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون
تنص المادة (9) من قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 على
أن " لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات
التي تختص بها فى المسائل التى يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (6) دون

تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (8) وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى على المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى " .

من سياق المادة (9) سألغة الذكر يبين أن المشرع أوجب على كل من يرغب فى إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محكمة الأسرة والتي يجوز التصالح فيها أن يتقدم أولاً وقبل أن يقيم دعواه بطلب لتسوية النزاع ودياً إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ورتب جزاء على مخالفة ذلك يتمثل فى عدم قبول الدعوى .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المستأنف ضدها لم تتقدم ابتداء وقبل رفع الدعوى إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب لتسوية النزاع ودياً رغم أن هذه الدعوى مما يجوز التصالح فيها فهو الأمر الذى تكون هذه الدعوى قد أقيمت بغير الطريق الذى رسمه القانون يتعين إلغاء الحكم الصادر فيها والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى .

ثانياً : وفاء المستأنف بالنفقة الزوجية

من المقرر وفقاً لنص المادة (4) من القانون رقم 25 لسنة 1920 أنه يشترط للتطبيق لعدم الانفاق أن يمتنع الزوج عن الانفاق على زوجته - فإذا كان الزوج ينفق على زوجته أو ترك لها مالاً تنفق منه فلا محل بداهة لطلب التطبيق لعدم الانفاق .

لما كان ما تقدم وكان الطلب قد عرض على المستأنف ضدها نفقتها الزوجية اعتباراً من / / 2 فإن ذلك يعد سبباً لإلغاء الحكم المستأنف ولا يمكن التحدى بأن العرض للنفقة جاء فى غير وقته الذى حدده المشرع بالمادة (5) من القانون رقم 25 لسنة 1920 لأن المدة التى يحددها القاضى استناداً إلى المادة (5) هى مهلة قصد منها حث همه الزوج على العودة للانفاق على زوجته أو إرسال ما تتفق منه على نفسها بحيث إذا تم ذلك بعد انقضاء المهلة وفى أى مرحلة من مراحل الدعوى انتفى مبرر التظليق .
فلهذه الأسباب وللسبب الأخرى التى سيبيدها المستأنف بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه :
أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .
ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (3)
دعوى تطليق للعيب (العنة)

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
1997/12/26 وقد زفت إليه ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن إلا
أنه لم يدخل بها ولم يعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت بكرأ وأنه قد تبين لها
أنه عنين لا يقدر على إتيانها رغم تجاوبها معه ومساعدتها له وأنها لو
كانت تعلم بذلك قبل العقد لما قبلت وقد ظلت حاله على ذلك ما يقرب من
سنة كاملة تردد خلالها على كثير من الأطباء الاخصائيين دون جدوى .
وحيث أن قبل صدور القانون رقم 25 لسنة 1920 كان العمل جارياً
بشأن طلب تطليق الزوجة من زوجها للعيب على الراجح من المذهب
الحنفى وهو رأى الشيخين أبى حنيفة وأبى يوسف والذى كان يعطى
للزوجة الحق فى طلب التطليق إذا كان بالزوج عيب من العيوب التى
تمنع التناسل وهى العنة والجب والحضاء .

وحيث أن واستناداً إلى ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بتطبيقها لدفع الضرر عن نفسها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات..... الأسرية قيد برقم..... لسنة..... بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم : بتطبيقها عليه طلاقة بئنة مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية . مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة..... الدائرة..... الكائن مقرها..... بجلستها المنعقدة صباح يوم..... الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر ولأجل العلم /

صيغة رقم (4)
استئناف حكم تطليق للعيب (العنة)
(مرفوع من الزوج)

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ / / 2 صدر لصالح المعلن إليها ضد الطالب حكم فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة "

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق الطالب فهو يطعن
عليه بالاستئناف وذلك للأسباب الآتية :
أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون

من المقرر وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى وهو رأى الشيخين
أبى حنيفة وأبى يوسف أن الزوجة إذا طلبت التطليق بسبب العنة وإدعت
أن زوجها لم يصل إليها وثبت أنها مازالت بكرأً وجب على القاضى

التأجيل لمدة سنة لأن الحق ثابت للزوجة في الوطاء ويحتمل أن يكون الامتناع لعله معترضة ويحتمل لآفة أصلية فيه ولا يعرف ذلك بتأجيله .
لما كان ما تقدم فإن المستأنف ينعى على الحكم المستأنف الخطأ في تطبيق القانون ذلك لأن الثابت من تقرير الطب الشرعي أن المستأنف ضدها مازالت بكرًا تحتفظ بمظاهر العذرية التي ينتفى معها القول بحدوث معاشره وأن المستأنف خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة وأن ما به من عيب قد يكون ناتجاً عن عوامل نفسية وعندئذ تكون عنة مؤقتة يمكن زوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع المقدرة على الجماع . وعليه فإن محكمة أول درجة إذ قضت بالتطليق دون إمهال المستأنف سنة وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى والمعمول به أمام القضاء فإن حكمها يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون ولا يشفع فى ذلك ما انتهى إليه التقرير من أن عجز المستأنف عن الوصول إلى زوجته المستأنف ضدها استمر لأكثر من سنة سابقة على تاريخ رفع الدعوى لأن مناط تحقق العيب عند الحنفية ليس مجرد عجز الزوج عن الوصول إلى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى إليها .

ثانياً : علم المستأنف ضدها بالعيب قبل الزواج

من المقرر أيضاً وفقاً للرأى الراجح فى المذهب الحنفى أنه يشترط للقضاء بتطليق المرأة بسبب أحد العيوب التناسلية (العنة) ألا تكون الزوجة عالمة بالعيب قبل الزواج . فإن كانت عالمة بالعيب قبل الزواج وتزوجته كانت بذلك راضية بالبقاء معه ولا يكون لها حق طلب التطليق

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى و من أقوال الشهود أن المستأنف ضدها كانت تعلم بالعيب قبل زواجها بالمستأنف وأنها ترددت معه أثناء فترة الخطوبة على أكثر من عيادة طبيب أخصائى فى الأمراض التناسلية وأنها قبلت الزواج به بالرغم من ذلك فهو الأمر الذى يسقط معه حقها فى طلب التظليق لهذا العيب ويتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى .
فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبيدها المستأنف بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم .
أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .
ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف ضدها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (5)
دعوى تظليق للضرر (سب ، ضرب)

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة/ المقيمة
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
/ 200 ودخل بها عاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى
طاعته حتى الآن إلا أنه دأب على الاعتداء عليها بالسب والضرب وقد
تحرر عن ذلك أكثر من محضر شرطة منها المحضر رقم لسنة
..... جنح قسم / مركز والذى قضى فيه بمعاقبته بالحبس
..... والمصاريف وتأييد هذا الحكم استئنافيا ولم يطعن عليه بالنقض .
وحيث أن الطالب قد أصابها أبلغ الضرر من جراء اعتداء المعلن
إليه عليها بالضرب والسب بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما
وإذ تنص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا إدعت الزوجة
إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها

أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... " .

وحيث أن وبالبناء على ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه وديا بتطبيقها لرفع الضرر عنها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بتطبيقها طليقة بائنة للضرر مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر

ولأجل العلم /

صيغة رقم (6)
استئناف حكم تطليق للضرر
(مرفوع من الزوج)

أنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

بتاريخ / / 2 صدر لصالح المعلن إليها ضد الطالب حكم في
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
..... الدائرة جرى منطوقه علي النحو التالي :
" حكمت المحكمة "

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق الطالب فهو يطعن
عليه بالاستئناف وذلك للأسباب الآتية :
أولاً : الخطأ في تطبيق القانون

من المقرر شرعاً وقانوناً أن الأصل في الشهادة وجوب معاينة
الشاهد محل الشهادة بنفسه عملاً بقول حضرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " من رأى منكم مثل الشمس فليشهد وإلا فدع " صدق حضرة

رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعليه فلا يجوز أن يشهد الشاهد بشئ لم يعاينه عينا أو سماعاً في غير الأحوال التي تصح فيها الشهادة بالتسامع وليس من بينها الشهادة في التطبيق للضرر .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من التحقيقات التي أجرتها محكمة أول درجة أن أحد شاهدي المستأنف ضدها المدعو لم يشاهد بنفسه اعتداء المستأنف على المستأنف ضدها بالسب أو واقعة طرده إياها من مسكن الزوجية وأن شهادته في هذا الخصوص كانت نقلاً عن المستأنف ضدها فإن أقواله بهذه المثابة لا تقبل كبيينة على الإضرار الموجب للطلاق .

ولما كانت البيينة على أرجح الأقوال من مذهب الأمام أبي حنيفة يجب أن تكون من رجلين أو رجل وإمرأتين فإن الحكم المطعون عليه بقضائه بتطبيق المستأنف ضدها استناداً إلى هذه البيينة يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون يتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

ثانياً : القصور في التسبب والفساد في الاستدلال :

ينعى المستأنف على الحكم المطعون عليه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك لأنه من المقرر أنه يشترط للحكم بالتطبيق وفقاً لنص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 أن يكون الضرر واقعاً من الزوج دون الزوجة مما يتعين معه على محكمة الموضوع إذا رأت في استمرار الشقاق بين الزوجين مجلبة للضرر يبيح للزوجة طلب

التطبيق أن تبحث دواعيه ومعرفة المتسبب فيه وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور فى التسبب .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون عليه قد أقام قضاءه بتطبيق المستأنف ضدها على المستأنف طلقة بائنة للضرر على سند من القول أن كلا من المستأنف والمستأنف ضدها قد قطعاً شوطاً بعيداً فى الخصومة واستحكم بينهما الخلاف والعداء بما يستحيل معه دوام العشرة بين أمثالهما دون بحث دواعى الخصومة بينهما وما إذا كان المستأنف هو المتسبب فيها من عدمه فإنه يكون بذلك مشوباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال يتعين القضاء بإلغائه .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبيدها المستأنف بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم .

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً لرفعه فى الميعاد .

ثانياً : وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف مع إلزام المعلن إليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (7)
دعوى تطليق للهجر

نه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2 ودخل بها عاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى طاعته
حتى الآن إلا أنه اعتباراً من / / 2 هجر المعلن إليه الطالبة الهجر
غير المشروع ونبذها وحيدة ضعيفة على جزع تتألم وتنزعج من الألم
وتركها كالمعلقة لا هى مطلقة ولا هى ذات بعل يؤنس وحشتها وأقام طرف
أهله بذات المدينة .

وحيث أن الطالبة قد أصيبت بابلغ الضرر من جراء هذا الهجر غير
المشروع لاسيما وأنها شابة فى مقتبل العمر تخشى على نفسها الفتنة .
وإذ تنص المادة (6) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " إذا إدعت الزوجة
إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها

أن تطلب من القاضى التفريق . وحينئذ يطلقها القاضى طليقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ... " .

وحيث أن واستناداً إلى ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه وديا تطليقها لتزفع بذلك هذا الضرر عنها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئى وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم : بتطليقها طليقة بائنة لضرار الهجر مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر ولأجل العلم /

صيغة رقم (8)
دعوى تطليق للزواج بأخرى

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
/ 2 ودخل بها عاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى
طاعته حتى الآن .
وحيث أن بتاريخ / / 2 نما إلى علم الطالبة أن المعلن إليه تزوج
بأخرى تدعى وذلك بموجب وثيقة عقد زواج رسمية عن يد مأذون
ناحية
وحيث أن زواج المعلن إليه بأخرى قد أصاب الطالبة بضرر مادي
إذ شاركها الزوجة الأخرى فى دخل المعلن إليه مما ترتب عليه انخفاض
المستوى المعيشى للطالبة كما أصابها بضرر معنوى لإيثار المعلن إليه
الزوجة الأخرى عليها .

وإذ تنص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الثانية والثالثة على أنه : " ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلاقاً بائناً ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطلاق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا رضيت بذلك صراحة أو ضمناً ، ويتحدد حقها فى طلب التطلاق كلما تزوج بأخرى ... " .

لما كان ما تقدم وكان الضرر المادي والمعنوي الذى أصاب الطالبة من جراء زواج المعلن إليه بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما فقد طالبته ودياً أن يطلقها لرفع الضرر عنها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماتلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم عليه :
بتطبيقها عليه طليقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية
مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (9)
استئناف حكم تطليق للزواج بأخرى
(مقام من الزوج)

انه فى يوم / / 200

بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ / / 2 صدر لصالح المعطن إليها ضد الطالب حكم فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة
..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة "

ولما كان هذا الحكم قد صدر مجحفاً بحقوق الطالب فهو يطعن
عليه بالاستئناف وذلك للأسباب الآتية :
أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

ينعى المستأنف على الحكم المطعون عليه الخطأ فى تطبيق القانون
ذلك لأنه من المقرر وفقاً لنص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم
25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 أنه يشترط

للحكم بالتطليق للزوج بأخرى أن تكون الزوجة لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما .

كذلك من المقرر أن الزوج بأخرى في حد ذاته لا يعد ضرراً مفترضاً يجيز للزوجة التطليق - علة ذلك - على الزوجة إقامة الدليل على إصابتها بضرر منهيأ عنه شرعاً حقيقياً وثابتاً مستقلاً بعناصره عن واقعة الزواج اللاحق وليس مترتباً عليها منافياً لحسن العشرة بين أمثالهما .

(نقض - الطعن رقم 341 لسنة 63 ق - جلسة 1997/10/27)

لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق الدعوى لاسيما عريضة افتتاح الدعوى أن المستأنف ضدها استتدت في طلب التطليق إلى اصابتها بأضرار مادية ومعنوية - في حين قرر شاهدها أن الأضرار التي لحقت بها هي من جراء عدم انفاق المستأنف عليها . فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى رغم ذلك بالتطليق استناداً إلى نص المادة (11) مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 يكون قد خالف القانون ذلك لأن المشرع أفرد للطلاق لعدم الانفاق نص المادة (4) من ذات القانون مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

ثانياً : الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب

تنص المادة (11) مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " ويجوز للزوجة التي

تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقه بائنة . ويسقط حق الزوجة في طلب التطلق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمنا "

واستناداً إلى ما تقدم فإن المستأنف ينعى على الحكم المطعون عليه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ذلك لأن مفاد نص المادة (11) سالفه الذكر هو سقوط حق الزوجة في طلب التطلق للزواج بأخرى إذا مضى سنة من تاريخ علمها أو إذا رضيت بهذا الزواج صراحة أو ضمنا في حين أن الثابت من أوراق الدعوى علم المستأنف ضدها بزواج المستأنف بأخرى ورضاها بهذا الزواج بزيارتها مرات عديدة للزوجة الجديدة وتهنئتها لها وللمستأنف بهذا الزواج وعليه فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون عليه من تطلق المستأنف ضدها على سند من أنها أقامت دعواها خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج دون أن يتطرق إلى مسألة رضاها بهذا الزواج بجعله مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب يتعين إلغاؤه والقضاء مجدداً برفض الدعوى .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبيدها المستأنف بالمرافعة الشفوية والمذكرات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنتها بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لیسع الحكم :
أولا : بقبول الاستئناف شكلا لرفعه في الميعاد .
ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف ضدها
المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (10)
دعوى تطليق للغيبة

أنه فى يوم / / 2
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2 ودخل بها عاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى طاعته
حتى الآن .
وحيث أن بتاريخ // 2 هجر المعلن إليه مسكن الزوجية وغاب
عن الطالب إلى جهة غير معلومة دون سبب أو عذر مقبول شرعاً أو
قانوناً ومازال غائباً عنها حتى الآن وهى مدة جاوزت السنة .
وحيث أن والحال كذلك فإن الطالبة تتضرر من غياب المعلن إليه
عنها إذ أنه تركها وحيدة بلا عشير يؤنسها وجعلها كالمعلقة فلا هى ذات
بعل ولا هى مطلقة لا سيما وأنها شابه وتخشى على نفسها الفتنة .
وإذ تنص المادة 12 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على
أنه : " إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب

من القاضى تطبيقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال
تستطيع الانفاق منه " .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات
.....الاسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا
بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بتطبيقها عليه طلاقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع
إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (11)
دعوى تطليق للحبس

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى طاعته
حتى الآن .
وحيث أن بتاريخ // 2 اتهم المعلن إليه فى القضية رقم
لسنة جنايات عن واقعة وقدم للمحاكمة أمام
محكمة جنايات وبجلسة // 2 قضت المحكمة حضوريا
بمعاقبته بالسجن ثلاث سنوات . وبدأ المعلن إليه فى تنفيذ العقوبة اعتباراً
من / / 2 أى منذ أكثر من سنة .
وإذ تنص المادة 14 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على
أنه : " لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية ثلاث

سنتين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التظليق عليه بائناً للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه " .

لما كان ما تقدم وكانت الطالبة تتضرر من بعد زوجها المعلن إليه عنها لاسيما وأنها شابة وتخشى على نفسها الفتنة فقد طالبت المعلن إليه ودياً أن يطلقها لرفع الضرر عنها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بتظليقها عليه طليقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية مع الإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجاستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (12)
دعوى تطليق للخلع

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ //
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد عرضت عليه مخالعتها نظير
التنازل عن كافة حقوقها المالية والشرعية ورد مقدم الصداق إليه إلا أنه
أبى عليها ذلك .

هذا ولما كانت الطالبة تبغض الحياة مع المعلن إليه وتخشى ألا
تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية
بينهما فهى تخالعه بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وترد إليه
مقدم الصداق الذى أعطاها إياه وقدره وذلك عملا بنص المادة
20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 التى تنص على أنه :

" للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه
وأقامت الزوجة دعوها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن

جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذى أعطائها لها
حكمت المحكمة بتطبيقها عليه ... ويقع الخلع فى جميع الأحوال طلاق
بائن " .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب الى مكتب تسوية منازعات
..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، الأمر الذى حدا
بالطالبة إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بتطبيقها عليه طليقة بائنة مع أمره بعدم التعرض لها فى أمور الزوجية
مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر
ولأجل العلم /

صيغة رقم (13)

إنذار عرض مقدم صداق فى دعوى تطليق للخلع

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقم لسنة

أحوال شخصية..... بطلب الحكم بتطليقها طلاقة بائنة للخلع مع

المصاريف والأتعاب والنفاذ .

وحيث أن المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 2000 أوجبت على

الزوجة التى تخالع زوجها التنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وأن

ترد عليه الصداق الذى أعطاه لها .

وحيث أن المعلن إليه قد أعطى للطالبة بمجلس زواجهما مبلغ وقدره

..... كمقدم صداق - وحيث أن الطالبة تخالع زوجها المعلن إليه .

لذلك

فإن الطالبة تعرض على المعلن إليه مبلغ وقدره عرضاً قانونياً بحيث إذا قبله برأت ذمة الطالبة وإذا رفضه يودع على ذمته خزينة محكمة إمبابة الجزئية يصرف له دون قيد أو شرط أو إجراءات

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعولة قانوناً . مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (14)

إعلان بإيداع مقدم الصداق خزينة المحكمة

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة /..... المقيمة.....ومحلها المختار

مكتب الأستاذ/..... المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد/.....المقيم.....

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

أقامت الطالبة ضد المعلن إليه الدعوى رقملسنة أحوال

شخصية أمام الدائرة " "بمحكمة أسرة..... بطلب

الحكم بتطبيقها طلاقة بئنة للخلع مع المصروفات والأتعاب والنفاز

هذا وتداولت الدعوى بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها .

وبجلسة // 2 مثلث الطالبة وطلبت التصريح بإيداع مقدم الصداق

وقدرهخزينة محكمة..... الأمر الذى قررت معه هيئة

المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة // / 2 وصرحت للطالبة بإيداع

مقدم الصداق محكمة الجزئية على ذمة المعلن إليه بصرف له

دون قيد أو شرط أو إجراءات .

وحيث يهم الطالبة إعلان المعلن إليه بهذا الإيداع .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه وأعلنت
المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت عليه بإيداع مقدم الصداق وقدره 25
خمسة وعشرون قرشاً خزينة محكمة الجزئية بصرف له دون قيد أو
شرط أو إجراءات .
ولأجل العلم /

المحامي

أبو شادي

محمود

صيغ دعاوى
الحضانة
والضم

للحامي

محمود أبو شادي
المحامي

الصيغة رقم (1)
دعوى إلزام الأم بحضانة الصغير

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وبتاريخ / / 2 طلق الطالب
المعلن إليها بموجب إسهاد طلاق رسمى طلقة بئنة عن يد مأذون ناحية
..... وانقضت عدتها منه شرعا فى / / 2 إلا أنها تركت الصغير
المذكور بيد الطالب ورفضت تسلمه لحضانتة .

وإذ تنص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة
2005 فى فقرتها الأولى على أنه : " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ
الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة ... الخ " .

لما كان ما تقدم وكان الصغير مواليد / / 2 وعمره الآن هو سنة أى أنه فى سن حضانة النساء وكان مدار الحضانة على تقع الصغيرة الذى يتحقق بحضانة المعلن إليها له لاسيما وأنه لا يوجد حاضنة غيرها فقد طالبها الطالب ودياً بتسلم صغيرها لحضانته والقيام على شئونه إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم عليها : بتسليمها الصغير لحضانته مع أمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (2)

دعوى إسقاط الحضانة عن الحاضنة لزواجها
من أجنبي

أنه في يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجا للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ
// 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وبتاريخ / / 2 طلقها طلاقة
بأئنة بموجب إشهاد رسمي عن يد مأذون ناحية وظل الصغير
بيدها وحضانتها .

وحيث أن بتاريخ / / 2 وفور انتهاء عدة المعلن إليها من الطالب تزوجت بالمدعو زواجا شرعيا بموجب وثيقة عقد زواج رسمي عن يد مأذون ناحية وهو أجنبي عن الصغير .

لما كان ما تقدم وكان زواج المعلن إليها بأجنبي عن الصغير يسقط حقها في حضائته وذلك عملاً بحديث حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أنت أحق به ما لم تتكحى " صدق حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن بحكم العادة يكره زوج الأم صغير زوجته فينظر إليه شذراً ويطعمه نذراً فنتعقد نفسية الصغير ويقع عليه الضرر فقد طالب الطالب المعلن إليها وديا تسليمه الصغير ليقوم على شئونه ويكمل تربيته لاسيما وأنه لا يوجد من يحضنه من النساء إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :

بسقوط حق المعلن إليها في حضانة الصغير وضمه إلى الطالب
ليكمل تربيته مع أمرها بعدم التعرض له في ذلك مع إلزامه المصاريف
ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما
ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (3)

دعوى ضم الصغير لأبيه لبلوغه أقصى سن حضانة النساء

أنه في يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ
// 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد // 2 وبتاريخ / / 2 طلقها طلاقة
بأئنة بموجب إشهاد رسمي عن يد مأذون ناحية وظل الصغير
بيدها وحضانتها .

وإذ تنص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة

2005 فى فقرتها الأولى على أنه : " ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشر ، ويخير القاضى الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذه السن فى البقاء فى يد الحاضنة دون أجر حضانة وذلك حتى يبلغ الصغير سن الرشد وحتى تتزوج الصغيرة " .

لما كان ما تقدم وكان الصغير مواليد / / 2 وعمره الآن هو 15 سنة أى أنه بلغ أقصى سن حضانة النساء وهو السن الذى ينتقل فيه الحق فى الحضانة إلى العصابات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الإرث ليكمل تربيته وكان الطالب أب فقد طالب المعلن إليها بتسليمه الصغير ليكمل تربيته ويقوم على شئونه إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بفرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم عليها :

بتسليمها الصغير ليضمه إليه ليكمل تربيته ويقوم على شئونه مع أمرها بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (4)
دعوى إسقاط الحضانة على الحاضنة لعدم
القدرة على الحضانة

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 . وبتاريخ / / 2 طلق
الطالب المعلن إليها بموجب إتهاد رسمى عن يد مأذون ناحية
وظل الصغير بيدها وحضانتها .
وحيث أن بتاريخ / / 2 أصيبت المعلن إليها بمرض
وأصبحت غير قادرة على القيام بشئون حضانة الصغير من حيث نظافته
وملبسه ومآكله والسهر على صحته وراحته بل أصبحت فى أمس الحاجة
إلى من يقوم بخدمتها ورعايتها والسهر عليها .

لما كان ما تقدم وكانت قدرة الحاضنة على الحضانة هو أحد شروطها بحيث إذا تخلف سقط عن الحاضنة حق الحضانة فقد طالب الطالب المعلن إليها وديا بتسليمه الصغير ليقوم على شئونه ورعايته وتربيته لاسيما وأنه لا يوجد من النساء من يحق لها حضانته شرعاً إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم : بإسقاط حضانة المعلن إليها للصغير مع إلزامها بتسليم الصغير المذكور للطالب ليكمل تربيته مع أمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجاستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر

ولأجل العلم /

صيغة رقم (5)
دعوى رؤية الصغير

إنه فى يوم / /
بناء عن طلب السيد / المقيم
ومحلته المختار مكتب الأستاذ / المحامى الكائن
أنا / محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /
/ 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير (مواليد / / 2) .
وحيث أن بتاريخ / / 2 طلق الطالب المعلن إليها عن يد
مأذون طلاقا على الإبراء وقد أقامت المعلن إليها بمنزل والدها وظل
الصغير بيدها وحضانتها الصالحة لها شرعاً .
وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليها وديا بتمكينه من رؤية
صغيرة المذكور إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى
وإذ تنص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929
المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الثانية والثالثة على

أنه : " لكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين " .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نظمها القاضى " .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بشأن إنشاء محاكم الأسرة محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص بطلب بغرض تسوية النزاع بينه وبين المعلن إليها وتنظيم رؤية صغيرة منها ودياً إلا أن مجهود المكتب المذكور لم تسفر عن شئ بسبب تعنت المعلن إليها . وإزاء ذلك فقد أقام الطالب دعواه الماثلة

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم بإلزامها بتمكينه من رؤية صغيرة منها كل يوم جمعه أسبوعياً لمدة ثلاث ساعات من الساعة حتى الساعة وذلك بمقر نادى الجيزة الرياضى والاجتماعى مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الكائن مقرها وذلك بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم بما ذكر مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (6)

طلب بالتصريح بإعذار الحاضنة بتنفيذ حكم الرؤية

السيد الأستاذ / رئيس محكمة أسرة

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم المقيم

ومحلته المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

ضد

السيدة المقيمة

الموضوع

بتاريخ / / 2 صدر لصالح الطالب ضد المعروض ضدها حكم

فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة

أسرة الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :

" حكمت المحكمة . بتمكين من رؤية صغيره كل يوم

جمعه أسبوعيا لمدة ثلاث ساعات من الساعة حتى الساعة

..... وذلك بمقر نادى الرياضى والاجتماعى ... الخ .

وحيث أن المعروض ضدها امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم بغير عذر

مقبول .

وإذ تنص المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929

المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 فى فقرتها الرابعة : " ولا ينفذ

حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير

عذر أنذره القاضى فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل
الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها " .

لذلك

يلتمس الطالب بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة
إصدار الأمر بالتصريح بإنذار المعروض ضدها بتمكينه من رؤية
الصغير تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة
أحوال شخصية

وتفضلوا بقبول اسمى آيات التقدير ،،

مقدمة لسيادتكم

الطالب

المحامى

أبو شادي

صيغة رقم (7)
إنذار الحاضنة بتنفيذ حكم الرؤية

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأذرتها بالآتى

بتاريخ / / 2 صدر لصالح الطالب ضد المنذر إليها حكم فى
الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية من محكمة أسرة
..... الدائرة جرى منطوقه على النحو التالى :
" حكمت المحكمة بتمكين المدعى (الطالب) من رؤية صغيره كل يوم
جمعه أسبوعيا لمدة ثلاث ساعات من الساعة حتى الساعة
..... وذلك بمقر نادى الرياضى والاجتماعى ... الخ " .
وحيث أن المنذر إليها امتنعت بدون عذر مقبول عن تنفيذ هذا
الحكم فتقدم الطالب بطلب باسم السيد الأستاذ / رئيس محكمة أسرة
..... بالتصريح له بإنذارها بتنفيذ هذا الحكم . وقد صرح سيادته للطالب
بالإنذار .

لذلك

فإن الطالب ينبه على المنذر إليها بضرورة تنفيذ حكم الرؤية الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية وإلا اضطر إلى رفع الأمر إلى القضاء بطلب الحكم بنقل الحضانة إلى من يليها من الحاضنات في الترتيب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (8)
دعوى إسقاط الحضانة على الحاضنة لعدم
القدرة على الحضانة

أنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتي

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش
الزوجية الصحيحة بالصغير مواليد / / 2 وبتاريخ / / 2 طلق
الطالب المعلن إليها بموجب إشهاد رسمى عن يد مأذون ناحية
وظل الصغير بيدها وحضانتها .
وحيث أن بتاريخ / / 2 أصيبت المعلن إليها بمرض
وأصبحت غير قادرة على القيام بشئون حضانة الصغير من حيث نظافته
وملبسه ومأكله والسهر على صحته وراحته بل أصبحت فى أمس الحاجة
إلى من يقوم بخدمتها ورعايتها والسهر عليها .

لما كان ما تقدم وكانت قدرة الحاضنة على الحاضنة هو أحد شروطها بحيث إذا تخلف سقط عن الحاضنة حق الحضانة فقد طالب الطالب المعلن إليها وديا بتسليمه الصغير ليقوم على شئونه ورعايته وتربيته لاسيما وأنه لا يوجد من النساء من يحق لها حضانته شرعاً إلا أنها أبت عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم : بإسقاط حضانة المعلن إليها للصغير مع إلزامها بتسليم الصغير المذكور للطالب ليكمل تربيته مع أمرها بعدم التعرض له فى ذلك مع إلزامها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجاستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (9)
دعوى نقل الحضانة إلى من يلي الحاضنة في
الترتيب لعدم تنفيذ حكم الرؤية

أنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
// 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ورزق منها على فراش الزوجية
الصحيحة بالصغير مواليد // 2 وبتاريخ / / 2 طلق الطالب
المعلن إليها طليقة بائنة بموجب إسهاد رسمى عن يد مأذون ناحية
وظل الصغير بيدها وحضانتها .
وحيث أن بتاريخ / / 2 أستصدر الطالب ضد المعلن إليها حكما
فى الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية جرى منطوقه على
النحو التالى :
" حكمت المحكمة : بتمكين المدعى (الطالب) من رؤية الصغير ...
ألخ " .

وحيث أن المعلن إليها امتنعت عن تنفيذ هذا الحكم بدون عذر مقبول فتقدم الطالب بطلب على عريضة باسم السيد الأستاذ / رئيس محكمة أسرة (التي أصدرت الحكم) بالتصريح له بإنذارها بضرورة تنفيذ هذا الحكم وتمكينه من رؤية الصغير وقد صرح سيادته للطالب بإنذار المعلن إليها .

وحيث أن بتاريخ / / 2 وبموجب إنذار على يد محضر أعذر الطالب المعلن إليها بضرورة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية وتمكينه من رؤية صغيره منها إلا أن المعلن إليها لم تحرك ساكنا وامتنعت عن تنفيذ الحكم وإذا تنص الفقرة الرابعة من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 على أنه : " ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت تكرار امتناع المعلن إليها عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية في الدعوى رقم لسنة أحوال شخصية وكانت جدة الصغير لأبيه (أم الطالب) هي التي تلى المعلن إليها في الترتيب فقد أقام الطالب دعواه المائلة بطلب الحكم بنقل الحضانة إلى أمه السيدة لمدة (سنة مثلا) ليتمكن من رؤية

الصغير تنفيذاً للحكم رقم لسنة أحوال شخصية
.....

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات
..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :
بنقل حضانة الصغير من المعن إليها إلى أم الطالب السيدة
..... لمدة سنة (مثلاً) مع إلزامها بالمصروفات ومقابل أتعاب
المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعن إليها واصلتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما
ذكر .

ولأجل العلم /

محمود أبو شادي
المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

محمود

صيغ دعاوى

عقد

المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (1)
دعوى بطلان عقد زواج للجنون
" أو للعتة "

أنه في يوم / /
بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد زواج شرعى عن يد مأذون ناحية مؤرخ /
/ 2 تزوج ابن الطالب من المعلن إليها ودخل بها وعاشرها معاشرة
الأزواج وهى مازالت فى عصمته وعلى طاعته حتى الآن .
وحيث إن ابن الطالب المذكور مصاب بالجنون وهو محجور عليه
لذلك اعتباراً من / / 2 بموجب القرار رقم لسنة نيابة
..... لثئون الأسرة للولاية على المال وأصبح هذا القرار نهائياً
بعدم الطعن عليه بأى مطعن .

وحيث أن من المقرر شرعاً أنه يشترط لانعقاد عقد الزواج أن يكون كل من العاقدين مميزاً عاقلاً فإذا تخلف هذا الشرط فإن عقد الزواج لا يكون له وجود شرعى ولا يترتب عليه ثمة آثار .

هذا وقد استقر قضاء النقض فى هذا على أنه :

" المجنون فى فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال فى العقل يفقده الإدراك تماماً وتكون حالته جالمة اضطراب وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلاناً كلياً فلا تصح له عبارة أصلاً ولا يبنى عليها أى حكم من الأحكام " .

(الطعن رقم 57 لسنة 49 ق - جلسة 1981/6/23)

كذلك استقر قضاء النقض على أنه :

" مباشرة المجنون عقد زواجه بنفسه - أثره - عدم انعقاد العقد بعبارة وما ترتب عليه من آثار الزواج - مؤدى ذلك - اعتبار طلاقه للطالبة وارداً على غير محل " .

(الطعن رقم 64 لسنة 54 ق - جلسة 1987/4/28)

واستناداً إلى ما تقدم فقد طالب الطالب بصفته المعلن إليها بعدم التعرض لإبنه المذكور فأبى دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات

..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :
ببطلان عقد زواج المعن إليها من ابنه والمؤرخ / / 2 مع أمرها بعدم
التعرض لإبنه . مع إلزامها المصايف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما
ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (2)
دعوى إبطال عقد زواج أبرمه فضولى

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

1- السيد / المقيم

مخاطبا مع /

2- السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى على يد مأذون ناحية مؤرخ //

2 مبرم فيما بين المعلن إليه الأول بصفته وكيلًا عن الطالبة والمعلن إليه

الثانى زوج المعلن إليه الأول بصفته الطالبة للمعلن إليه الثانى .

وحيث أن الطالبة لم توكل المعلن إليه الأول فى إبرام عقد الزواج

سالف الذكر ولم تعلم عن أمر هذا الزواج شيئاً . ولم تجزه حتى الآن .

وحيث أن من المقرر شرعاً أنه إذا عقد كامل الأهلية زواج غيره

بغير إنابه (وكالة) يكون فضوليا ويكون العقد الذى أبرمه موقوفا على

إجازة هذا الغير للعقد .

لما كان ما تقدم وكانت الطالبة لا ترغب فى الزواج بالمعلن إليه الثانى وإجازة عقد الزواج الشرعى المؤرخ / / 2 فقد طالبت المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بموجب عقد الزواج المذكور إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليهما بما ذكر وتطلب الحكم : بإبطال عقد زواج الطالبة من المعلن إليه الثانى والمؤرخ / / 2 مع أمره المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بهذا العقد . وبإلزام المعلن إليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المتعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لیسما الحكم عليهما بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (3)
دعوى تفريق بين الزوجين للرضاع

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ / /
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى طاعته
حتى الآن .

وحيث أن بتاريخ / / 2 نما إلى علم الطالبة أن المعلن إليه أخ
لها بالرضاعة إذ أن أمها أرضعته وذلك ثابت بشهادة كل من
،

وحيث أن من المقرر شرعاً أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب والمصاهرة وذلك لقوله تعالى : " وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم
وأخوانكم من الرضاعة " صدق الله العظيم . أيضا بما روى عن حضرة
رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه لما طلب إليه أن يتزوج ابنه حمزة أنه

قال : " لا تحل لى أنها إبنة أخى من الرضاة و يحرم من النسب " .
صدق حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحيث أن واستناداً إلى ما تقدم فإن الطالبة تكون محرمة على
المعلن إليه وعليه فقد طالبتة بأن يتفرقا مراعاة لحدود الله إلا أنه أبى عليها
ذلك بدعوى عدم علمه بالرضاة .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004
بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات
..... الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ،
إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شىء ، وهو الأمر الذى
حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليها بما ذكر وتطلب الحكم :
بالتفريق بينها وبين المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها بموجب عقد
الزواج المؤرخ / / 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجاستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لىسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (4)
دعوى تفريق لعدم الكفاءة

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

1- السيد / المقيم

مخاطبا مع /

2- السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى عن يد مأذون ناحية مؤرخ /

/ 2 تزوج المعلن إليه الأول من ابنه الطالب (المعلن إليها الثانية)

ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى طاعته

حتى الآن إلا أنها لم تحمل منه . وقد تم هذا الزواج دون علم أو رضا

الطالب .

وحيث أن بتاريخ / / 2 علم الطالب بهذا الزواج وتبين له عدم

كفاءة المعلن إليه الأول لإبنته المعلن إليها الثانية وقت العقد من حيث

الحرفة إذ أن المعلن إليه الأول يعمل وهى حرفة وضيعة إذا ما

قورنت بمهنة الطالب .

وحيث أن من المقرر شرعاً أنه إذا زوجت المرأة العاملة البالغة نفسها من غير كفاء دون رضا وليها العاصب قبل العقد أو وقت إنشائه ولو كان الولي غير محرم عليها فإنه يحق للولي وفقاً للمذهب الحنفي المعمول به طلب فسخ عقد الزواج .

وحيث أن وبالبناء على ما تقدم فقد طالب الطالب المعلن إليه الأول بتطبيق ابنته المعلن إليها الثانية إلا أنه أبى ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليهما بما ذكر ويطلب الحكم :

بالتفريق بينها وبين المعلن إليهما مع أمر المعلن إليه الأول بعدم التعرض للمعلن إليها الثانية بموجب عقد الزواج المؤرخ / / 2 مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور
أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
الموافق / / 2 ليعمدا الحكم عليهما بما ذكر .
ولأجل العلم /

الموافق / / 2 ليعمدا الحكم عليهما بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (5)

دعوى بطلان عقد زواج ثيب لانعقاده
بدون رضاها

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

1- السيد / المقيم

مخاطبا مع /

2- السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد زواج شرعى عن يد مأذون ناحية مؤرخ /

/ 2 مبرم فيما بين أب الطالبة (المعلن إليه الأول) والمعلن إليه الثانى

زوج المعلن إليه الأول الطالبة للمعلن إليه الثانى وكان ذلك دون رضاها

أو وكالة صادرة منها لأبيها المعلن إليه الأولى .

وحيث أن الطالبة ليست بكرًا وإنما هي ثيب سبق لها أن تزوجت من المدعو بموجب عقد زواج شرعي مؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ولكنها بتاريخ / / 2 طلقت عليه طلاقة بائنة وانقضت عدتها منه .

وحيث أن من المقرر شرعاً أن عقد زواج الثيب لا ينعقد إلا بموافقتها الصريحة وأنه إذا خلا العقد من هذه الموافقة كان باطلاً وذلك عملاً بحديث حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الثيب أحق من وليها والبكر تستأذن نفسها وإذنها صماتها " صدق حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وحيث أن واستناداً إلى ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه الثانى بعدم التعرض لها بموجب عقد الزواج الشرعي المؤرخ / / 2 إلا أنه أبى عليها ذلك ودعاها إلى الدخول فى طاعته .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليهما بما ذكر وتطلب الحكم :

ببطلان عقد الزواج المؤرخ / / 2 مع أمر المعلن إليه الثانى بعدم
التعرض لها بهذا العقد مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور
أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم
..... الموافق / / 2 ليسمعا الحكم عليهما بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (6)

دعوى فسخ عقد زواج لوقوعه فى عدة زوج سابق

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

1- السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

2- السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتى

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها الأولى بصحيح عقد الزواج الشرعى

المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبتاريخ / / 2

طلقها طليقة أولى رجعية بموجب إتهاد وطلاق رسمى عن يد مأذون ناحية

.....

وحيث أن بتاريخ / / 2 تزوجت المعلن إليها الأولى من المعلن

إليه الثانى زواجاً شرعياً بموجب وثيقة عقد زواج رسمية عن يد مأذون

ناحية ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وبذلك يكون هذا

الزواج قد وقع فاسداً لأنه لم يمض على طلاق المعلن إليها الأولى من

الطالب ستون يوماً .

وحيث أن من المقرر شرعاً أن عدة المطلقة ثلاث حيضات وذلك عملاً بقوله تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاث قروء " صدق الله العظيم وكانت أقل مدة لانتهاء العدة بالحيض ستون يوماً طبقاً لرأى الإمام أبى حنيفة المفتى به فى المذهب باعتبار أن المعتدة بالحيض تحتاج إلى ثلاث حيضات لانقضاء عدتها بالحيض يتخللها طهران بالضرورة وتقدر كل حيضه بأقصى مدة الحيض وهى عشرة أيام للاحتياط ومقدار أقل الطهر خمسة عشر يوماً فيكون مجموع الأيام ستون يوماً .

وحيث أن وبالبناء على ما تقدم فقد طالب الطالب المعلن إليهما بأن يتفرقا لفساد زواجهما إلا أنهما أبيا عليه ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليهما بما ذكر ويطلب الحكم :
بفسخ عقد زواج المعلن إليها الأولى من المعلن إليه الثانى والمؤرخ
/ / 2 مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم
بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتها بالحضور
أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لیسما الحكم عليهما بما
ذكر .
ولأجل العلم /

المحضر
أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (7)

دعوى مطالبة بمعجل المهر بعد الدخول

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ

/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى

طاعته حتى الآن .

وحيث أن عقد الزواج قد تضمن الاتفاق على أن يؤدي المعلن إليه

للطالبة مهراً قدره جنيه يعجل منه مبلغ جنيه ويؤجل الباقي

لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة . ورغم أن المعلن إليه دخل بالطالبة إلا

أنه لم يوفيهما عاجل صداقها المتفق عليه بوثيقة عقد الزواج .

وحيث أن من المقرر شرعاً أنه إذا اتفق على تعجيل المهر كله أو

بعضه كان للزوجة أن تمنع بنفسها عن زوجها حتى تستوفى عاجل

صداقها منه دون أن تعد بهذا الامتناع ناشراً لأنه امتناع يستند إلى حق

شرعى .

وحيث أن وبالبناء على ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يوفيهها عاجل صداقها إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بالإزام المعلن إليه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه عاجل صداقها المتفق عليه بعقد الزواج المؤرخ / / 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاد المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (8)
دعوى مطالبة بمؤخر صداق لمطلقة
بعد الدخول والخلوة

أنه في يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج إلا أنها بتاريخ / / 2 طلقت
عليه طلقة أولى رجعية بموجب إشهاد رسمي عن يد مأذون ناحية
وقد انقضت عدتها منه برؤيتها دم الحيض ثلاث مرات كوامل .
وحيث أن عقد زواج الطالبة بالمعلن إليه قد تضمن الاتفاق على أن
يؤدى المعلن إليها مهراً قدره جنيه عاجله مبلغ جنيه ويؤجل
الباقي وقدره جنيه لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .
وحيث أن بالبناء على ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بأن
يوفيها مؤجل صداقها المسمى بالعقد إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق
أو مسوغ شرعي .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بالإلزامه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه قيمة مؤجل صداقتها المسمى بعقد زواجهما المؤرخ / / 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (9)
دعوى مطالبة الزوجة لورثة الزوج
بمؤجل الصداق

أنه في يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
1- السيد / المقيم
مخاطبا مع /
2- السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالآتي

الطالبة كانت زوجة لمورث المعلن إليهما بصحيح عقد الزواج
الشرعي المؤرخ / / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وظلت في
طاعته وعلى عصمته حتى توفي إلى رحمة الله بتاريخ / / 2 وترك ما
يورث عنه شرعا عبارة عن وانحصار إرثه الشرعي في زوجته

الطالبة والمعلن إليهما دون وارث سواهم أو مستحق لوصية واجبه . وقد وضع المعلن إليهما يدهما على جميع أعيان التركة .

وحيث أن عقد زواج الطالبة بمورث المعلن إليهما قد سمي فيه مهر للطالبة مبلغ وقدره جنيه عاجله مبلغ وقدره جنيه والباقي وقدره جنيه مؤجل لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة .

وحيث أن واستناداً إلى ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليهما بأن يؤديا إليها مبلغ وقدره جنيه مؤجل صداقها المستحق لها بوفاة مورثهما وزوجها المرحوم إلا أنهما امتنعا دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرة قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليهما بما ذكر وتطلب الحكم :

بإلزام المعلن إليهما بأن يؤديا إليها مبلغ وقدره جنيته قيمة مؤجل
صداقها بعقد زواجها المؤرخ / / 2 مع إلزامهما المصاريف ومقابل
أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاز المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث
محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها
المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (10)

دعوى مطالبة بنصف المهر قبل الدخول والخلوة الصحيحة

أنه في يوم / /

بناء على طلب الانسة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم

مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن إليه بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 إلا أنها بتاريخ / / 2 طلقت عليه قبل الدخول والخلوة
الصحيحة طلقة أولى بائنة بموجب إشهاد طلاق رسمى عن يد مأذون
ناحية

وحيث أن عقد زواج الطالبة بالمعلن قد سمي فيه مهراً مبلغ وقدره
..... جنيه عاجله مبلغ وقدره جنيه والمؤجل منه مبلغ وقدره
..... جنيه يستحق لأقرب الأجلين .

وحيث أن من المقرر شرعاً أنه إذا حصل الطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة فإن المهر جميعه عاجله وأجله ينتصف بين الطرفين
فيكون من حق الزوجة شرعاً نصف جميع المهر وذلك عملاً بقوله تعالى

: " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتكم " صدق الله العظيم .

وحيث أن بالبناء على ما تقدم فقد طالبت الطالبة المعلن إليه بأن يوفيهما نصف المهر المسمى بعقد زواجهما المؤرخ / / 2 إلا أنه أبى عليها ذلك دون وجه حق أو مسوغ شرعى .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بالإزامه بأن يؤدي إليها مبلغ وقدره جنيه قيمة نصف المهر المسمى بعقد زواجهما المؤرخ / / 2 مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاز المعجل بلا كفالة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجاستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

محمود أبو شادي
المحامي

صیغ دعاوی

النسب

المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (1)

دعوى نفى نسب صغير جاءت به الزوجة
لأقل من ستة أشهر من تاريخ الزواج

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيدة / المقيمة

مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

الطالب زوج للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ /

/ 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وعلى
طاعته حتى الآن .

وحيث أن بتاريخ / / 2 (وقبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ العقد

(أتت المعلن إليها بالصغير ونسبته إلى الطالب وإدعت أنه
إبنة .

وحيث أن من المقرر شرعاً وأجمع عليه الفقهاء أن أقل مدة للحمل التي يتكون فيها الجنين ويولد بعدها حياً هي ستة أشهر قمرية وذلك لقوله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهراً " وقوله جل شأنه : " وفصاله في عامين " فقد دلت الآيتان على أن الحمل ستة أشهر . كذلك من المقرر قانوناً وما استقر عليه قضاء النقض أن الفراش - ماهيته - النسب يثبت بالفراش - الزنا لا يثبت نسبا - وجوب أن تكون ولادة الزوجة أو المطلقة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الزواج علة ذلك . زواج الزانى بمزنيته الحبلى منه - لا يثبت الولد منه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر لأنه لم يكن وليد مدة حمل تام " .

(طعن رقم 69 لسنة 63 ق - جلسة 1997/6/23)

ولما كان ما تقدم فقد أنكر الطالب نسب هذا الصغير إليه - إلا أن المعلن إليها فأجابه بقيده بدفاتر المواليد باسمه .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :

بنفى نسب الصغبر إله مع أمر المعن إلهه بعلم العررض له
فى ذلك مع إلهمه المصارف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انقلل فى تاريخه أعلاه إلهه
محل إقامة المعن إلهه وأعلنه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة
صباح يوم الموافق / / 2 لسمع الحكم عليه بما ذكر .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (2)
دعوى إثبات نسب فى زواج عرفى

أنه فى يوم / /
بناء على طلب السيدة / المقيمة
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيد / المقيم
مخاطبا مع /

وأعلنته بالآتى

الطالبة زوجة للمعلن اليه بموجب عقد الزواج العرفى المؤرخ / /
2 والموقع عليه من الطالبة والمعلن إليه وشاهدين هما ،
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى
الآن وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير بعد
سبعة أشهر من العقد .

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه بقيد الصغير بسجلات
المواليد بمكتب صحة إلا أنه أبى عليها ذلك بدعوى أنه متزوج
منها بموجب عقد زواج عرفى وأنها أتت بالصغير فى أقل من تسعة أشهر
رغم أنه من المقرر شرعاً أنه لا يشترط لإثبات النسب توثيق عقد الزواج
كما أنه من المقرر شرعاً أن أقل مدة للحمل هى ستة أشهر قمرية .

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية منازعات الأسرية قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بإثبات نسب صغيرها من أبيه المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها في ذلك مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .
ولأجل العلم /

صيغة رقم (3)

دعوى إثبات نسب صغير جاءت به الزوجة بعد
غيبه الزوج عنها مدة عشرة أشهر

أنه في يوم / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي .

أنا محضر محكمة انتقلت إلى :

السيد / المقيم مخاطب مع /

وأعلنته بالآتي

الطالبة زوجة للمعلن إليها بصحيح عقد الزواج الشرعي المؤرخ //
2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت في عصمته وعلى طاعته
حتى الآن ، وحيث أن المعلن إليه غاب عن الطالبة اعتباراً من // 2
لدواعي العمل بالخارج وعند عودته في // 2 (بعد عشرة أشهر غياب)
وضعت الطالبة مولوداً ذكر وحين طالبت الطالبة المعلن إليه بقيد اسمه
بسجلات المواليد بمكتب صحة أبي عليها ذلك وأنكر نسب الصغير
إليه بدعوى أنها أنتت به بعد غيبه عشرة أشهر .

وإذ تنص المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 على أنه
: " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها
وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أنتت به بعد سنة من غيبه الزوج

عنها ولا لولد مطلقاً توفي عنها زوجها أنتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الطالبة وضعت صغيرها بعد غياب عشرة أشهر وكان من المقرر شرعاً وفقاً للمذهب الحنفى المعمول به أن أقصى مدة للحمل هي سنتان قمريتان فهو الأمر الذى يحق معه للطالبة إثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه ، وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدمت الطالبة بطلب إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شئ ، وهو الأمر الذى حدا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالبة تدعى على المعلن إليه بما ذكر وتطلب الحكم :
بإثبات نسب صغيرها لأبيه المعلن إليه مع أمره بعدم التعرض لها فى ذلك مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 ليسمع الحكم عليه بما ذكر .

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (4)

دعوى إثبات نسب صغير بالإقرار

أنه فى يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم
ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامى .
أنا محضر محكمة انتقلت إلى :
السيدة / المقيمة
مخاطبا مع /

وأعلنتها بالآتى

بتاريخ / / 2 وضعت المعلن إليها الصغير ويبلغ من
العمر سنوات تقريبا وهذا الصغير مجهول النسب وهو ابن الطالب
بالفراش من المعلن إليها بأن وطئها بشبهه فحملت منه بعد أن تزوج بها
سراً . وأن هذا الصغير مما يولد مثله للطالب إذ أن عمر الطالب يناهز
..... سنة وقد صادق الصغير على إقرار الطالب لبلوغه سن التمييز .
وحيث أن من المقرر شرعاً أن النسب يثبت بالإقرار وأن من أقر
لمجهول النسب أنه ولده ولم يصرح فى إقراره بأنه ابنه من الزنا فهو
معترف ببنوة هذا الولد حقيقة وأنه خلق من مائة سواء كان صادقاً فى
الواقع أم كاذباً فيثبت لهذا الولد شرعاً جميع أحكام البنوة .

(الطعن رقم 60 لسنة 55 ق - جلسة 1986/5/27)

وحيث أن عملاً بنص المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة فقد تقدم الطالب بطلب إلى مكتب تسوية منازعات قيد برقم لسنة بغرض تسوية النزاع ودياً ، إلا أن جهود مكتب التسوية المذكور لم تسفر عن شيء ، وهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى رفع الدعوى الماثلة .

لذلك

فإن الطالب يدعى على المعلن إليها بما ذكر ويطلب الحكم :
بإثبات نسب صغيرها من الطالب وأنه أب له مع إلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة أسرة الدائرة الكائن مقرها بجلستها المنعقدة صباح يوم الموافق / / 2 لتسمع الحكم عليها بما ذكر .

ولأجل العلم /

محمود أبو شادي
المحامي

محمود

صیغ دعاوی
موضوعات

المحامي

محمود أبو شادي
المحامي

الصيغة رقم (1)
طلب إعلام شرعى

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة

بعد التحية

مقدمه لسيادتكم / المقيم

أتشرف بعرض الآتى

بتاريخ / / 2 م توفى إلى رحمة الله تعالى المرحوم /
وذلك عن وراثته الشرعيين وهم :

1. السيد /

2. السيد /

3. السيد /

4. السيد /

5. السيد /

ولم يترك المرحوم فرع وارث أو مستحق لوصية واجبة سوى من ذكر

بناء عليه

يلتمس الطالب إصدار أمركم باتخاذ الإجراءات القانونية نحو تحقيق وفاة
ووراثه المرحوم /

وتفضلوا بقبول أسى آيات التقدير ،،

مقدمه لسيادتكم

إمضاء

صيغة رقم (2)

إعلان ورثة في مادة وراثه

إنه في يوم / /

بناء على طلب السيد / المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن
أنا محضر محكمة

انتقلت إلى :

1- السيد / المقيم
مخاطباً مع /

2- السيد / المقيم
مخاطباً مع /

3- السيد / المقيم
مخاطباً مع /

وأعلنتهم بالآتي :

بتاريخ / / 2 تقدم الطالب بطلب باسم السيد الأستاذ / رئيس
محكمة اسرة قيد برقم لسنة وراثات بغرض
تحقيق وفاة وورثة المرحوم / وتحدد لنظر الطلب جلسة /
/ 2 أمام السيد الأستاذ / رئيس محكمة أسرة
ولما كان المعلن إليهم ضمن ورثة المرحوم / ويهم الطالب
إعلانهم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إعلان إلى حيث
محل إقامة المعلن إليهم وكلفتهم بالحضور أمام السيد / رئيس محكمة
أسرة الدائرة الكائن مقرها وذلك بجلستها

المنعقدة يوم الموافق / / 2 ليعلموا القرار بضبط الاشهاد
وتحقيق وفاة وورثة المرحوم /
ولأجل العلم /

محمود أبو شادي
المحامي

صيغة رقم (3)

طلب زوجة باستصدار أمر على عريضة بالإذن لها بالسفر للخارج

السيد الأستاذ / رئيس محكمة أسرة..... بصفته قاضيا للأمر الوقفية .

بعد التحية ،،

مقدمته لسيادتكم / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / المقيم

الموضوع

الطالبة زوج للمعروض ضده بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ
/ / 2 ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته
وطاعته حتى الآن .

وحيث أن بتاريخ / / 2 صدر قرار السيد الدكتور مدير المركز
القومى للبحوث بإيفادها إلى لحضور مؤتمر علمى عن
..... خلال الفترة من / / 2 وحتى / / 2 .

وحيث أن الطالبة قد طلبت من زوجها المعروض ضده الإذن لها
بالسفر إلى الخارج لحضور هذا المؤتمر إلا أنه رفض دون إبداء سبب
معقول مما يعد معه متعسفاً فى استعمال حقه .

وحيث أن يحق للطالبة والحال كذلك أن تتقدم بطلب لاستصدار أمر
على عريضة بالإذن لها بالسفر إلى الخارج لحضور هذا المؤتمر عملاً
بنص المادة (5) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من مواد إصدار

القانون رقم 1 لسنة 2000 والمادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2004

لذلك

ننتمس الطالبة بعد الإطلاع على هذا الطلب وسماع أقوال كل من
الطالبة والمعروض ضده إصدار الإذن لها بالسفر إلى فى الفترة
من / / 2 وحتى / / 2 لحضور المؤتمر العلمى المشار إليه بصدر
الطلب .

وتفضلوا بقبول أسى آيات التقدير ،

تحريراً فى / / 2

الطالبة

إمضاء

صيغة رقم (4)
طلب استصدار أمر على عريضة بمنع الزوج من
السفر

السيد الأستاذ / رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمر الوقتية .

تحية طيبة ... وبعد

مقدمته لسيادتكم / المقيمة

ومحلها المختار مكتب الأستاذ / المحامي الكائن

ضد

السيد / المقيم

الموضوع

الطالبة زوجة للمعروض ضده بصحيح عقد الزواج الشرعى المؤرخ // 2
ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ومازالت فى عصمته وطاعته حتى الآن
وحيث أن الطالبة إزاء امتناع المعروض ضده عن الانفاق عليها قد
استصدرت ضده حكما فى الدعوى رقم ... لسنة ... شرعى
وحيث أن الطالبة قد تجمد لها فى ذمة زوجها المعروض ضده مبلغ وقدره
جنبيه نفقة زوجية عن الفترة من // 2 وحتى // 2 .
وحيث أن الطالبة قد نما إلى علمها أن المعروض ضده بعد العدة للسفر
خارج البلاد فهو الأمر الذى يحق لها معه والحال كذلك طلب استصدار أمر
على عريضة بمنعه من السفر عملاً بالبند (5) من الفقرة الثانية من المادة
الأولى من مواد إصدار القانون 1 لسنة 2000 والمادة الثالثة من القانون رقم
10 لسنة 2004 .

لذلك

تلتمس الطالبة بعد الإطلاع على هذا الطلب وسماع أقوال الطالبة والمعروض
ضده إصدار الأمر بمنع المعروض ضده / من السفر إلى الخارج .

وتفضلوا بقبول أسمي آيات التقدير ،

محمود أبو شادي
المحامي